

ديوان السنة

موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد
المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات

الطهارة

المجلد السابع عشر

كتاب الوضوء

إعداد

مجموعة من الباحثين

إشراف

عدنان بن محمد العرعور



تابع محتاب الوضوء

أبواب

ما يجب منه الوضوء وما لا يجب

٣٥٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدِيثِ

[٢٠٩٨ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ١٣٥ "واللفظ له"، ٦٩٥٤ / م ٢٢٥ / د ٥٩ / ...

وتقدم الحديث بتخريجه كاملاً في «باب الوضوء شرط للصلاة»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢٠٩٩ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَتْ سَلَمَى مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: امْرَأَةَ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِيهِ ^(١) (تَسْتَعْدِيهِ) ^١ عَلَى أَبِي رَافِعٍ، قَدْ ضَرَبَهَا. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: «مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟» قَالَ: [إِنَّهَا] ^١ تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ آذَيْتِهِ يَا سَلَمَى؟» قَالَتْ: [وَاللَّهِ] ^٢ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحَدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي (قَامَ يُصَلِّي فَضَرَطَ فِي الصَّلَاةِ) ^٢، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ [لِلصَّلَاةِ] ^٣! فَقَامَ فَضَرَبَنِي!. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَلَمَى امْرَأَةَ أَبِي رَافِعٍ تَشْكُو زَوْجَهَا أَبَا رَافِعٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَضْرِبُنِي!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ

(١) في المطبوع من (المسند) و(أسد الغابة): «تَسْتَأْذِنُهُ!» وقال محققو (المسند): «في (ظ٧) و(ظ٨): «تَسْتَأْذِيهِ»! اهـ.

قلنا: هي «تَسْتَأْذِيهِ» بالبدال المهملة، وهي بمثل (تَسْتَعْدِيهِ) - رواية الترمذي وغيره - وزناً ومعنى.

وفي حديث آخر: «لَأَسْتَأْذِيَنَّهُ عَلَيْكُمْ» أَي: (لَأَسْتَعْدِيَنَّهُ) أبدال الهمزة من العين، وهي لغة أهل الحجاز.

انظر: (إصلاح المنطق ص ١٧٧، ٢١٨)، و(تهذيب اللغة ١٤/١٦٢)، و(مقاييس اللغة ١/٧٣)، و(المخصص ٣/٣٨١ و٤/١٨٤)، و(لسان العرب ١٤/٢٦)، و(المزهر ١/٣٥٦).

وَلَهَا؟!» فَقَالَ: إِنَّهَا تُؤْذِينِي! فَقَالَ لَهَا: «بِمَ تُؤْذِينُهُ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ». فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَا تَضْرِبْنَهَا».

❁ **الحكم: حسن.** وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، وقال الألباني: «إسناده جيد».

التخريج:

تخريج السياق الأول: ٢٦٣٣٩ حم / واللفظ له " / بز (١٨/١٢٦/٨٥) والزيادة الثانية له " / علت ٤٢ " والرواية الأولى مع الزيادة الأولى والثالثة له " / م٣٤٣٢، ٣٤٣٣ " مختصراً " / كر (٣٠٦/٤) " والرواية الثانية له " / كما (٣٥/١٩٧، ١٩٨) / أسد (٧/١٤٨، ١٤٩) / حلب (١٠/٤٤٤٨).

تخريج السياق الثاني: ٣٠١/٢٤، ٣٠٢/٧٦٥ " واللفظ له " / صحا ٧٦٧٥.

السند:

رواه أحمد قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

ورواه الترمذي في (العلل ٤٢) عن عبد الله بن أبي زياد -وهو القَطْوَانِي-.

ورواه البزار (٨٥) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري.

ورواه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٣٤٣٢) مختصراً عن أحمد بن

محمد المروزي.

ورواه الطبراني في (الكبير ٧٦٥) - وعنه أبو نعيم في (المعرفة ٧٦٧٥) - من طريق ابن معين، وعمرو بن محمد الناقد.

ورواه ابن عساكر (٣٠٦/٤) من طريق علي بن سلمة (اللَّبْقِي).

ستهم: عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن هشام، به.

التحقيق

هذا الحديث بروايته إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين سوى ابن إسحاق، وهو الإمام صاحب المغازي، استشهد به البخاري وروى له مسلم في المتابعات، وهو صدوق حسن الحديث ما لم يدلس، وقد صرح بالسمع عند أحمد والطبراني وغيرهما.

ولذا قال الهيثمي: «رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، وَقَدْ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» (المجمع ٢٤٣/١).

وقال الألباني: «هذا إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق... وهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث، فأمننا بذلك تدليسه» (الصحيحة ٣٠٧٠).

ولكن قال الترمذي: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، فَقَالَ مِثْلَهُ» (العلل ص ٤٥).

أي: أن ابن إسحاق قد تفرد به.

وكذلك قال البزار: «لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا ابْنُ إِسْحَاقَ» (كشف الأستار ٢٨٠).

قلنا: هذا لا يضر؛ لسعة علم ابن إسحاق وكثرة حفظه. وقد قال البخاري: «محمد بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد بها لا يشاركه فيها أحد» (تهذيب الكمال ٢٤/٤١٩).

وقال الحافظ ابن حجر في ابن إسحاق: «مَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ، فَهُوَ فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ» (فتح الباري ١١/١٦٣).

وهو كذلك هنا.

فإن قيل: قد تفرّد به عن ابن إسحاق إبراهيم بن سعد، وعنه ولده يعقوب! **فالجواب:** أن إبراهيم بن سعد ثقة حجة لا يضر تفرده. وقد قال إبراهيم بن حمزة: «كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه» (تهذيب الكمال ٢٤/٤١٦).

فأما ولده يعقوب، فهو أعلم الناس بحديث أبيه، عليه مدار حديثه، وهو ثقة، وقد توبع عليه من أحد الضعفاء:

فرواه ابن معروف في (الخامس من الفوائد المنتقاة ١٣) - ومن طريقه المزي في (التهذيب ٣٥/١٩٧)، وابن العديم في (بغية الطلب ١٠/٤٤٤٨) - من طريق أبي غزيرة محمد بن موسى القاضي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد... بنحوه، وزاد في آخره: «وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرُحُ وَيَضْحَكُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ».

وأبو غزيرة هذا واهٍ جدًّا، ينظر ترجمته في (الميزان ٤/٤٩).

وهذا الحكم الذي ورد في حديث ابن إسحاق هذا - وهو الوضوء من

الحدث - لم ينفرد به، بل رواه أبو هريرة وغيره من الصحابة كما سبق في الباب.

تنبيه:

اقتصر أحمد بن محمد المروزي في روايته للحديث - عند ابن أبي عاصم - على قول سلمى رضي الله عنها: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ رِيحٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

وقد أتبعه ابن أبي عاصم (٣٤٣٣) بقوله: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (!)، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ سَلْمَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ». فجعله من حديث عائشة عن سلمى في الموضوعين، وذلك لا يخالف ما سبق؛ لأن الجزء المذكور من الحديث عنده هو من رواية سلمى عند الجميع أيضاً.

ولكن ذكر يحيى بن سعيد في هذا الإسناد بين الحسن بن علي الحلواني وبين يعقوب، لعله مقحم من الناسخ، فإن الحسن سمع من يعقوب، وجُل أحاديثه عن يعقوب عند ابن أبي عاصم بلا واسطة إلا في هذا الموضوع. كما أن يحيى بن سعيد أكبر من يعقوب، ولم نجد له رواية عنه. والله أعلم.



[٢١٠٠ط] حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ (الْبَادِيَةِ) ^١ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النَّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ (أَدْبَارِهِنَّ) ^٢؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

❁ الحكم: مختلف فيه:

فضعفه: البخاري، وابن حزم، وابن القطان - وأقره الزيلعي، والعيني -، وابن التركماني، والألباني.

وحسنه: الترمذي. وصححه: ابن حبان، وابن الملقن.

والراجح: ضعفه.

الفوائد:

قوله: «فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ» تصغير الرائحة، وغرض السائل أنه ينبغي أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر. (تحفة الأحوزي ٤ / ٢٧٤).

التخريج:

١١٩٦ "واللفظ له"، ١١٩٧ "مقتصرًا على المرفوع" / علت ٤٠،
٤١ / كن ٩١٧١ - ٩١٧٤ / حم ٦٥٥، (٣٩ / ٤٧٠، ٤٧٢ / ٣٣ - ٣٦) ^(١)

(١) هذا الحديث من الأحاديث الساقطة من النسخ الخطية التي اعتمدها محققو طبعة التأصيل، وإنما استدركوه من كتاب (جامع المسانيد والسنن)، و(أطراف المسند ٤ / ٣٨٤)، وقد أثبتته محققو طبعة المكنز عن بعض النسخ الخطية برقم (٢٤٤٤٥)، (٢٤٤٥٤).

عب ٥٣٥، ٢١٨٧٥ "مقتصرًا على المرفوع" / ش ١٧٠٦٩ "مقتصرًا
على الإتيان" / طهور ٣٩٨ / تخت (السفر الثاني/١٢٧٩، ١٢٨٠)
"والرواية الثانية له ولغيره" / تطبر (مسند علي ٤٢٢، ٤٢٤ - ٤٢٦) /
مرداس (حديث ق ٥٥ / ب) / م ١٦٧٩ / طوسي ١٠٦٥ / صبغ
١٨٧١، ٢٥٦٩ - ٢٥٧١ / عدني (خيرة ٥٩٢) / طح (٣/٤٥/٤٤١٩ -
٤٤٢١) / مسخ ٤٧٦ / حب ٤٢٠٤، ٤٢٠٦ / خط (١٢/١٤٠) / صحا
٤٩٥٤ / هقغ ٢٤٨٨ / هق ١٤٢٤١ / شعب ٤٩٩٠ / متفق ١٠٥٧ / خطت
٥٤، ٣٥٩ / كر (٥٣/١١٠) / أسد (٤/١١٧) / كما (٢٠/٤٩٥).

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



١ - رَوَايَةٌ بِزِيَادَةٍ: «فِي الصَّلَاةِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ: «إِذَا أَحَدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُنْصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ
يَجِيءُ فَيُصَلِّي».

التخریج:

طهور ٣٩٩ "واللفظ له" / مي ١١٦٤، ١١٦٥ / قا (٢/٢٦٠) / صحا
٤٩٥٥، ٤٩٥٦.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.

٢- رَوَايَةٌ بِزِيَادَةٍ: «فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا فَسَا (أَحَدَثَ) أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ (ثُمَّ يَجِيءُ فَيَصَلِّي)».

الحكم: ضعيف، وزيادة: «ولْيُعِدْ صَلَاتَهُ» شاذة.

التخريج:

د ٢٠٤، ٩٩٤ "واللفظ له" / تطبر (مسند علي ٤٢٣) / حب ٢٢٣٦
 "والزيادة له ولغيره" / ثحب (٢٦٢/٣ - ٢٦٣) / قط ٥٦٢ / صحا ٤٩٥٤
 / محلى (٤/ ١٥٦) / هق ٣٤٢٧ / هقع (٣/ ١٧٥ / ٤٩٩٠) / هقع ٢٦ /
 بغ ٧٥٢ / تحقيق ٥٧٤.

التحقيق

رُوي الحديث بروياته السابقة من ثلاثة طرق:

الأول: رواه عاصم الأحول، واختلف عليه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: عن عاصم، عن عيسى بن حِطَّان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلَّح، به.

رواه أحمد في (المسند ٣٩ / ٣٤): عن أبي معاوية. ورواه الترمذي (١١٩٦): عن أحمد بن منيع وهناد، عن أبي معاوية.

ورواه أحمد في (المسند ٣٩ / ٣٦): عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري.

ورواه أبو عبيد في (الطهور ٣٩٩)، وأبو بكر بن أبي شيبة في (المصنف ١٧٠٦٩) - وعنه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ١٦٧٩) - عن حفص ابن غياث.

ورواه الدارمي (١١٦٤، ١١٦٥): من طريق عبد الواحد بن زياد.
ورواه ابن أبي خيثمة في (تاريخه، السفر الثاني ١٢٧٩)، وابن قانع في
(معجمه ٢/٢٦٠): من طريق إسماعيل بن زكريا.

ورواه ابن عساكر في (تاريخه ٥٣/١١٠): من طريق مَرَّوان بن معاوية.
وعلقه أبو نعيم في (معرفة الصحابة عقب ح رقم ٤٩٥٥): عن أبي
الأحوص، وأبي شهاب.

ستهم (أبو معاوية، وسفيان، وحفص، وعبد الواحد، وإسماعيل،
ومَرَّوان): عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام،
عن علي بن طلق، به.

قلنا: وكذا تابعهم على إسناده جرير بن عبد الحميد، كما عند أبي داود في
(السنن ٢٠٤، ٩٩٤)، وغيرهم.

ولكن زاد فيه زيادة شاذة في آخره، فقال: «فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ».

فانفرد جرير بقوله: «فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ» فلم يذكرها أحد ممن ذكر الحديث
ممن تقدم.

ولقد نبه على ذلك ابن حبان عقبه فقال: «لم يقل: (وَلْيُعِدِّ صَلَاتَهُ) إلا جرير»
(الصحيح ٢٢٣٦).

وقال ابن الترمذاني: «ذَكَرَ ابن حبان في صحيحه هذا الحديث، ثم قال:
«لم يقل: (وَلْيُعِدِّ صَلَاتَهُ) إلا جرير» وقال البيهقي في باب إقرار الوارث
بوارث: «نُسِبَ جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ في آخر عمره» وفي
الميزان للذهبي: ذَكَرَ البيهقي ذلك في سننه في ثلاثين حديثاً لجرير. وقال

ابن حنبل: «لم يكن بالذكي في الحديث، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول، حتى قَدِمَ عليه بهز فعرفه» (الجواهر النقي ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥).

وقال ابن الملقن بعد ذكر الزيادة: «قد نسبه البيهقي وغيره إلى سوء الحفظ في آخر عمره، لكنه من رجال الصحيحين» (البدر المنير ٤/ ٩٨).

قلنا: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: مسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك؛ فإنه في عَدَادِ المجهولين، ولا يُعْرَفُ إلا بهذا الحديث، ولا يُعْرَفُ أنه روى عنه غير عيسى بن حطان - على الصحيح كما سيأتي تقريره - .

وقد سئل عنه الإمام أحمد فلم يزد على قوله: «يُروى عنه» (العلل رواية ابنه عبد الله ٣٣٩٠). وقد ترجم له البخاري في (التاريخ ٧ / ٢٦٢) ولم يزد على أن ذكر اسمه. وترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٨ / ١٨٥)، ولم يذكر فيه شيئاً سوى قوله: «رَوَى عن عليّ بن طَلْق، روى عنه عيسى بن حطان، سمعت أبي يقول ذلك».

وأما ابن حبان فقد ذكره في (الثقات ٥ / ٣٩٥) على العادة، مع كونه لم يذكر عنه راوياً سوى عيسى بن حطان كما فَعَلَ ابن أبي حاتم.

بينما قال في (مشاهير علماء الأمصار ٩٧٢): «قليل الرواية، يُغرب فيها».

وهذا يعني أنه أغرب في روايته هذا الحديث؛ إذ لا يُعْرَفُ له غيره، ومع ذلك أخرج له ابن حبان هذا الحديث في (صحيحه)!

وأما ابن حجر، فقال عن مسلم هذا: «مقبول» (التقريب ٦٦٣١).

وبه **أعل** ابن القطان حديثه هذا، فقال: «ومسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك - مجهول الحال... فالحديث إذن لا يصح» (بيان الوهم والإيهام ١٩١/٥).

وأقره: الزيلعي في (نصب الراية ٢/٦٢)، وابن حجر في (التلخيص ١/٦٥٣)، والعيني في (شرحه على أبي داود ١/٤٧٣). ومع ذلك اقتصر الحافظ في (بلوغ المرام ١/٤١) على قوله: «صححه ابن حبان»!

وأما ابن الملقن فقال: «هذا الحديث جيد الإسناد»!! (البدر المنير ٤/٩٧).

ثم نقل تحسين الترمذي للحديث، وأتبعه قائلاً: «قلت: وصحيح؛ فقد أخرجه أبو حاتم في (صحيحه)»! (البدر المنير ٤/٩٨). فعمدته في تصحيحه هو تصحيح ابن حبان له!، وقد سبق ما فيه.

ثم تعقب ابن الملقن على ابن القطان في كلامه السابق، فقال - بعد أن ذكر تضعيفه له -: «قلت: بل هو صحيح، ومسلم هذا روى عنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان، وذكره ابن حبان في ثقاته وأخرج عنه الحديث في صحيحه؛ فزالت عنه الجهالة العينية والحالية»! (البدر المنير ٤/٩٨).

وكأنه تلقى هذا التعقب من الذهبي، فإنه لما ذكر تجهيل ابن القطان لمسلم بن سلام تعقبه قائلاً: «قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أيضاً ابنه عبد الملك» (الميزان ٨/١٩١/٦٨٥).

الجواب عن ذلك:

أما الجهالة العينية، فما زالت باقية. ورواية ابنه عبد الملك التي ذكرها

واعتمد عليها ابن الملقن - إنما هي مجرد وهم، لا تثبت كما سنبينه قريباً.
وأما الجهالة الحالية، فاعتمد ابن الملقن في زوالها على صنيع ابن حبان في الثقات وفي صحيحه، وقد سبق الجواب عنه.

العلة الثانية: عيسى بن حطان، العائذي - وقيل: الرقّاشي - مُتخلف فيه:

فقال البخاري: «وعيسى بن حطان الذي رُوي عنه هذا الحديث - رجل مجهول» (علل الترمذي الكبير ١/٤٤).

وكذا قال ابن عبد البر، وزاد: «لا يُحتج به» (الاستيعاب ٣/١٢٠٥ - ١٢٠٦)، وانظر (اللسان ٤/٣٩٣).

وفي المقابل: ذكره ابن حبان في (الثقات ٧/٢٣٢)، وقال العجلي: «ثقة» (الثقات ٢ / ١٩٩)، واعتمد توثيقه ابن القطان، فقال: «فأما عيسى بن حطان فثقة، قاله الكوفي» يعني العجلي (بيان الوهم والإيهام ٥/١٩١). ولم يعتمد ذلك الذهبي، حيث قال في ترجمته: «وُثِّق» (الكاشف ٤٣٦٩).

وأما الحافظ فقال فيه: «مقبول» (التقريب ٥٢٨٩).

ورغم كل ذلك، قال الترمذي: «حديث علي بن طلق حديث حسن»!

هكذا حسَّنه الترمذي مع أنه الناقل عن البخاري قوله السابق: «وعيسى ابن حطان الذي رُوي عنه هذا الحديث - رجل مجهول».

والبخاري قال ذلك في صدد جوابه على الترمذي، حينما سأله عن هذا الحديث.

وعليه، فهذا الحديث عند البخاري ضعيف؛ لجهالة راويه، فلا ندري لماذا حسَّنه الترمذي؟!

الوجه الثاني: عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلمان، عن علي بن طلق، به.

رواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة ٤٩٥٥) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عيسى بن حطان، وقد تقدم القول فيه. ومسلم بن سلمان الراجح أنه مسلم بن سلام، كما تقدم في رواية الجماعة عن عاصم في الوجه المتقدم.

وقد أشار لذلك أبو نعيم عقب الحديث.

الوجه الثالث: عن عاصم، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن علي، به.

رواه عبد الرزاق في (المصنف ٥٣٥، ٢١٨٧٥) - وعنه أحمد في (المسند ٣٩ / ٣٣)، وغيره - عن معمر، عن عاصم، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عيسى ومسلم، كما سبق.

وقد وقع قلب في إسناده، وذلك أن المحفوظ في رواية الجماعة المتقدم ذكرهم (سفيان الثوري ومن تابعه) «عاصم عن عيسى عن مسلم».

قلنا: ولكن توبع معمر على رواية القلب هذه من ليث بن أبي سليم، كما سيأتي قريباً.

الوجه الرابع: عن عاصم، عن عيسى، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد - أو: يزيد بن طلق - به.

رواه أحمد في (المسند ٣٩ / ٣٥ = ٢٤٤٤٧ ط المكتز) - وكذا ذكره

ابن كثير في (جامع المسانيد ٥٥٧٣)، و(تفسيره ٥٩٦/١) -، والبغوي في (معجم الصحابة ١٨٧٠)، وابن قانع في (معجمه ٤٤/٢، ٢٣١/٣)، وغيرهم، من طريق شعبة، عن عاصم، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عيسى ومسلم كما تقدم.

وقد أخطأ شعبة في إسناده؛ وذلك أن المحفوظ فيه: «علي بن طلق» كما تقدم من رواية الثوري ومعمرو ومن تابعهما.

ولذا قال ابن أبي خيثمة عقب رواية شعبة هذه: «كذا قال: (يزيد بن طلق - أو: طلق بن يزيد - وإنما أراد: علي بن طلق) (التاريخ الكبير - السفر الثاني ٦٠٠/١).

وقال ابن كثير: «أورده ابن الأثير من طريق أحمد؛ عن غندر، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد - أو: يزيد بن طلق - والصواب: مسلم عن علي بن طلق» (جامع المسانيد ٤/٤٥٥).

وقال في (التفسير ٥٩٦ / ١): «والأشبه أنه علي بن طلق».

وقال ابن حجر بعد رواية شعبة: «هكذا رواه. وخالفه معمر، عن عاصم فقال: (طلق بن علي)^(١) ولم يشك.

وكذا قال أبو نعيم، عن عبد الملك بن سلام، عن عيسى بن حطان، قال

(١) هكذا وقع في (الإصابة)، والذي في (المصنف) وغيره: «علي بن طلق»، غير أن ابن كثير قال: «ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن علي» (التفسير ٥٩٦/١) ثم قال: «والأشبه أنه علي بن طلق»، فلعل وقع في بعض نسخ المصنف خطأ «طلق بن علي».

ابن أبي خيثمة: هذا هو الصواب» (الإصابة ٥ / ٤٣٤).

قلنا: كما تقدم من عرض الطرق، فالراجح منها ما رواه الثوري ومَن تابعه، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، به.

وهو إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عيسى ومسلم، كما سبق وبيننا.

و**ثم أمر آخر قاله الإمام أحمد في رواية عاصم هذا، فقال:** «عاصم الأحول يخطئ في هذا الحديث، يقول: (علي بن طلق) وإنما هو طلق بن علي» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢ / ١٣٠).

وما ذهب إليه الإمام أحمد يعارضه ما ذكره الترمذي عن البخاري، فقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرف لعلي بن طلق، عن النبي ﷺ - غير هذا الحديث. وهو عندي غير طلق بن علي، ولا يُعرف هذا من حديث طلق بن علي».

وقال أيضاً: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث. وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول. فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذي روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي؟ فقال: لا» (العلل الكبير ص ٤٣ - ٤٤).

وقال الترمذي في السنن: «وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السُّحَيْمي».

وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ. (الجامع ٢ / ٣٦١).

وسبق البخاري إلى ذلك الدارمي، فقيل له عقب إسناد الحديث: «علي بن طلق له صحبة؟ قال: نعم» (مسند الدارمي ١ / ٥٧٣).

وقال أبو عبيد: «إنما هو عندنا علي بن طلق؛ لأنه حديثه المعروف عنه، وكان رجلاً من بني حنيفة من أهل اليمامة، وأحسبه والد طلق بن علي الذي سأل النبي ﷺ عن مسّ الذّكر» (الطهور ص ٣٩٩).

وقال ابن الملقن: «وقال أبو بكر البزار: بعض الناس (يرى) أنه طلق بن علي. قلت: وممن ذكره في مسند علي بن طلق: أحمد بن منيع في «مسنده»، وابن قانع وغيرهما» (البدر المنير ٤ / ٩٨). وانظر (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢ / ١٣٢).

الطريق الثاني: رواه عبد الملك بن مسلم بن سلام، واختلف عليه علي وجهين:

الوجه الأول: عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، عن علي، به.

رواه أحمد في (المسند ٦٥٥ تحت مسند علي بن أبي طالب)، وابن أبي عمير العدني في مسنده كما في (إتحاف الخيرة ٥٩٢) فقالا - واللفظ لأحمد - : نا وكيع، ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، به.

ورواه الترمذي في (جامعه ١١٩٧)، و(العلل ٤٠)، والنسائي في (الكبرى ٩١٧١)، وغيرهما، من طريق وكيع، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير مسلم بن سلام، فهو مجهول الحال كما سبق. وقد خولف وكيع فيه في أمرين:

الأمر الأول: في قوله: (عن علي) هكذا مطلقاً بلا نسبة.

فظن بعض الأئمة أنه علي بن أبي طالب، ومنهم الإمام أحمد، حيث أورده في (مسند علي بن أبي طالب) كما سبق.

وإليه يشير عمل البوصيري حيث أورده في (الإتحاف) من جهة ابن أبي عمر العدني، ثم قال: «رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا محمد بن بكار، ثنا حبان بن علي، عن ضرار بن مرة، عن حصين المزني قال: قال علي بن أبي طالب . . .» فأورد حديثاً آخر لعلي يوافق في معناه حديثنا هذا. وقد تقدم تخريج هذا الحديث من قبل.

وقال الرافعي: «ولما رُوي عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصِرْ وَلْيَتَوَضَّأْ»» (العزیز شرح الوجیز ٢ / ٣) (١).

وكذا ذهب إليه، البغوي في (شرح السنة ١ / ١٨٧)، وتبعه غير واحد من الشراح. انظر (المفاتيح للمظهري ١ / ٣٦٣).

وقال الهيثمي: «هو في السنن من حديث علي بن طلق الحنفي، وقد أورده الإمام أحمد في حديث علي بن أبي طالب، وقد تقدم حديث علي كما ترى. فإله أعلم» (غاية المقصد ١ / ١٥١).

وقال مغلطاي: «وحديث علي بن أبي طالب، . . . رواه أحمد في مسنده عن وكيع؛ حدثنا عبد الله بن مسلم الحنفي عن أبيه عنده» (شرح ابن ماجه ٢ / ١٣٢).

(١) قال ابن الملقن: «وقع في بعض نسخ الرافعي بدل (علي بن طلق): (علي بن أبي طالب) وهو من الناسخ، فاجتنبه» (البدر المنير ٤ / ٩٨).

قلنا: ولكن ردّ ذلك غير واحد:

فقال أبو عبيد: «هذا الذي ذكرناه في الحديث الأول لا أراه علي بن أبي طالب، إنما هو عندنا علي بن طلق...» (الطهور ص ٣٩٩ - ٤٠٠).

وقال الطبري: «إنما هو معروف عن علي بن طلق، عن رسول الله ﷺ، لا عن علي بن أبي طالب» (تهذيب الآثار - مسند علي بن أبي طالب ٣/ ٢٧٤).

وقال أبو حاتم: «إنما هو عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق» (بيان خطأ البخاري ١/ ٨٧).

وقال الخطيب: «و(عليّ) الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب، وإنما هو علي بن طلق الحنفي، بين نسبه الجماعة الذي سميناهم في روايتهم هذا الحديث، عن عبد الملك. وقد وهم غير واحد من أهل العلم، فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ» (تاريخ بغداد ١٢/ ١٤١).

وقال ابن كثير: «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند (علي بن أبي طالب) كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح أنه (علي ابن طلق)» (التفسير ١/ ٥٩٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «الذي يتبادر إلى ذهني أن علياً راوي هذا الحديث هو (علي بن طلق الحنفي) فإن الراوي عنه حنفي أيضاً، والحديث معروف من طريقه. ولكن كذا وجدته في مسند علي بن أبي طالب» (أطراف المسند ٤/ ٤٧٤).

وقال في (الإتحاف ١١/ ٦٢٦): «الذي يتبادر إلى ذهني أن علياً راوي هذا

الحديث هو علي بن طلق الحنفي، فإن الراوي عنه حنفي أيضا، والحديث معروف من طريقه، ولكن كذا وجدته في مسند: علي بن أبي طالب، وسيأتي له رأي آخر.

وعَلَّقَ علي عزو الرافعي فقال: «هكذا نسبه فقال: (علي بن أبي طالب) وهو غلط. والصواب: علي بن طلق، وهو اليمامي» (التلخيص الحبير ١ / ٤٩٥).

قلنا: وقد تقدم عن غير واحد ذكر هذا الحديث في مسند علي بن طلق. **الأمر الثاني:** في قوله: (عن عبد الملك عن أبيه مسلم) وهو خطأ، فلم يسمع عبد الملك هذا الحديث من أبيه. والصواب أن بينهما عيسى بن حطان، كما في

الوجه الثاني: عن عبد الملك بن مسلم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، به.

رواه أبو عبيد في (الطهور ٣٩٨) قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي - يعني ابن طلق - به.

ورواه الطبري في (تهذيب الآثار - مسند علي ٤٢٥)، والخرائطي في (مساوي الأخلاق ٤٧٦) من طريق ابن دكين، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عيسى ومسلم كما سبق.

وقد أدخل أبو نعيم الفضل بن دكين، واسطة بين عبد الملك وأبيه، وهو عيسى بن حطان. وهو الصواب.

فقد تابع الفضل أحمد بن خالد الوهبي، كما عند النسائي في (الكبرى

(٩١٧٢)، وغيره .

ويزيد بن هارون، كما عند الخرائطي في (مساوئ الأخلاق ٤٨٠)، ولكن أطلق القول عن (علي) فلم ينسبه، والسند إليه فيه ضعف .

وكذا شبابة بن سَوَّار، كما عند الخطيب في (تاريخه ١٢/١٤٠)، ولكن رواه الخطيب من نفس الطريق في (تالي تلخيص المتشابه ٢/٥٨٨/٣٥٩) من طريق عبد الله بن رَوح المدائني، حدثنا شبابة، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن عيسى بن حطان، به .

وذكر المغيرة بن مسلم في هذا الحديث وهم محض؛ فقد رواه الخطيب في (تالي تلخيص المتشابه ١/١٣٢/٥٤) من طريق عباس بن محمد الدُّوري، حدثنا شبابة، حدثنا عبد الملك بن مسلم، عن عيسى، به .
فالحديث حديث عبد الملك .

والغريب أن أبا نعيم قال في (المعرفة): «رواه عبد الملك بن مسلم الحنفي والمغيرة بن مسلم، عن عيسى بن حطان، مثله»، ذكره عقب الحديث رقم (٤٩٥٤) .

قلنا: فرواه (الفضل، والوهبي، ويزيد، وشبابة) عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي، به .

وهو الراجح؛ ولذا قال الخطيب: «كذا روى هذا الحديث وكيع بن الجراح، عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه . ولم يسمعه عبد الملك عن أبيه؛ وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام، كما سقناه عن شبابة عنه . وقد وافق شبابة عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة وأحمد بن خالد الوهبي وعلي بن نصر الجهضمي، فرووه كلهم عن

عبد الملك عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام» (تاريخ بغداد ١٢ / ١٤١).

وهذا هو ما صوبه المزي؛ فإنه لما ذكر في ترجمة عبد الملك روايته عن أبيه مسلم بن سلام، قال: «وقيل: (عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام) وهو الصحيح» (تهذيب الكمال ١٨ / ٤١٥).

وأقره الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب ٦ / ٤٢٥)، وأبو زرعة العراقي في (تحفة التحصيل ١ / ٢١٣).

الطريق الثالث: رواه ليث بن أبي سليم.

واختلف عليه علي وجهين:

الأول: عن ليث، عن عيسى بن حطان، عن علي بن طلق، به. لم يذكر مسلم بن سلام.

رواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة ٤٩٥٦): حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا أسد بن موسى، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه ليث وهو ضعيف، وقد اختلط فيه كما سيأتي في الوجه الثاني. وعيسى بن حطان فيه جهالة كما سبق، ولم يسمع هذا الحديث من علي، بينهما مسلم بن سلام، كما سبق. وانظر الوجه الثاني.

الوجه الثاني: عن ليث، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن علي بن طلق، به.

رواه خالد بن مرداس في (حديثه ق ٥٥ / ب) - وعنه أبو القاسم البغوي

في (معجم الصحابة ٢٥٧٠) - قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سليم، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن علي بن طلق، به .

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عيسى ومسلم، وضعف الليث، وقد قلب إسناده، فالصواب عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام، كما سبق .
قلنا: مدار الطرق كما سبق على عيسى بن حطان ومسلم بن سلام، وكلاهما جُهَل حالهما، فلا يصح الحديث لانفرادهما به، مع ما ذُكر من اختلافات كثيرة في إسناده .

ومع هذا حَسَّن إسناده الترمذي، كما سبق .

وخالفه البخاري، وابن القطان، وتبعه جماعة كما سبق، والألباني في (ضعيف أبي داود ١/٦٦) .

وكذا أعرض ابن حزم عن الاحتجاج بهذا الحديث مشيراً إلى ضعفه، وذلك في مَعْرِض رده على من احتج في هذا الباب بحديث عائشة فيمن أصابه قيء أو رعاف أنه يتوضأ ثم يبيني على صلاته .

قال ابن حزم: «وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِّجَ مِنَ الْحَدِيثِ بِأَقْوَى مِمَّا احْتَجُّوا بِهِ، لَذَكَّرْنَا مَا . . .» ثم ساق الحديث بسنده إلى أبي داود به (المحلى ٤/١٥٦) .

قال الألباني: «فأشار بذلك إلى تضعيفه؛ ولذلك لم يَحْتَجِّجْ به» (ضعيف أبي داود ١/٦٨) .

تنبيهات:

الأول: ذَكَرَ عبد الحق الإشبيلي حديث عائشة - المشار إليه آنفاً - في

«مَنْ أصابه قيء في صلاته أو رعاف، فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على صلاته» ورجحه على حديث علي بن طلق هذا، فقال: «والأول أصح إسناداً» (بيان الوهم والإيهام ١٩١/٥).

فتعقبه ابن القطان بأن ضَعَّف حديث علي بن طلق كما سبق، ثم قال: «فقوله في حديث عائشة: إنه «أصح» لا يقضي لهذا بمشاركة الأول في الصحة» (بيان الوهم والإيهام ١٩١/٥).

قلنا: حديث عائشة ضعيف أيضاً كما سنبينه في موضعه.

وقد ذهب غير عبد الحق إلى ترجيح حديث علي بن طلق كما ستراه في التنبيه الآتي.

الثاني: قال صاحب (عون المعبود): «حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد؛ لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي. وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته» (عون المعبود ١/٢٤٣).

هكذا جاءت العبارة: «صححه أحمد».

وقد علق الألباني القول بصحة الحديث على ثبوت هذا النقل عن أحمد، فقال - بعد أن ضَعَّف الحديث - : «ثم إنني رأيت صاحب «العون» ذَكَرَ أن الإمام أحمد صحح هذا الحديث! وهذا نَقْلٌ تَفَرَّدَ هو به؛ فلم أجده عند غيره. فإذا صح فالحديث صحيح؛ لأن الإمام أحمد رضي الله عنه إمام حجة، وليس معروفاً بالتساهل - كالترمذي وابن حبان -، فبعد التحقق من صحة هذا النقل؛ يُنقل الحديث إلى الكتاب الآخر» (ضعيف أبي داود ١/٧٢).

قلنا: الذي نجزم به بيقين أن هذا النقل خطأ محض، وأن هذه العبارة إما تحريف من النساخ، وإما أنها سبق قلم من المصنف.

ودليل ذلك أمران:

الأول: أن هذه العبارة جاءت في سياق ترجيح المصنف حديث عليّ على حديث عائشة. وهذا السياق قد أعاده المصنف في موضع آخر من الكتاب، قال فيه: «وقد تقدم في كتاب الطهارة حديث عائشة فيمن أصابه قيء في صلاته أو رعاف، فإنه ينصرف ويبنى على صلاته. حيث لم يتكلم، وهو معارض لهذا، وكل منهما فيه مقال، فالترجيح لحديث علي بن طلق؛ لأنه قال بصحته ابن حبان. وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته؛ فهذا أرجح من حيث الصحة» (عون المعبود ج ٣ / ص ٢١٦).

فنسب التصحيح هنا لابن حبان واقتصر عليه، وهو الصحيح، فالظاهر أن كلمة «ابن حبان» تحرفت إلى «أحمد»، أو أن قلم الشيخ سبقه فكتبها هكذا. ولو كان يقصدها حقاً لما نزل في الموضوع الثاني من الاحتجاج بتصحيح أحمد إلى الاحتجاج بتصحيح ابن حبان. وهو ظاهر.

ويؤيد ما ذكرناه أن هذه العبارة التي ذكرها المصنف هي بعينها عبارة الصنعاني، حيث قال: «وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه قيء في صلاته أو رعاف، فإنه ينصرف ويبنى على صلاته. حيث لم يتكلم، وهو معارض لهذا، وكل منهما فيه مقال، والشارح جنح إلى ترجيح هذا قال: «لأنه مُثبت لاستئناف الصلاة، وذلك نافٍ»، وقد يقال: «هذا نافٍ لصحة الصلاة، وذلك مُثبت لها»، فالأولى الترجيح بأن هذا قال بصحته ابن حبان، وذلك لم يقل أحد بصحته، فهذا أرجح من حيث الصحة» (سبل السلام ١ / ١٩٧).

فالظاهر أن (صاحب العون) تلقى هذا التوجيه من الصنعاني - وهو متقدم عليه -، والصنعاني لم يذكر إلا تصحيح ابن حبان، فبان بذلك ما قرناه. والحمد لله على توفيقه.

الثاني: أن كل من تكلم على الحديث ممن سبق المصنف - كالزيلي، والحافظ مغلطاي، وابن الملقن، وابن حجر... وغيرهم - لم يذكروا هذا النقل عن أحمد، وهو أولى بالذكر من تصحيح ابن حبان أو تضعيف ابن القطان الذي ذكره. وهذا يبين واضح.

الثالث: ذهب بعض المحققين المعاصرين إلى تحسين الحديث؛ معتمدين على ما نقلوه عن الخطيب البغدادي، أنه ذكر أن ابن معين وثق مسلم بن سلام، وأن أبا داود قال فيه: «ليس به بأس».

وهذا النقل وهم غريب؛ فإن توثيق ابن معين وكلام أبي داود المذكور إنما قيل في عبد الملك بن مسلم بن سلام، وليس في أبيه. هكذا ذكره الخطيب في ترجمة عبد الملك من (تاريخ بغداد ٥٥٧٢).
وهناك تنبيهات أخرى، انظرها في (ضعيف أبي داود ٧٠/١).



[٢١٠١ط] حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ - أَوْ: طَلْقِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ - أَوْ: طَلْقِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ (أَعْجَازِهِنَّ) وَإِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

❁ **الحكم:** ضعيف المتن. وهذا إسناد وهمم بذكر: «يزيد بن طلق، أو طلق ابن يزيد» والصواب: «علي بن طلق»، كذا قال ابن أبي خيثمة، - وأقره الحافظ -، وابن كثير.

التخريج:

حَم (٢٤٤٤٧ ط المكتز)، (جامع ٥٥٧٣، ٧٧٤٢)، (كثير ١/٥٩٦) / صبغ ١٨٧٠ "واللفظ له" / بزار (ق ٨ / ب) "مقتصرًا على الإتيان والرواية له" / قا (٤٤/٢، ٢٣١/٣) / أسد (٣/٩٢).

السند:

رواه أحمد في (المسند ٣٩ / ٣٥ = ٢٤٤٤٧ ط المكتز) فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت عيسى بن حطان يُحدِّث عن مسلم بن سلام... فذكر الحديث.

وذكر ابن كثير في (تفسيره ١/٥٩٦) عن أحمد قال: حدثنا غندر ومعاذ ابن معاذ قالوا: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد - أو: يزيد بن طلق - به.

كذا ذكر، ولم نجده في المسند المطبوع، وقد ذكره الحافظ في (أطراف المسند ٤/٣٨٤/٦١٦٢) غير أنه حمله على رواية الثوري ومن تابعه على

الصواب .

ورواه البغوي في (معجم الصحابة ١٨٧٠) عن خالد بن الحارث، عن شعبة، به .

وقد رواه ابن قانع (٢ / ٤٣)، (٣ / ٢٣١) من طريق شعبة، به .

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عيسى بن حطان ومسلم بن سلام، كما سبق في حديث علي بن طلق المتقدم آنفاً .

وقد أخطأ شعبة في اسم صحابي الحديث، فقال: «يزيد بن طلق - أو: طلق ابن يزيد -»، والصواب: «علي بن طلق»، كذا قال ابن أبي خيثمة في (تاريخه - السفر الثاني ١ / ٦٠٠)، وأقره ابن حجر في (الإصابة ٥ / ٤٣٤) . وقال ابن كثير بعدما ذكر رواية شعبة هذه: «والأشبه أنه علي بن طلق» (التفسير ١ / ٥٦٩) .

قلنا: شعبة كان يخطئ في أسماء الرجال كما هو معلوم . وقد خلفه الثوري ومعمرو وغيرهما، فرووه عن عاصم الأحول على الصواب، فقالوا: «علي بن طلق»، وقد فصلنا ذلك قريباً .



[٢١٠٢ط] حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُنْبَرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ». وَلَا أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَدَثُ أَنْ تَفْسُوَ أَوْ تَضْرُطَّ.

❖ **الحكم:** إسناده ضعيف، وضعفه: ابن عدي، وابن طاهر المقدسي، والهيثمي، وأحمد شاكر.

التخريج:

عم ١١٦٤ / طس ١٩٦٥ / عد (٤ / ٩٩)، (٤ / ١٦٤) / هق ١٠٦٦ / هقخ ٨٠١ / فق (٢ / ٢٥٦).

السند:

أخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائده على المسند) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ضِرَّارِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ حُصَيْنِ الْمُرَزِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ... فذكره.

ومدار إسناده عندهم: علي حَبَّان بن علي العنزري، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: حُصَيْنِ الْمُرَزِيِّ، ذَكَرَ ابن عدي حديثه هذا في ترجمة حُصَيْنِ الْجُعْفِيِّ، وروى عن الدارمي أنه قال: قلتُ ليعبي بن مَعِين: حُصَيْنِ الْجُعْفِيِّ عن علي، تعرفه؟ قال: ما أعرفه». ثم قال ابن عدي: «وَحُصَيْنٌ»

المُزْنِي الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَظُنُّهُ الَّذِي أَرَادَ بِهِ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ؛ لِأَنَّهُ الرَّاوي عَنْ عَلِيٍّ كَمَا ذَكَرَهُ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ رِوَايَةً إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ (الكامل ٤/٩٩).

ولذا قال ابن طاهر: «رواه حُصَيْنُ الجَعْفِيُّ المُزْنِي، عن علي بن أبي طالب. وحصين هذا سأل عثمان الدارمي يحيى عنه فلم يعرفه» (الذخيرة ٦٣٧٥).
وبهذا أعله الهيثمي، فقال: «رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على أبيه والطبراني في الأوسط. وحصين قال ابن معين: لا أعرفه» (المجمع ١٢٥٥).
 ووقع في (علل الدارقطني ٣٥٢) تسميته بـ«حصين بن عبد الله».

بينما وقع في سند الطبراني: «حصين بن المنذر»! (. . .) ولعله وهم.
 وحصين المزني هذا لم يرو عنه سوى ضرار بن مَرَّة، فهو مجهول العين والحال. وقد اعتمد فيه الحسيني قول ابن معين (الإكمال ١٦٩)، فتعقبه ابن حجر بأن ابن حبان ذكره في (الثقات ٤/١٥٩) وسماه: «حصين بن عبد الله الشيباني» (التعجيل ٢١٢)^(١).

قال أحمد شاكر: «وأنا أرى أن هذا خطأ أو كالخطأ؛ فأين مزينة من شيبان؟!» (تحقيق المسند ٢/٨٩).

قلنا: وحصين الشيباني لم يذكره أحد في الرواة عن علي ولا في شيوخ ضرار، فهو غير صاحب الحديث، وقد فرَّق بينهما ابن أبي حاتم (الجرح ٣/١٩٣، ١٩٩).

الثانية: حبان بن علي؛ قال عنه ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ١٠٧٦).

(١) وقعت نسبته في الإكمال والتعجيل: «المدني» بالدال، والصواب «المزني» بالزاي.

وقد ذكر الدارقطني في (العلل . . .) متابعة لحبان بن علي من أخيه مندل ابن علي، ولم نقف عليه من رواية مندل. وقد جزم البيهقي بأن حبان تفرد به، فقال عقبه: «تَفَرَّدَ بِهِ حَبَّانُ بْنُ عَلِيِّ الْعَنْزِيِّ» (السنن الكبرى ١٧٦/٢).

وعلى أية حال، فمندل ضعيف أيضاً كما سبق قريباً، ولعله أخذه من أخيه ووهم فيه، إن كان قد رواه كما ذكر الدارقطني. والله أعلم.

والحديث ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي (تَعْلِيْقِهِ عَلَي الْمَسْنَدِ) بِحَبَانَ فَقَطْ، وقال: «ولكنَّ حَصِيْنًا هَذَا تَابِعِي، وَالتَّابِعُونَ عَلَي السُّتْرِ وَالْأَمَانَةِ حَتَّى نَجِدَ جَرْحًا وَاضِحًا».

قلنا: وفي هذا الإطلاق نظر، لا يخفى على المتخصصين في هذا العلم الشريف. والله أعلم.

هذا، وقد ذكر الدارقطني في (العلل) أن أبا بكر بن عياش روى هذا الحديث وخالف حبان بن علي في سنده، ورجح رواية حبان بن علي. انظر الرواية الآتية:



١ - رَوَايَةٌ: «لَنْ أَسْتَحِيَكُمْ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ».
قَالَ: وَقَالَ لَنَا عَلِيٌّ: وَلَنْ أَسْتَحِيَكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحِ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَدِّثُ أَنْ تَفْسُوَ أَوْ أَنْ تَضْرُطَّ.

الحكم: ضعيف، وسنده معلول، وأعله: الدارقطني.

التخريج:

﴿تطير (مسند علي ٤٠)﴾.

السند:

قال الطبري في (تهذيب الآثار): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

التحقيق:

هكذا جاء إسناد هذه الرواية في المطبوع من (تهذيب الآثار)، ويبدو أن فيه سقطاً أو وهماً؛ فقد ذكر الدارقطني في (العلل ٣٥٢) أن أبا بكر بن عياش إنما رواه عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن الحكم بن عتيبة، عن شريح بن هانئ، عن علي، به.

فسقط من سند الطبري «الحكم بن عتيبة»، وهو ثقة إلا أنه ربما دلس كما في (التقريب ١٤٥٣).

وبقية رجال الإسناد ثقات، إلا أن أبا بكر بن عياش «لما كبر ساء حفظه»

كما في (التقريب ٧٩٨٥).

وقد خولف في سنده:

فرواه حَبَّان بن علي - وأخوه مندل في قول الدارقطني - عن ضِرَّار بن مُرَّة، عن حُصَيْنِ المُرَني، عن علي، كما سبق.

وحبان ومندل ضعيفان، ومع ذلك رجح الدارقطني روايتهما على رواية ابن عيَّاش، فقال: «ويشبه أن يكون الصحيح قول مندل وحبان» (العلل ١ / ٣٧٠).

ثم قال الدارقطني: «وقال أبو مسعود أحمد بن الفرات في هذا الحديث عن شيخ له، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي سنان، عن الحَكَم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شُريح، عن علي. ولم يُتَّبع عليه» (العلل ١ / ٣٧٠).

ولم نقف عليه من هذا الوجه.

وأما الطبري فصحح سنده رغم أنه ذكر له ثلاث علل، فقال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح؛ لعلل:

إحداها: أنه خبر لا يُعْرَف له مخرج يصح عن علي عن رسول الله ﷺ، إلا من هذا الوجه. والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

والأخرى: أنه خبر إنما هو معروف عن علي بن طَلْق عن رسول الله ﷺ، لا عن علي بن أبي طالب.

والثالثة: أن أبا بكر بن عيَّاش عندهم كان قد ساء حفظه أخيرًا. وغير جائز الاحتجاج به من نقله عندهم في الدين إلا بما حُفِظَ عنه قبل تغير حفظه» (تهذيب الآثار ٣ / ٢٧٤).

٢- رَوَايَةٌ: «أَتَى أَعْرَابِيٌّ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ، وَيَكُونُ مِنَ الرُّوَيْحَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

❁ **الحكم: ضعيف**، وهذا إسناد خطأ بذكر: «علي بن أبي طالب»، والصواب: «علي بن طلق».

التخريج:

مسخ ٤٧٥ "مقتصرًا على الإتيان"، ٤٨٠ "واللفظ له" .

السند:

قال الخرائطي: حدثنا حميد بن الربيع الخزاز، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، به مقتصرًا على الإتيان.

ثم رواه في (٤٨٠) فقال: حدثنا سعدان بن يزيد البزاز، ثنا يزيد بن هارون، أنبا عبد الملك بن مسلم الحنفي، ثنا عيسى بن حطان، عن مسلم ابن سلام أبي عبد الملك - وقد كان أدرك عليًا رضي الله عنه، وشهد معه -، عن علي رضي الله عنه، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: مسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك؛ فإنه في عداد المجهولين.

وإلى جهالته أشار الإمام أحمد فقال: «يُروى عنه» (العلل رواية ابنه عبد الله ٣٣٩٠)، وقد ترجم له البخاري في (التاريخ ٧ / ٢٦٢)، ولم يزد على أن ذكر اسمه، وترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٨ / ١٨٥)، ولم يذكر فيه شيئاً سوى قوله: «روى عن علي بن طلق، روى عنه عيسى بن حطان، سمعت أبي يقول ذلك».

وأما ابن حبان فقد ذكره في (الثقات ٥ / ٣٩٥) على العادة، مع كونه لم يذكر عنه راوياً سوى عيسى بن حطان كما فعل ابن أبي حاتم.

بينما قال في (مشاهير علماء الأمصار ٩٧٢): «قليل الرواية يغرب فيها». وقال ابن القطان: «ومسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك - مجهول الحال» (بيان الوهم والإيهام ٥ / ١٩١).

وأما ابن حجر فقال عن مسلم هذا: «مقبول» (التقريب ٦٦٣١).

العلة الثانية: عيسى بن حطان، العائذي - وقيل: الرقاشي - مختلف فيه:

فقال البخاري: «وعيسى بن حطان الذي رُوي عنه هذا الحديث رجل مجهول» (علل الترمذي الكبير ١ / ٤٤).

وكذا قال ابن عبد البر، وزاد: «لا يُحتج به» (الاستيعاب ٣ / ١٢٠٥ - ١٢٠٦)، وانظر (اللسان ٤ / ٣٩٣).

وفي المقابل: ذكره ابن حبان في (الثقات ٧ / ٢٣٢)، وقال العجلي: «ثقة» (معرفة الثقات وغيرهم ٢ / ١٩٩).

واعتمد توثيقه ابن القطان، فقال: «فأما عيسى بن حطان فثقة، قاله الكوفي» يعني العجلي (بيان الوهم والإيهام ٥ / ١٩١).

ولم يعتمد ذلك الذهبي، حيث قال في ترجمته: «وثق» (الكاشف (٤٣٦٩).

وأما الحافظ فقال فيه: «مقبول» (التقريب ٥٢٨٩).

العلة الثالثة: أن في كلا إسنادي الخرائطي ضعفاً:

ففي الطريق الأول: حُميد بن الربيع، متكلم فيه (اللسان ٢ / ٣٦٣)، وقد خولف:

فخالفه أبو عبيد القاسم بن سَلَّام، فروى الحديث حفص بن غياث، عن عاصم بن سليمان، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سَلَّام، عن علي بن طلق، به.

فَجَعَلَ الحديث من مسند علي بن طلق؛ ولذا قال عقبه: «هذا الذي ذكرناه في الحديث الأول لا أراه علي بن أبي طالب، إنما هو عندنا علي بن طلق؛ لأنه حديثه المعروف عنه، وكان رجلاً من بني حنيفة من أهل اليمامة، وأحسبه والد طَلَّق بن علي الذي سأل النبي ﷺ عن مس الذكر» (الطهور ١ / ٣٩٩ - ٤٠٠).

وتابع أبا عبيد على هذا: أبو بكر بن أبي شيبة في (المصنف ١٧٠٦٩).

وفي الطريق الثاني: سعدان بن يزيد البزاز.

وسعدان هذا، قال فيه ابن أبي حاتم: «كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق؛ سئل أبي عنه فقال: صدوق» (الجرح والتعديل ٤ / ٢٩٠).

ولكن في روايته هذه، قال في إسناده: «عن مسلم بن سلام أبي عبد الملك، - وقد كان أدرك علياً رضي الله عنه، وشهد معه -، عن علي رضي الله عنه».

فقد يكون قوله: «أدرك عليًّا» من كلام الخرائطي؛ وذلك أن حديث عبد الملك: رواه الفضل بن دُكَيْن، كما عند أبي عبيد في (الطهور ٣٩٨)، وغيره.

وأحمد بن خالد الوهبي كما عند النسائي في (الكبرى ٩١٧٢)، وغيره. وشبابة بن سَوَّار كما عند الخطيب في (تاريخه ١٢/١٤٠).

ثلاثتهم: روه عن عبد الملك بن مسلم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم قال: عن (علي بن طلق) به.

فالصواب فيه أنه من مسند علي بن طلق، لا مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ما ذهب إليه غير واحد:

فقال أبو عبيد: «هذا الذي ذكرناه في الحديث الأول: لا أراه علي بن أبي طالب، إنما هو عندنا علي بن طلق...» (الطهور ص ٣٩٩ - ٤٠٠).

وقال الطبري: «إنما هو معروف عن علي بن طلق، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا عن علي بن أبي طالب» (تهذيب الآثار - مسند علي بن أبي طالب ٣/٢٧٤).

وقال أبو زرعة الرازي: «إنما هو عن مسلم بن سَلَّام عن علي بن طلق»، وأقره أبو حاتم. (بيان خطأ البخاري ص ٨٧).

وقال الخطيب: «وعليُّ الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب، وإنما هو علي بن طلق الحنفي، بين نسبة الجماعة الذي سميناهم في روايتهم هذا الحديث، عن عبد الملك. وقد وَهَم غير واحد من أهل العلم، فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم» (تاريخ بغداد ١٢/١٤١).

وقال ابن كثير: «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ والصحيح أنه علي بن طلق» (التفسير ١/ ٥٩٤).



[٢١٠٣ط] حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ سَيَّابَةَ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيَّابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَسَا أَوْ ضَرَطَ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ».

الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

[عب ٥٣٤].

السند:

أخرجه عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيَّابَةَ، به .

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: علي بن سيابة، لا يُدْرَى مَنْ هُوَ، ولم نجد له ترجمة، فيبدو أنه تصحيف ل(يعلى بن سيابة) سقطت الياء من (يعلى)، فصار عن (علي). ويعلى بن سيابة له صحبة. انظر (الإصابة ١١ / ٤٤٩ - ٤٥٠).

الثانية: جهالة مَنْ حَدَّثَ ابْنَ جَرِيحٍ بِهِ؛ حيث قال: «حَدَّثْتُ».



[٢١٠٤ط] حَدِيثُ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا:

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رِيحًا، فَقَالَ: «لِيُقِمَّ صَاحِبُ [هَذِهِ] الرِّيحِ فَلْيَتَوَضَّأْ». فَاسْتَحْيَا الرَّجُلَ أَنْ يَقُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُقِمَّ صَاحِبُ هَذِهِ الرِّيحِ فَلْيَتَوَضَّأْ». فَاسْتَحْيَا الرَّجُلَ أَنْ يَقُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُقِمَّ صَاحِبُ هَذِهِ الرِّيحِ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ [بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَقُومُ كُلُّنَا فَلْتَتَوَضَّأْ؟ قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «فُومُوا كُلُّكُمْ فَتَوَضَّأُوا».

❁ **الحكم: باطل.** وقال الإمام أحمد: «ليس هذا صحيحًا»، وقال الألباني: «باطل».

الفوائد:

قال الشيخ الألباني: «وَهَذَا الْحَدِيثُ يُشْبِهُ مَا يَتَدَاوَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَبَعْضُ أَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْخَاصَّةِ، زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَخَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمْ رِيحٌ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يَقُومَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، وَكَانَ قَدْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرًا عَلَيْهِ: «مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلْيَتَوَضَّأْ». فَقَامَ جَمَاعَةٌ كَانُوا أَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ فَتَوَضَّأُوا!»

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مَعَ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ فِيمَا عَلِمْتُ، فَإِنَّ أَثَرَهَا سَيِّئٌ جِدًّا فِي الَّذِينَ يَرُودُونَهَا؛ فَإِنَّهَا نَصَرَفُوهُمْ عَنِ الْعَمَلِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ مَنْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا». قَالُوا: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «تَوَضَّأُوا».

فَهُمْ يَدْفَعُونَ هَذَا الْأَمْرَ الصَّحِيحَ الصَّرِيحَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ سِتْرًا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، لَا تَشْرِيْعًا!

وَلَيْتَ شِعْرِي، كَيْفَ يَعْقِلُ هَؤُلَاءِ مِثْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَيُؤْمِنُونَ بِهَا، مَعَ بُعْدِهَا عَنِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ وَالشَّرْعِ الْقَوِيمِ!؟

فَإِنَّهُمْ لَوْ تَفَكَّرُوا فِيهَا قَلِيلًا، لَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَا قُلْنَا بِوُضُوحٍ.

فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ بِأَمْرٍ لِعَلَّةٍ زَمَنِيَّةٍ. ثُمَّ لَا يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ تِلْكَ الْعِلَّةَ، حَتَّى يَصِيرَ الْأَمْرُ شَرِيعَةً أَبَدِيَّةً، كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَدْ عَمِلَ بِهِ جَمَاهِيرٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ.

فَلَوْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِهِ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ الْمَزْعُومَةِ، لَبَيَّنَهَا أَتَمَّ الْبَيَانِ؛ حَتَّى لَا يَضِلَّ هَؤُلَاءِ الْجَمَاهِيرُ بِاتِّبَاعِهِمْ لِلْأَمْرِ الْمُطْلَقِ!

وَلَكِنْ قَبَّحَ اللَّهُ الْوَضَاعِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَكُلِّ مِصْرٍ!! فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَبْعَدَتْ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْعَمَلِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمَاهِيرِ الْعَامِلِينَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَرِيمِ، وَوَقَّحَ الْآخِرِينَ لِلْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ وَفِي اتِّبَاعِ كُلِّ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ (الضعيفة ١١٣٢).

التخريج:

عَب ٥٣٧ / طهور ٤٠٠ / حراني ٤٥ "واللفظ له" / كر (٦٢) / (٣٧٣).

السند:

أخرجه عبد الرزاق: عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد، به مرسلًا.

ورواه أبو عُبَيْدٍ فِي (الطهور): عن محمد بن كَثِيرٍ .
ورواه أبو شعيبِ الحُراني فِي (جزء له) - ومن طريقه ابن عساکر فِي
(تاريخه) - ، عن يحيى البابلتي .

كلاهما عن الأوزاعي ، عن واصل بن أبي جميل ، عن مجاهد ، به .
فمدار إسناده عند الجميع على الأوزاعي .

التحقيق:

هذا إسناده واه؛ فيه علتان:

الأولى: واصل بن أبي جميل؛ قال فيه يحيى بن سعيد: «ما أدري ما
واصل بن أبي جميل هذا؟ قال: «ولا أروي عنه ولا حرفاً». وأبى يحيى أن
يروى عنه من حديث الأوزاعي شيئاً». وقال ابن معين: «لا شيء» (التهذيب
٣٠/٣٩٩). وقال أحمد: «مجهول، ما روى عنه غير الأوزاعي» (معجم
ابن الأعرابي ١٠٨٣)^(١) ، و(الإعلام لمغلطاي ٢/١٣٢).

وضَعَفَهُ الدارقطني فِي (السنن ٤/٥٠).

بينما ذكره ابن حبان فِي (الثقات ٧/٥٥٩)! وتأثر به ابن حجر فقال:
«مقبول» (التقريب ٧٣٨١). وهذا منهما غير مقبول .

فإن قيل: قد قال ابن معين فِي رواية أخرى: «مستقيم الحديث» (التهذيب
٣٠/٣٩٩).

قلنا: هذه رواية غريبة عنه ، رواها ابن عساکر فِي (تاريخه ٦٢/٣٧٥) بسند

(١) وتحرف فِيه اسم واصل كما أشار إليه محققه ، وقد نقله ابن حجر على الصواب فِي
(التهذيب ١٧٦).

فيه مَنْ لا يُعْرَف. ومع ذلك نقلها المزي بصيغة الجزم! والمحفوظ عن ابن معين ما رواه ابن شاهين في (الضعفاء ٦٦٦)، أنه وَهَّاه بقوله: «ليس بشيء» ورواه أيضاً الكوسج كما في (الجرح والتعديل ٩/٣٠)، بلفظ: «لا شيء».

فهذا هو المشهور عنه؛ ولذا اعتمده ابن الجوزي في (الضعفاء ٣٦٢٨)، والذهبي في (الديوان ٤٥٢٠) و(الميزان ٤/٣٢٨)، وأقره ابن حجر في (اللسان ٢٩٦١).

وقال البخاري: «أحاديثه مرسله» (التاريخ الكبير ٨/١٧٣). قال الخطيب: «لا يوجد فيها مسند» (التهذيب ٣٠/٣٩٩).

وهذه هي:

العلة الثانية: الإرسال؛ فإن مجاهدًا، وهو ابن جَبْر، لم يدرك النبي ﷺ؛ لأنه من الطبقة الوسطى من التابعين.

وقد سئل أحمد بن حنبل عن قوم كانوا جلوسًا، فوجدوا ريحًا، فقال: «كان عمر جالسًا في أصحابه، ومعه الناس، فتنفس بعض القوم - يعني: أحدث - فأمرهم عمر أن يعيدوا الوضوء».

فقيل لأحمد: «إنهم يروونه عن النبي ﷺ - مرسلًا - قال: «لِيُقْمُ صَاحِبُ هَذِهِ الرِّيحِ»، فتلكأ القوم، فقال النبي ﷺ: «قُومُوا كُلُّكُمْ فَتَوَضَّؤُوا» فقال أحمد: «ليس هذا صحيحًا؛ إنما يرويه الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد. وواصل هذا ليس معروفًا، إنما روى عنه الأوزاعي» (شرح مغلطي علي ابن ماجه ٢/١٣٢).

وقال الألباني: «باطل... وأصل الحديث موقوف» (الضعيفة ١١٣٢).

[٢١٠٥ط] حَدِيثُ: «الْحَدَّثُ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ»:

حَدِيثُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا الْحَدَّثُ؟ قَالَ: «مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ».

❁ **الحكم:** لا أصل له. وقال السروجي: «لا يُعْرَفُ أصلاً»، وأقره ابن أبي العز الحنفي.

التحقيق

هذا الحديث ذكره المرغيناني الحنفي في (الهداية، ص ١٧). ولم نجد له أصلاً في دواوين السنة.

ولذا قال السروجي في (شرح الهداية): «إن هذا الحديث لا يُعْرَفُ أصلاً»، نقله عنه ابن أبي العز الحنفي في (التنبيه على مشكلات الهداية ١ / ٢٨١) وأقره.



٣٥٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

[٢١٠٦ط] حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَكَرِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا [شَيْئًا].

🕌 الحكم: متفق عليه (خ، م)، والزيادة لمسلم.

التخريج:

خ ١٣٩ "واللفظ له"، ١٦٧٢ / م (٢٧٦/١٢٨٠) "والزيادة له ولغيره"
 د ١٩١٦ / كن ٤٢٢٠ / حم ٢١٨١٤ / طا ١١٩٢ / طاو ٩٠ / ثو ٤٥٨ /
 مي ١٩٠٧ / عه ٣٩٥٥ / بغز ١٩ / طح (٢/٢١٤/٣٩٦٧) / طحق ١٤٢٨ /
 حب ١٥٩٠، ٣٨٦١ / عط (حاكم ١٥٢) / مطغ ٦٣١ / مسن ٢٩٦١ /
 ودع ١١٠، ٢٩٤ / هق ٩٥٧٦ / هقع ٦٢٦٤، ١٠٠٩١ / ملك (تمهيد ١٣ /
 ١٥٦)، (مشب ١/٤٢٦ - ٤٢٧) / بغ ١٩٣٧ / بغت (١/٢٢٩) / حداد
 ١٤١٣ / فرو (أربعين ق ٢٨ / أ - ب) / عساكر (مساواة ٢٤) / همذ ٣٥ /
 مراغي (ص ٢١٠).

السند:

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه، به .
وقال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به، وفيه الزيادة.



١ - رَوَايَةٌ: «وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ». وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»:

وَفِي رَوَايَةٍ مُخْتَصِرًا: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَأَى الْمَاءَ - قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

الحكم: صحيح (م).

التخريج:

م (٢٧٨ / ١٢٨٠) "واللفظ له" / مش ١٤٨ / ش ١٤٢٣٢ "مختصرًا"
/ بغس ٤٣ / مخلص ٣٨٣ / مسن ٢٩٦٣ / بغداد ١١ / مشب ١٣٤ - ١٣٧
/ الشيخات الست للبرزالي (ص ١٠٣).

السند:

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك،

(ح) وحدثنا أبو كريب، - واللفظ له - حدثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت أسامة بن زيد، به.



٢- رَوَايَةٌ مُخْتَصَرَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي [الْمَغْرِبَ]؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ (الْمُصَلِّي) أَمَامَكَ».

✽ الحكم: صحيح (خ)، والزيادة صحيحة.

التخريج:

بخ ١٦٦٧ "واللفظ له" / ن ٣٠٤٧ "والزيادة له ولغيره" / كن ٤٢١٢ / بغس ٤٠، ٤١ / طحق ١٤٣٤ "والرواية له" .

السند:

قال البخاري: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، به.

تحقيق الرواية:

رواها النسائي في (الصغرى، والكبرى) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد، به. ورواه أبو القاسم البغوي في (مسند أسامة بن زيد ٤٠) قال: حدثنا

ابن مَنيع، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن زيد، به .
ورواه البغوي في (٤١) قال: حدثنا ابن مَنيع، قال: حدثناه عبید الله بن
عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، قال حماد: وقد
سمعت أخاه إبراهيم بن عقبة يخبر به أيضاً عن كريب .
وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين .



٣- رَوَايَةٌ: «صَبَبْتُ عَلَيْهِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ، فَبَالَ (فَقَضَى حَاجَتَهُ) ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ (فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ) الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيْفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ (الْمُصَلَّى) أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ».

❁ **الحكم:** متفق عليه (خ، م)، والروايات للبخاري .

التخريج:

خ ١٨١ "والروايات له ولغيره"، ١٦٦٩ "واللفظ له" / م (٢٧٧/
(١٢٨٠) / كن ٤٢١٣ / جع ٣١٧ / عل ٦٧٢٢ / عه ٣٩٤١، ٣٩٤٣ -
٣٩٤٥ / منذ ٣٢٩ / خلاد (ق ١١٥ / ب - ١١٦ / أ) / طب (١/١٦٢/
(٣٨٦) / محد ٧٩٢ / مهندس (ق ٢ / ب) / مسن ٢٩٤٨، ٢٩٦٢ / محلي

أب (١٢٩/٠٧) / ودع ١٠٨ ، ١٠٩ / هقغ ١٦٦٧ / هق ٣٩١ ، ٩٥٦٣ / ردف
(ص ٤٨).

السند:

قال البخاري (١٨١): حدثني محمد بن سَلَّام، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، به.

وقال (١٦٦٩): حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن عباس، به.

وقال مسلم (١٢٨٠/٢٧٧): وحدثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة مولى الزبير، عن كريب مولى ابن عباس، به.



٤ - رَوَايَةٌ: «ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّيْتُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشُّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

الحكم: صحيح (م).

التخريج:

م (١٢٨٠/٢٨١) / عه ٣٩٥٣ / مسن ٢٩٦٦ / طب (١/١٦١/٣٨٠) واختصره.

السند:

قال مسلم: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء مولى سباع، عن أسامة بن زيد، به.



٥ - رَوَايَةٌ: عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدَفْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَعْرَبِ (لِلْمَعْرَسِ)، فَأَنَاخَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ - وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ، [فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ] ^١ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ (بِالسَّائِغِ [جِدًّا] ^٢)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَعْرَبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا. قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي.

🌟 **الحكم: صحيح (م)**، دون الزيادتين والروایتين وهما صحيحتان.

التخريج:

م (٢٧٩/١٢٨٠) "واللفظ له" / د ١٩١٢ / حم ٢١٧٤٢ / مي ١٩٠٦
"والرواية الأولى له ولغيره والثانية له والزيادة الثانية له ولغيره" / عه
٣٩٤٠ / بغس ٢٦ / مسن ٢٩٦٤ "والزيادة الأولى له" / هق ٩٥٧٧.

السند:

قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير أبو خيثمة، حدثنا إبراهيم بن عقبة، أخبرني كريب، به.

تحقيق الزيادة الأولى:

قال أبو نعيم في (المسند المستخرج): ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أحمد بن علي، ثنا علي بن الجعد، أنبا زهير، عن إبراهيم بن عقبة، عن

كريب . وثنا أبو أحمد، ثنا ابن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا يحيى ابن آدم، ثنا زهير أبو خيثمة، ثنا إبراهيم بن عقبة، أخبرني كريب، أنه سأل أسامة بن زيد... فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

تحقيق الزيادة الثانية والروايتين:

قال الدارمي: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن إبراهيم بن عقبة، قال: أخبرني كريب، به.

وهذا أيضاً إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.



٦ - رَوَايَةٌ: «ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ: «... ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا، وَنَزَلَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سُبْحَةٌ».

الحكم: صحيح المتن بغير هذا السياق، وهذا إسناد ضعيف.

التخريج:

هق ٩٥٦٥.

السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمته الله، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، حدثنا أحمد بن حفص

ابن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، أنه قال: سألت أسامة بن زيد: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دفع من عرفة؟... الحديث.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، لم نجد له ترجمة.

والحديث في صحيح مسلم (١٢٨٠) من طريق زهير أبي خيثمة، عن إبراهيم بن عقبة، بلفظ: «فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنْأَخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَجْلُؤْا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا»، وقد سبق قريباً.



٧- رَوَايَةٌ: «صَبَبْتُ - حَلُّوا رِحَالَهُمْ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَى الشَّعْبَ، نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ - فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ [مِنْ مَاءٍ])^١ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَّا مَكَ».

قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ حَلُّوا (حَطُّوا)^٢ (دَخَلُوا)^٣ (نَزَعُوا)^٤ رِحَالَهُمْ، وَأَعْنَتْهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ.

الحكم: صحيح دون قوله: «ثم حلوا رحالهم».

التخريج:

٦١٩ "والرواية الرابعة له" / كن ١٧٢٣ / حم ٢١٧٤٩ "واللفظ له" / مش ١٤٩ "والرواية الثالثة له" / حمد ٥٥٨ "والروايتان الأولى والثانية له ولغيره" / طر (ق ٨٨ / ب) / زرقي (١٩٧/٢) "واختصره" / مكة ٢٨٠٩ "والزيادة له" / خز ٢٩٢٧، ٢٩٣١ / بغس ٣٨ "واختصره"، ٣٩، ٤٤، ٤٥.

السند:

قال أحمد: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: أخبرني أسامة بن زيد، به.

وقال ابن أبي شيبة في (المصنف) - ومن طريقه أبو القاسم البغوي في (مسند أسامة ٤٥): حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، به.

ورواه ابن خزيمة في (الصحيح ٢٩٢٧) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، به.

ورواه النسائي في (الصغرى، والكبرى): أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة ومحمد بن أبي حرملة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، به. فجمع سفيان بين إبراهيم بن عقبة وابن أبي حرملة.

ورواية ابن أبي حرملة بيّنها الحميدي في (مسنده) فقال: ثنا سفيان قال: ثنا إبراهيم بن عقبة ومحمد بن أبي حرملة. قال سفيان: قال أحدهما: أخبرني كريب، عن ابن عباس، عن أسامة. وقال الآخر: أخبرني كريب، عن أسامة. وكان ردف رسول الله ﷺ من عرفة حتى أتى المزدلفة.

وكذا بيّنها أبو خيثمة، كما عند أبي القاسم البغوي في (مسند أسامة ٣٨) قال: حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن أسامة بن زيد وابن أبي حرملة، عن كريب، عن أسامة، به مختصراً.

ومداره عند الجميع على سفيان بن عيينة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، ولكن أخطأ ابن عيينة في إسناده، ومثته:

أما السند: فزاد فيه بين كريب وأسامه (عبد الله بن عباس رضي الله عنه).

وقد رواه عن إبراهيم جماعة، فلم يذكروا: «ابن عباس»، وهم:

١، ٢ - عبد الله بن المبارك وزهير بن حرب، عند مسلم (١٢٨٠)،

وغیره.

٣ - محمد بن إسحاق، عند أحمد (٢١٧٦١)، وأبي داود (١٩١٥).

٤ - سفيان الثوري، عند أبي داود (١٩١٢)، والنسائي في (الصغرى ٣٠٤٨)، و(الكبرى ٤٢١١)، وغيرهما.

٥ - حماد بن زيد، عند النسائي في (الكبرى ٤٢١٢).

٦ - وهيب بن خالد، عند أبي عوانة في (المستخرج ٣٩٤٦).

٧ - معمر بن راشد، عند أحمد في (المسند ٢١٨٣٢).

٨ - إبراهيم بن طهمان، عند البيهقي في (السنن الكبير ٩٥٦٥).

فرواه ثمانيتهم - وغيرهم - : عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة، به. لم يذكروا (ابن عباس).

وكذا رواه موسى بن عقبة، كما في البخاري (١٣٩، ١٦٦٧)، ومسلم (١٢٨٠)، وغيرهما.

ومحمد بن أبي حرملة، كما في البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وغيرهما.

فروياه عن كريب عن أسامة، لم يذكروا فيه (ابن عباس) وهو الصحيح.

ولذا قال الإمام أحمد: «خالف سفيان في هذا الحديث الناس. يعني: ليس بين كريب وأسامة في هذا الحديث ابن عباس» (مسند أسامة للبخاري ص ٩٣).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة - لما حَدَّثَ بهذا الحديث عن ابن عيينة - : «وَهُمْ سفيان في هذا الحديث، سمعه كريب من أسامة، ليس فيه ابن عباس. والحديث على ما رواه ابن المبارك» (مسند أسامة للبخاري ص ٩٣).

وقال ابن خزيمة: «لا أعلم أحدًا أدخل ابن عباس بين كريب وبين أسامة في

هذا الإسناد إلا ابن عيينة. رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن موسى بن عقبة، عن كريب، أخبرني أسامة» (الصحيح ٣/٣٩٥).

وقال ابن عبد البر: «والصحيح في هذا الحديث طَرَح ابن عباس من إسناده؛ وإنما هو لكريب عن أسامة بن زيد.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة؛ مثل رواية مالك سواء. ولم يُخَالَف فيه على موسى بن عقبة فيما علمتُ.

ورواه إبراهيم بن عقبة، واختلف عليه فيه: فرواه سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة ومحمد بن أبي حرملة جميعًا، عن كُريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد؛ مثله بمعناه، أدخلوا بين كريب وبين أسامة عبد الله بن عباس.

ورواه حماد بن زيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة. ورواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كُريب، عن أسامة، لم يذكر ابن عباس.

وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة؛ مثل رواية حماد بن زيد.

فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة وصحة رواية مالك ومَن تابعه، وأن ليس لابن عباس ذكر صحيح في هذا الحديث» (التمهيد ١٣/١٥٧ - ١٥٨).

وقال المزي: «عن سفيان، عن إبراهيم بن عقبة ومحمد بن أبي حرملة، كلاهما عن كريب، عن ابن عباس، به. كذا قال، والصحيح عن أسامة»

(تحفة الأشراف ١/٤٨).

وأقره ابن كثير في (البداية والنهاية ٧/٥٨٦).

وأما الخطأ في المتن: فقوله في آخر الحديث: «**ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ، وَأَعْتَنُوهُ عَلَيْهِ**».

فالمحفوظ ما في البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وغيرهما من رواية مالك عن موسى بن عقبة بسنده، قال: «**ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ**».

وكذا في رواية زهير أبي خيثمة عن إبراهيم بن عقبة، عند مسلم (١٢٨٠) قال: «**ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**».

وقد سبقت كلتا الروايتين.



٨- رَوَايَةٌ زَادَ: «قَدَرُ مَا وَضَعْنَا عَنْ رَوَاحِلِنَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَال: «أَفْضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ الشَّعْبُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ»، حَتَّى أَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا قَدَرُ مَا وَضَعْنَا عَنْ رَوَاحِلِنَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ».

الحكم: إسناده صحيح.

التخريج:


طحق ١٤٣٣ / طبري (كبير ١٨ / ٨٢٠).

السند:

قال الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن موسى بن عقبة، عن كريب بن أبي مسلم، عن أسامة بن زيد، به.

التحقيق:

هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.



٩- رَوَايَةٌ: «فَاتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ وَالْخُلَفَاءُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَفَعَ - أَوْ: أَفَاضَ - مِنْ عَرَفَةِ، فَاتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ وَالْخُلَفَاءُ. قَالَ: فَبَالَ، فَاتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ (وُضُوءًا خَفِيفًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ)، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» قَالَ: فَاتَى جَمْعًا، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحُلَّ بِقِيَّةِ النَّاسِ حَتَّى أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

✽ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

م (٢٨٠ / ١٢٨٠) / حم ٢١٨٣١ "واللفظ له"، ٢١٨٣٢ / ن ٣٠٤٨ /
 كن ٤٢١١ / عه ٣٩٤٢، ٣٩٤٦ / بغس ٤٢ / أصم ٢٩٥ / مسن ٢٩٦٥ /
 حل (٧/١٠٥ - ١٠٦) / هق ٩٥٦٤.

السند:

قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، بنحوه.

وقال النسائي: أخبرنا محمود بن غيلان المروزي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، بنحوه.

وقال أحمد: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به.



١٠- رِوَايَةٌ زَادَ: «أَذَّنَ وَأَقَامَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ فِيهَا: «... فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعِ، أَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ...».

❁ **الحكم:** صحيح المتن دون قوله: «أَذَّنَ، وَأَقَامَ» فشاذا.

التخريج:

ج ٣٠٣٤ "واللفظ له" / بز ٢٥٩٢ / خز ٢٩٣٠.

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد، به. ورواه البزار وابن خزيمة من طريق ابن مهدي، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، ولكن انفرد عبد الرحمن بن مهدي فيه بزيادة: «أَذَّنَ وَأَقَامَ»، وخالفه جماعة، فرووه عن سفيان الثوري، ولم يذكروا: «الأذان»، وهم:

- ١ - وكيع بن الجراح، عند مسلم (١٢٨٠)^(١).
- ٢ - يحيى بن سعيد القطان، عند أحمد في (المسند ٢١٨٣١).
- ٣ - محمد بن كثير، عند أبي داود في (السنن ١٩١٢)، وغيره.

(١) ولكن وقع فيه وهمٌ حيث قال: «محمد بن عقبة» بدل: «إبراهيم بن عقبة»، وجاء على الصواب في سنن النسائي (الصغرى ٣٠٤٨)، و(الكبرى ٤٢١١).

٤، ٥، ٦ - الفريابي، وعثمان بن عمر، وعبيد الله بن موسى، عند أبي عوانة في (المستخرج ٣٩٤٢)، وغيره.

٧ - عبد الرزاق، عند أحمد في (المسند ٢١٨٣٢) ولكن قرن معمرًا بالثوري، واختصره.

فرواه سبعتهم وغيرهم عن الثوري، عن إبراهيم بن عقبة بسنده، ليس فيه: «الأذان».

ووافق الثوري على هذا الوجه: ابن المبارك وزهير وغير واحد كما تقدم قريبًا.

وكذا رواه ابن أبي حرملة، وموسى بن عقبة، كما في الصحيحين، وليس في أحاديثهما زيادة: «الأذان» كما سبق.



١١- رِوَايَةٌ مُطَوَّلَةٌ وَفِيهَا: «الْبِرُّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَال: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ، قَالَ: «رُؤَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَقَ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ، حَتَّى مَرَّ بِالشَّعْبِ الَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ، فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ - مَا يَقُولُ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ كَمَا تَقُولُونَ - ثُمَّ جِئْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قَالَ: فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَنَزَلَ بِهَا فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ ٢: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا اضْطَمَّ عَلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةً نَصَّ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى النَّاسِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». قَالَ: وَقَالَ أُسَامَةُ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ بِالشَّعْبِ بَيْنَ الْمُرْدَلِفَةِ وَعَرَفَةَ، فَبَالَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، ثُمَّ رَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ بِالْمُرْدَلِفَةِ.

❁ **الحكم:** ضعيف بهذا السياق، وقد صح الحديث مفردًا.

التخريج:

١٩١٥ "واختصره" / حم ٢١٧٦٠ "لم يذكر البول"، ٢١٧٦١
 "واللفظ له" / طس ٧٢٦٠ "والرواية الثانية له" / تحقيق ١٣٣١.

التحقيق

رواه محمد بن إسحاق، علي وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: رواه عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة، بالرواية الأولى.

رواه أحمد في (المسند ٢١٧٦١) - وعنه أبو داود (١٩١٥) - قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، به. وهذا إسناد رجاله ثقات غير ابن إسحاق، فهو حسن الحديث، ويدلس وقد صرح بالتحديث فلم تُخَشَّ عننته.

ولذا حسَّنه ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق ٣/ ٥٣١)، وأقرَّه الزيلعي في (نصب الراية ٣/ ٦٦، ١٢٨).

وقال الألباني: «إسناده حسن صحيح» (صحيح أبي داود ٦/ ١٧٣).

قلنا: لكن انفرد ابن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة بزيادات لم يذكرها كل من رواه عنه. وهي:

- قوله: «فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ قَالَ: رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ».

- وقوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّحَمَّ عَلَيْهِ النَّاسُ أَعَنَّ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ، حَتَّى مَرَّ بِالشَّعْبِ الَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ».

فقد روى الحديث عن إبراهيم جماعة، لم يذكروا هذه الزيادات، وهم:

١، ٢ - عبد الله بن المبارك وزهير بن حرب، كما في مسلم (١٢٨٠)،

وغیره.

٣ - سفيان بن عيينة، كما عند أحمد في (المسند ٢١٧٤٩)، والحميدي (٥٥٨)، وغيرهما.

٤ - سفيان الثوري، كما عند أبي داود (١٩١٢)، والنسائي في (الصغرى ٣٠٤٨، والكبرى ٤٢١١)، وغيرهما.

٥ - حماد بن زيد، كما عند النسائي في (الكبرى ٤٢١٢).

٦ - وهيب بن خالد، كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٣٩٤٦).

٧ - معمر بن راشد، كما عند أحمد في (المسند ٢١٨٣٢).

٨ - إبراهيم بن طهمان، كما عند البيهقي في (السنن الكبير ٩٥٦٥).

فرواه ثمانيتهم - وغيرهم - عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة، به. لم يذكروا هذه الزيادات.

الوجه الثاني: رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة، به، لم يذكروا قصة البول.

رواه أحمد في (المسند ٢١٧٦٠) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير ابن إسحاق، فهو حسن الحديث، كما سبق، وقد صرح بالتحديث.

ولكن الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجُورَةَ نَصَّ».

هكذا رواه غير واحد من أصحاب هشام، وهم:

- ١، ٢ - مالك بن أنس ويحيى القطان، كما في البخاري (١٦٦٦)،
٢٩٩٩، (٤٤١٣)، وغيره.
- ٣، ٤، ٥، ٦ - حماد بن زيد، وعبد بن سليمان، وعبد الله بن نُمَيْر،
وحميد بن عبد الرحمن، عند مسلم (٤٤١٣)، وغيره.
- ٧ - وكيع بن الجراح، عند ابن ماجه (٣٠٣٢).
- ٨، ٩ - عبد العزيز بن محمد، وجريير بن عبد الحميد، عند البزار
(٢٥٧٣، ٢٥٧٤).
- ١٠ - سفيان، عند النسائي (الكبرى ٤٢٠٩).
- فرواه عشرتهم - وغيرهم - عن هشام بن عروة بسنده مقتصرين على قوله
المذكور.

وخالفهم ابن إسحاق، فزاد هذه الزيادات عن هشام وانفرد بها.

ولذا قال الدارقطني: «تَفَرَّدَ به محمد بن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، بهذه
الألفاظ» (أطراف الغرائب والأفراد ١ / ١٤٢).

وقد سئل ابن معين عن ابن إسحاق فقال: «... انظروا ما صنع في حديث
هشام بن عروة: فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً...» (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر
الثالث ٢ / ٣٢٤).

الوجه الثالث: رواه عن يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قال
أسامة بن زيد، بالرواية الثانية.

رواه الطبراني في (الأوسط ٧٢٦٠) قال: حدثنا محمد بن راشد، نا

إبراهيم بن سعيد، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن إسحاق، به .
وهذا إسناد ضعيف؛ لعنعة ابن إسحاق، ولا يُعَرَف سماع لعباد من
أسامة رضي الله عنه .

وقد قال الطبراني عقبه: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن محمد بن عباد إلا
ابن إسحاق، ولا عن ابن إسحاق إلا يحيى بن سعيد. والمشهور من حديث
هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة» .

قلنا: مدار الطرق كما سبق على ابن إسحاق، وقد جَمَعَ الأسانيد بمتن
واحد مع اختلاف ألفاظ الثقات على هذه المتون. ولعل هذا من قبل
ابن إسحاق، فقد قال أحمد عنه: «هو حسن الحديث، ولكن إذا جَمَعَ عن
رجلين. قلتُ: كيف؟ قال: يُحَدِّث عن الزهري ورجل آخر، فيحمل حديث
هذا على هذا. ثم قال: قال يعقوب: سمعت أبي يقول: سمعت المغازي
منه ثلاث مرات، ينقصها ويغيرها» (العلل رواية المروزي ٥١).



١٢- رَوَايَةٌ: «أَهْرَاقَ الْمَاءَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جِئْنَا الشُّعْبَ - أَوْ: إِلَى الشُّعْبِ - نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَلَمْ يُتِمِّمِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُصَلِّي؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ». فَكَرَبْنَا حَتَّى جِئْنَا جَمْعًا، فَنَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَتَمَّ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

❁ الحكم: صحيح المتن، دون: «أَهْرَاقَ الْمَاءَ»، فشاذاة.

التخريج:

بزرقي (١٩٧/٢) / بغس ٢٧.

التحقيق:

رُوي من طريقين:

الطريق الأول:

رواه الأزرقى في (أخبار مكة) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثني جدي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس، قال: سمعت أسامة بن زيد، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: مسلم بن خالد، ضعيف، ولخص حاله الحافظ فقال: «صدوق كثير الأوهام» (التقريب ٦٦٢٥).

الثانية: أن المحفوظ عن موسى بن عقبة ما رواه مالك وغيره، بلفظ: «نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ». رواه البخاري (١٣٩)، وغيره كما سبق.

الطريق الثاني:

رواه أبو القاسم البغوي في (مسند أسامة ٢٧) قال: حدثنا ابن منيع، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد، بنحوه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير حاتم بن إسماعيل، فقد قال الحافظ: «صدوق يهمل، صحيح الكتاب» (التقريب ٩٩٤).

قلنا: وقد وهم في إسناد هذا الحديث ومثته:

فأما السند: فقال: «عن موسى بن عقبة عن إبراهيم بن عقبة»، والمحفوظ أن موسى وأخاه إبراهيم كليهما رواه عن كريب، كما تقدم في الروايات السابقة.

ولذا قال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم أن أحداً حَدَّثَ بهذا الحديث عن موسى بن عقبة، عن إبراهيم بن عقبة - غير حاتم بن إسماعيل، إلا أن موسى قد سمع هذا الحديث من كريب نفسه» (مسند أسامة، ص: ٩٠).

وقد ذكره عنه أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه (المزيد) فقال: «وذكر إبراهيم بن عقبة خطأ» (جامع الآثار لابن ناصر الدين ٦ / ١٠٤).

وَعَقَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ قَائِلًا: «قلت: إبراهيم بن عقبة رواه عن كريب متابعة لأخيه موسى».

وأما وهمه في المتن: فإن المحفوظ في الحديث أن أسامة قال فيه: «بَالَ» ولم يقل: «أَهْرَاقَ الْمَاءِ» كما هو مُبَيَّن في رواية زهير أبي خيثمة عن إبراهيم ابن عقبة، في مسلم (٢٧٩ / ١٢٨٠) وغيره، حيث جاء فيه: «فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ - وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءِ -».



[٢١٠٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّعْبِ بَعْدَ مَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ لِي: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، لَيْسَتْ هَاهُنَا». فَلَمَّا بَلَغَ جَمْعُ صَلَاتِنَا، وَلَمْ نَزِدْ عَلَى أَنْ فَرَّقْنَا بَيْنَ رِحَالِنَا، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ».

✽ **الحكم:** صحيح المتن كما سبق، وهذا إسناد خطأ بذكر ابن عباس، والصواب: «عن أسامة» كذا قال ابن البخاري.

التخريج:

﴿خيشم (ص ٦٩) / مشب ١٣٣﴾.

السند:

رواه خيشمة بن سليمان الأذربلسي في (حديثه) - ومن طريقه ابن البخاري في (مشيخته) - فقال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عوف الطائي بحمص قال: حدثنا سُفْرَان - يعني هاشم بن عمرو -، حدثنا شعيب بن إسحاق، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عبد الله بن عامر، عن موسى بن عقبة، قال: حدثني كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: عبد الله بن عامر الأسلمي «ضعيف» (التقريب ٣٤٠٦).

قلنا: وقد أخطأ في إسناده، حيث جعله من مسند ابن عباس. والمحفوظ عن موسى بن عقبة من رواية مالك عنه في البخاري (١٣٩) وغيره، قال:

(عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، به، وهو ما صوبه ابن البخاري فقال: «وقد رواه كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنه وهو الصواب»
(مشيخة ابن البخاري / ١ / ٤٢٢).



[٢١٠٨ط] حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ:

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنِّي رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ [فَقَضَى حَاجَتَهُ] ^١، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، [فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ] ^٢ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ [شَأْمِيَّةٌ] ^٣، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣ "والزيادة الأولى والثالثة له ولغيره"،
٣٨٨، ٢٩١٨ "والزيادة الثانية له ولغيره"، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩
"واللفظ له" / م ٢٧٤ / د ١٥٠ / ...

وقد سبق الحديث برواياته في (فصل المسح على الخفين)، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢١٠٩ط] حَدِيثُ حُذِيفَةَ:

عَنْ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ».

✿ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ٢٢٤ "واللفظ له"، ٢٤٧١ / ن ٢٦ - ٢٨ / كن ٢٤، ٢٤، ٢٥، ٢٦

.....

والحديث مخرج برواياته في (كتاب قضاء الحاجة، باب البول قائمًا)،
حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢١١٠ط] حَدِيثُ جَرِيرٍ:

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ [مِنْ مَطَهْرَةِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْعَامَّةُ] ^١ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ» ^٢ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا».

✽ **الحكم:** متفق عليه (خ، م)، عدا الزيادتين وهي صحيحة كذلك.

التخریج:

خ ٣٨٧ "والسياق الأول له" / م ٢٧٢ / ت ٩٤ "والزيادة الثانية له ولغيره" / حمد ٨١٥ "والزيادة الأولى له ولغيره" /
والحديث مخرج برواياته في (فصل المسح على الخفين)، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢١١١ط] حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا. فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرَيْسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرَيْسٍ... الحديث بطوله.

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ٣٦٧٤ "واللفظ له"، ٧٠٩٧ / م ٢٤٠٣ / ...

السند:

قال البخاري: حدثنا محمد بن مسكين أبو الحسن، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان، عن شريك بن أبي نمر، عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني أبو موسى الأشعري، به.

وسياتي بتمامه في كتاب المناقب إن شاء الله.



[٢١١٢ط] حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ:

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَحْبَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ». [فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟] ^١ فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَ فِي صَدْرِي (نَفْسِي) ^١ [شَيْءٌ مِنْ] ^٢ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^٣ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ: مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ...».

🌟 **الحكم:** حديث حسن، وصححه: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، والعُقيلي، وابن حبان، والخطابي، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن العربي، وابن الجوزي، وعبد الغني المقدسي، وبهاء الدين المقدسي، والضياء المقدسي، والنووي، والعراقي، وابن الملقن، وابن حجر، والعيني.

وحسنه: الجورقاني، وابن عساكر، وابن الصلاح، والألباني.

التخريج:

ت ٩٧، ٣٨٢٩ "واللفظ له"، ٣٨٣٠، ٤٠٦١ "والرواية الأولى له"، والزيادة الثانية له ولغيره " / ن ١٢٧ "والزيادة الثالثة له ولغيره"، ١٦٣ "والزيادة الأولى له ولغيره"، ١٦٤ / كن ١٦٣، ١٦٦، ١٨٦ - ١٨٨، ١١٢٨٨ / جه ٤٨١، ٤١٠١ /

الحديث مخرج برواياته مع تحقيقها في (باب التوقيت في المسح على الخفين)، حديث رقم (؟؟؟؟).

[٢١١٣ط] حَدِيثُ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكِ الْخَطَمِيِّ:

عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكِ الْخَطَمِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ، اسْتُرْنِي»، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفِّ وَصَلَّى».

❁ **الحكم:** منكر بهذا السياق، وضعفه: الهيتمي.

التخريج:

ط (١٧ / ١٧٩).

والحديث مخرج مع تحقيقه في (أبواب المسح على الخفين)، حديث رقم (؟؟؟؟).



٣٥٥- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

[٢١١٤ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، [فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] ^١ [مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ] ^٢، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ (مِنْهُ) الْوُضُوءُ».

✽ الحكم: متفق عليه (خ، م) إلا الرواية والزيادة الثانية لمسلم دون

البخاري.

التخريج:

بخ ١٣٢ "واللفظ له"، ١٧٨ "والزيادة الأولى له ولغيره" / م (١٨) /
 (٣٠٣) "والرواية والزيادة الثانية له ولغيره" / ن ١٦٢، ٤٤٣ / كن ١٩١،
 ٦٠٦٦ / عس (كما ٣٠/٢٦٥) / حم ١١٨٢ / طي ١٠٤ / خز ٢١ / بز
 ٤٥١، ٦٥١، ٦٥٩ / طب (٢٠/٢٣٧/٥٦١) / فيل ٨ / مسن ٦٩٣ / هق
 ٥٦٦ / متفق (٣/١٩٧٧) / بغ ١٥٩ / كر (٥٤/٣١٩)، (٦٠/٢٩٩) /
 مخلدي (ق ٢٨٨ / أ).

السند:

رواه البخاري (١٣٢) قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الله بن داود،
 عن الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن

أبي طالب، به، بلفظ السياقة الأولى، دون الزيادتين والرواية.
ثم رواه البخاري (١٧٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير،
عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد ابن الحنفية، به، مع
الزيادة الأولى.

ورواه مسلم (١٨/٣٠٣) عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد -
يعني ابن الحارث -، حدثنا شعبة، أخبرني سليمان، قال: سمعت منذراً،
به.



١ - رَوَايَةٌ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ
لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ
وَيَتَوَضَّأُ».

الحكم: صحيح (م).

التخريج:

م (٣٠٣/١٧) "واللفظ له" / عم ٦٠٦ / عه ٨٣٢ / مسن ٦٩٢ / هق
٥٦٥ / هقغ ٢٢ / تمهيد (٢٠٦/٢١) / استذ (٢٠/٣) / مبهم (٣٨٩/٥) /
خلع ٧٣٠ / مؤيد ١٤.

السند:

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم،

عن الأعمش، عن منذر بن يعلى - ويكنى أبا يعلى -، عن ابن الحنفية، عن علي، به.



٢- رَوَايَةٌ: «وَتَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ وَتُصَلِّي»:

وَفِي رَوَايَةٍ زَادَ: «تَغْسِلُ ذَكَرَكَ، وَتَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ وَتُصَلِّي».

الحكم: إسناده ضعيف جداً بهذا السياق.

التخريج:

مخلص ٥٦٢.

السند:

قال أبو طاهر المخلص: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمَزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكَانَتْ تَحْتِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ... فذكره.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف جداً؛ فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو متروك متهم، وقد تقدم مراراً.

وكعب بن ربيعة لا يُدرى من هو.

٣- رَوَايَةٌ: «فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ»، ولم يعين السائل:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، [فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي]، فَأَمَرْتُ رَجُلًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

الحكم: صحيح، وتقدم في الصحيحين بنحو هذه السياقة مع تعيين الرجل بالمقداد.

التخريج:

٤٤٢ "واللفظ له" / حم ٨٧٠ / خز ٢٠ "والزيادة له" / طي ١٠٦ / عب ٦١٠ / معل ٣٩ / جا ٦ / عم ١٠٧١ / طح (٤٦/١) / مشكل ٢٦٩٧ / شا (٤/١٥٣٣) / لي (رواية ابن البيع ١٤٢) / حل (٨/٣٠٠، ٣٠١) / غطج ٩٨ / غو (٥١٣/٢) / مزي ٥١ / تغليق (١٢١/٢ - ١٢٢).

التحقيق:

رُوي الحديث بإبهام السائل من أربعة طرق:

الطريق الأول: عن محمد ابن الحنفية، عن علي:

رواه الطيالسي (١٠٦) قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت منذراً الثوري يحدث عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد رواه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهما من طريق شعبة بنحوه، وفيه تعيين الرجل السائل بالمقداد كما سبق.

الطريق الثاني: عن ابن عباس، عن علي:

أخرجه النسائي في (السنن ٤٣٦) قال: أخبرنا محمد بن حاتم قال:

حدثنا عبدة قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن علي، به. ورواه أحمد في (المسند ٨٧٠) قال: حدثنا عبدة، حدثني سليمان الأعمش، به.

وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، غير أن المحفوظ عن الأعمش ما رواه: الثوري، وشعبة، وجري، ووكيع وهشيم، وأبو معاوية... وغيرهم، عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بنحوه، وفيه تعيين الرجل السائل بالمقداد كما سبق.

انظر رواياتهم على الترتيب في (مصنف عبد الرزاق ٦١٠)، و(صحيح مسلم ٣٠٣)، و(صحيح البخاري ١٧٨)، و(مسند أحمد ٦١٨)، وغيرها.

قال الدارقطني: «رواه الثوري وشعبة وأبو معاوية وهشيم ووكيع وجري، عن الأعمش، عن منذر الثوري أبي يعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن علي. وخالفهم عبدة بن حميد؛ رواه عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن علي. ولم يُتابع علي هذا القول. وحديث ابن الحنفية هو الصحيح».

قيل للدارقطني: «(أليس) عبدة بن حميد من الحفاظ؟ قال: بلى» (العلل ٧٤ / ٢).

ومال ابن خزيمة إلى أنه قد حفظه، فقد أخرجه في (صحيحه ٢٥) من هذا الطريق، ولكن بلفظ: «يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ»، وسيأتي تخريجه قريباً.

الطريق الثالث: عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي:

رواه ابن خزيمة (٢٠) وابن الجارود (٦) وعبد الله بن أحمد في زوائده

على (المسند ١٠٧١)، وغيرهم، من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، به .
وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن أبا بكر بن عياش تُكَلِّم في حفظه .

وقد توبع متابعة لا يُفرح بها:

فرواه أبو نعيم في (الحلية ٨ / ٣٠٠، ٣٠١) من طريق محمود بن غيلان، ثنا بشر بن السري، عن سفيان، عن أبي حصين، به بنحو لفظ النسائي .
قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، تفرّد به عنه بشر» .


قلنا: بشر ثقة ثبت، ولكن في الطريق إليه محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي، ضعفه أبو أحمد الحاكم وقال: «حدّث عن شيوخ لم يدركهم»، وقال الدارقطني: «متروك، دجال، يضع الحديث»، انظر (لسان الميزان ٦٣٣٣) .

وقد صححه ابن خزيمة من طريق ابن عياش، حيث أخرجه في صحيحه من طريقه كما تقدم .

الطريق الرابع: عن إبراهيم النخعي، عن علي:

رواه عبد الرزاق (٦١٠)، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن علياً قال . . . فذكره .

وهذا منقطع بين إبراهيم وعلي رضي الله عنهما .



٤ - رَوَايَةٌ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلُ ذَكَرَكَ» مع إيهام السائل:

وَفِي رِوَايَةٍ قَال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلُ ذَكَرَكَ».

الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

خ ٢٦٩ "واللفظ له" / محلى (١ / ١٠٦) / بغ ١٥٨.

السند:

قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، به.

زائدة هو ابن قدامة. وأبو حصين هو عثمان بن عاصم. وأبو عبد الرحمن هو السلمي.



٥- رِوَايَةٌ: «أَمَرْتُ رَجُلًا. وَقَدَّمَ غَسَلَ الذَّكْرَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، وَكَانَ عِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ ذَلِكَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ».

الحكم: إسناده صحيح.

التخريج:

هق ١٦٨٥ ، ٤١٨٤ / حداد ٢٩٤.


السند:

قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، به.

وقال أبو نعيم الحداد: حدثنا أحمد بن خلف وغيره، قالوا: ثنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: ثنا أحمد بن عبيد، قال: ثنا العباس بن الفضل، به.

التحقيق

هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد رواه البخاري عن أبي الوليد الطيالسي، كما سبق. ولكنه أخرج غسل الذكْر عن الوضوء، فلعله تصرّف من الرواة إذ الواو لا تقتضي ترتيباً.



٦ - رَوَايَةٌ: «كُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «كُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

🕌 **الحكم:** في الصحيحين بغير هذا اللفظ، ليس فيه: «كُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي»، كذا قال

الزيلعي .

التخريج:

﴿حق (نصب ١ / ٩٤)﴾.

السند:

قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبدة، عن علي، به .

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، الأشعث هو ابن عبد الملك الحُمُراني، ثقة فقيه كما في (التقريب ٥٣١). وعبدة هو السُّلَماني، من كبار التابعين .

قلنا: لكن يعكر على هذا السند ما رواه أبو عمران موسى بن هارون البزار في (حديثه ٥٦ / ب) قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «كُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وأبو عمران هذا ثقة متقن، فلا ندري هل هو محفوظ عن أشعث على الوجهين، أم أن الزيلعي وهم في نقله حيث لم نجده عند غيره؟ وإن كنا نميل إلى القول الأول.

وذلك أن البزار رواه في (مسنده ٥٥٢، ٥٥٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

ثم قال: وحدثناه محمد بن معمر، قال: حدثنا رَوْحُ، قال: حدثنا أَشْعَثُ، عن محمد، عن عُبَيْدَةَ، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

فيتلخص من الخلاف على أشعث ثلاثة أوجه:

الأول: عن أَشْعَثُ، عن محمد بن سيرين، عن عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي، عن علي.

الثاني: عن أَشْعَثُ، عن الحسن البصري، عن علي.

الثالث: عن أَشْعَثُ، عن الحسن، مرسلًا.

قلنا: يبقى شيء آخر في متن هذا الحديث، حيث زاد فيه: «كُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي»، وهي مذكورة في طريق عيسى بن يونس عن أَشْعَثُ في طريق عبيدة الموصول ومرسل الحسن.

بينما خلت منها رواية رَوْحُ بن عُبَادَةَ عن أَشْعَثُ الموصولة.

والذي نميل إليه ترجيح رواية رَوْحُ؛ وذلك لموافقتهما رواية الصحيحين المتقدمة قريبًا.

وقد أشار لذلك الزيلعي فقال: «وحدث علي هذا في الصحيحين بغير هذا اللفظ» (نصب الراية ١/ ٩٤).



٧- رَوَايَةٌ: «أَمَرْتُ رَجُلًا - وَاغْسِلَهُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكَانَتْ تَحْتِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا، فَسَأَلَهُ [عَنِ الْمَذْيِ؟] فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَهُ، فَـ[تَوَضَّأَ] وَاغْسِلَهُ».

🕌 **الحكم: صحيح، وصححه:** ابن المنذر، وعبد الحق الإشبيلي، وبدر الدين العيني، وأحمد شاكر.

التخريج:

رحم ١٠٢٦ "واللفظ له" / طي ١٣٧ "والزيادتان له ولغيره" / منذ ٢١، ٦٨٧ / طح (٤٦/١) / مشكل ٢٦٩٩ / عيل (٣/٧٤٠ - ٧٤١) .

السند:

رواه أبو داود الطيالسي (١٣٧) قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي رضي الله عنه، به مع الزيادتين.

وتابع عليه الطيالسي:

فرواه أحمد (١٠٢٦) عن ابن مهدي ويحيى بن أبي بكير. ورواه ابن المنذر من طريق ابن أبي بكير.

ورواه الطحاوي في كتابيه من طريق عبد الله بن رجاء.

ثلاثتهم: عن زائدة بن قدامة، عن أبي حصين الأسدي، به.

ورواه الإسماعيلي في (معجم شيوخه ٣٥٧) قال: حدثنا علي بن الحسين ابن حيان أبو الحسن - كان أبوه له تاريخ عن يحيى بن معين -، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السري، حدثنا سفيان الثوري، عن

أبي حصين، به .

ومداره عندهم علي أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي، به .

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الصحيح .

ولذا ذَكَرَ ابن المنذر هذا الحديث تحت (باب إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي)، ثم قال: «ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل المذي من البدن، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ . . . وساق الحديث» (الأوسط ٢/٢٦٣).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «كل رواية هذا الحديث ثقة مشهور، ولا يُسأل عنهم لجلالتهم وشهرتهم» (الأحكام الكبرى ١/٣٩٢).

وقال البدر العيني: «صحيح، ورجاله رجال الصحيح» (نخب الأفكار ١/٤٢٤).


وصححه أيضًا الشيخ أحمد شاكر في (تحقيقه للمسند ١٠٢٦).

وقد سبق عند البخاري من رواية أبي الوليد عن زائدة، إلا أنه بلفظ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ»، فجعل الأمر بالغسل للذَّكَرِ.

وكذا رواه الحسين بن علي الجعفي وغيره عن زائدة بلفظ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ فَاغْتَسَلَ». وسيأتي تخريج هذا السياق تخريجًا مستقلًا.

ولفظ الطيالسي ومَن تابعه عن زائدة ظاهره أن الأمر بالغسل للمذي، كما جزم به ابن حجر في (الفتح ١/٣٨٠).

وعلى كل، فالأمر بغسل الذَّكَر ثابت من طرق أخرى سبق بعضها. والأمر بغسل المذي يقتضي غسل الذَّكَر لأنه موضعه. والله أعلم.



٨- رِوَايَةٌ: «كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ. قَالَ: فَقَالَ لِلْمُقَدَّادِ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ. قَالَ: فَسَأَلَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

❁ **الحكم: صحيح،** وتقدم في الصحيحين بنحو هذه السياقة مع تعيين الرجل بعلي نفسه.

التخريج:

رحم ٦١٨ "واللفظ له" / عل ٤٥٨.

السند:

قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن منذر أبي يعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، به.
وقال أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو معاوية، به.

التحقيق:

إسناده صحيح على شرط الشيخين، وتقدم في الصحيحين من طرق عن الأعمش به، وفيه أن الرجل هو علي نفسه.

٩- رَوَايَةٌ: «يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَسُئِلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ».

الحكم: معلول بهذا السياق.

التخريج:

خز ٢٥.

السند:

قال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن سعيد بن غالب أبو يحيى العطار، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح سوى العطار، وهو صدوق كما في (التقريب ٥٩١٢).

ولكن العطار وشيخه قد خولفا:

أما العطار فخولف في متنه:

خالفه الإمام أحمد كما في (مسنده ٨٧٠)، وغيره.

ومحمد بن حاتم الزمي - وكان ثقة - كما عند النسائي في (السنن ٤٤٢)، وغيره.

وعمر بن محمد الناقد، كما عند الطحاوي في (مشكل الآثار ٢٦٩٧)، وغيره.

ثلاثتهم: عن عبيدة بن حميد، عن الأعمش بسنده، بلفظ: «كُنْتُ رَجُلًا - يَعْنِي مَذَّاءً - فَأَمَرْتُ رَجُلًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

وروايتهم مجتمعين بلا شك أرجح، فكيف وقد اضطرب العطار في
متنه:

فرواه عنه ابن خزيمة كما هو اللفظ المخرج!؟

ورواه أحمد بن عمر بن سريج، عن العطار عن عبيدة بسنده قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَكْثَرَ مِنْهُ الْاِغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ».

فَجَعَلَ السَّائِلُ هُوَ عَلِيًّا نَفْسَهُ، وَزَادَ ذِكْرَ الْاِغْتِسَالِ.

بينما رواه البزار في (مسنده ٤٥١) عن محمد بن سعيد العطار، عن عبيدة بسنده، فقال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

فَجَعَلَ السَّائِلُ هُوَ الْمُقَدَّادُ، وَلَمْ يَذَكَرْ: «يَكْفِيكَ».

ولا نرى هذا الاختلاف إلا من قبل العطار نفسه، فإن رواية الوجوه عنه جميعهم أئمة حفاظ.

أما عبيدة بن حميد، فقد خولف في إسناده ومنتنه:

خالفه الثوري، وشعبة، وجري، ووكيع، وهشيم، وأبو معاوية... وغيرهم، فرووه عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد ابن الحنفية، عن علي قال: «... فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ ابْنَتُهُ تَحْتِي، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

انظر رواياتهم على الترتيب في (مصنف عبد الرزاق ٦١٠)، و(صحيح مسلم ٣٠٣)، و(صحيح البخاري ١٧٨)، و(مسند أحمد ٦١٨)، وغيرها. ورواية الجماعة هذه صوبها الدارقطني في (العلل ٤٦٠)، وليس فيها قوله: «يَكْفِيكَ».



١٠ - رَوَايَةٌ: «لَمَّا أَعْيَانِي أَمْرُ الْمَدْيِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «لَمَّا أَعْيَانِي أَمْرُ الْمَدْيِ أَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ»، اسْتَحْيَاءً مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ».

🌸 **الحكم:** صحيح دون قوله: «أَعْيَانِي»، وهذا إسناد ضعيف.

التخريج:

عم ٨١١ "واللفظ له" .

السند:

قال عبد الله بن أحمد في (زوائد على المسند): حدثني محمد بن جعفر الوركاني، أخبرنا أبو شهاب الحنات عبد ربه بن نافع، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي يعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة «صدوق كثير الخطأ والتدليس» (التقريب ١١١٩)، وقد عنعن.

وفيه أيضاً أبو شهاب الحنات، «صدوق يهمل» (التقريب ٣٧٩٠).

قلت: والحديث في الصحيحين كما تقدم من رواية الأعمش عن أبي يعلى، ليس فيه قوله: «أعياني».



١١ - رَوَايَةٌ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

✽ **الحكم:** صحيح المتن دون قوله: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ . . .» فالمحفوظ أن علياً أمر المقداد فسأل، كما تقدم أول الباب.

التخريج:

عم ٨٩٠ "واللفظ له" / بز ٥٥٢، ٥٥٣، ٦٥٢.

التحقيق:

له أربعة طرق عن علي رضي الله عنه:

الطريق الأول:

رواه عبد الله في (زوائده على المسند) قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا محمد بن فضَّيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد، قال فيه ابن حجر: «ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً» (التقريب ٧٧١٧).

الطريق الثاني:

رواه البزار في (مسنده ٥٥٢) قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا رُوْح بن عُبَادَة، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، قال: قال علي، به. وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه منقطع بين الحسن البصري وعلي رضي الله عنه، كما ذهب ابن معين، وعلي بن المدني، وأبو زرعة، والترمذي... وغيرهم. انظر (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤٢٥٧)، و(المراسيل لابن أبي حاتم ٩٣، ٩٤)، و(جامع الترمذي ٥٠٥/٢).

ولمزيد من التوسع ينظر (التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة ٢٩٥/١ - ٣٠٥).

الطريق الثالث:

رواه البزار (٥٥٣) قال: وحدثناه محمد بن معمر، قال: حدثنا رُوْح، قال: حدثنا أشعث، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه، بنحوه. فأحال متنه على رواية الحسن السابقة.

وقد سبق أن ذكرنا أن إسحاق بن راهويه رواه في (مسنده) - كما في (نصب الراية للزيلعي ٩٤/١) - قال: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «كُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَيَغْسَلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

ففي هذا الطريق أن علياً قال: (سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... بصيغة المجهول، بخلاف رواية البزار. وقد بيَّنا قريباً أن هذا الخلاف من أشعث نفسه.

الطريق الرابع:

رواه البزار في (مسنده ٦٥٢) قال: وحدثناه أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطاة، عن منذر الثوري، عن ابن الحنفية، عن علي، به.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج كما تقدم قريباً.



١٢- روايةٌ مُختصرةٌ جداً:

وفي روايةٍ مُختصرةٍ: «في المذي الوضوء».

الحكم: ضعيف مختصراً.

التخريج:

عدد (٢٥٠ / ٥).

السند:

قال ابن عدي: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن عرعة، حدثنا أبو داود، عن سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي بن أبي طالب، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: هانئ بن هانئ الهمداني، قال علي بن المديني: «مجهول»، وقال الشافعي: «لا يُعرف»، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله، وقال النسائي: «ليس به بأس» (التهذيب ١١ / ٢٢).

وقال ابن سعد: «هائئ بن هائئ الهمداني روى عن علي بن أبي طالب، وكان يثني، وكان منكر الحديث» (الطبقات الكبرى ٦ / ٢٢٣).

ولخص حاله الحافظ فقال: «مستور» (التقريب ٧٢٦٤).

وفيه أيضاً: سليمان بن معاذ، وهو ابن قزم، قال ابن عدي: «ولسليمان بن معاذ غير هذا من الحديث، وأحاديثه متقاربة، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وفي بعض ما يروي مناكير، وعامة ما يرويه إنما يروي عنه أبو داود الطيالسي وهو بصري» (الكامل ٥ / ٢٥٠).

وقال عنه الحافظ: «سئ الحفظ، يثني» (التقريب ٢٦٠٠).



١٣- رَوَايَةٌ: «سَأَلْتُ». وَزَادَ: «اغْتَسَلْتُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ بِلَفْظٍ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَكُنْتُ إِذَا أَمْدَيْتُ اغْتَسَلْتُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «كُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ».

❁ **الحكم: ضعيف بهذا السياق.**

التخريج:

طح (١ / ٤٦) "واللفظ له" / مشكل ٢٧٠١ / غطر ١ "والسياقة الثانية له" / معص (ص ٣٣٧) / خط (٥ / ٤٧٢) / ديبي (٣ / ١٢٤، ٤ / ١١٥) / طبش (٢٧ - ٢٨) / سبكي (١ / ٢٥٢).

التحقيق

ورد بهذا اللفظ من طريقين:

الطريق الأول:

أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) و(المشکل)، قال: حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي قال: ثنا إسرائيل قال: ثنا أبو إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: هانئ بن هانئ الهمداني، وقد سبق الكلام عليه قريباً.

الطريق الثاني:

رواه ابن الخطريف في (جزئه ١) - ومن طريقه الخطيب في (تاريخه)، وابن الديلمي في (ذيله على تاريخ بغداد)، وغيرهما - قال: حدثنا الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، حدثنا أبو يحيى الضرير محمد بن سعيد العطار، حدثنا عبيدة بن حميد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، بالسياقة الثانية.

ورواه الصيداوي في (معجم شيوخه، ص: ٣٣٧) قال: حدثني عمر بن الحسين، بدير العاقول، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالب، به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: حبيب بن أبي ثابت، ثقة مدلس، وقد عنعن.

الثانية: أن المحفوظ عن الأعمش ما رواه الثوري، وشعبة، وجري، ووکیع وهشيم، وأبو معاوية... وغيرهم، عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بنحوه، وفيه تعيين

الرجل السائل بالمقداد كما سبق. انظر رواياتهم على الترتيب في (مصنف عبد الرزاق ٦١٠)، و(صحيح مسلم ٣٠٣)، و(صحيح البخاري ١٧٨)، و(مسند أحمد ٦١٨)، وغيرها.

قال الدارقطني: «رواه الثوري وشعبة وأبو معاوية وهشيم ووكيع وجريز، عن الأعمش، عن منذر الثوري أبي يعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن علي. وخالفهم عبيدة بن حميد؛ رواه عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن علي. ولم يُتَابَعِ علي هذا القول. وحديث ابن الحنفية هو الصحيح».

قيل للدارقطني: «(أليس) عبيدة بن حميد من الحفاظ؟ قال: بلى» (العلل ٧٤ / ٢).

قلنا: ورواية الجماعة على الأعمش ليس فيها قوله: «اغتسلت»، ولا قوله: «يكفيك»، وفيها تعيين السائل بالمقداد، وليس علياً رضي الله عنه.



١٤- رَوَايَةٌ: «اغْتَسَلْتُ». وَزَادَ: «فَضَحِكَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَإِذَا أَمَدَيْتُ اغْتَسَلْتُ، فَأَمَرْتُ
الْمُقَدَّادَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

الحكم: صحيح المتن دون قوله: «اغْتَسَلْتُ - فَضَحِكَ»، وإسناده ضعيف بهذه
الزيادة.

التخريج:


[حم ٨٥٦].

السند:

قال أحمد: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
هانئ بن هانئ، عن علي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: هانئ بن هانئ الهمداني، وقد سبق الكلام عليه
قريباً.



١٥- رَوَايَةٌ: «سَأَلْتُ». وَزَادَ: «وَصَلُّ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ مِنْهُ، وَصَلُّ».

الحكم: ضعيف بهذا السياق.

التخريج:

[بز ٦٥٠].

السند:

أخرجه البزار في (مسنده) قال: حدثنا محمد بن مرزوق قال: نا مؤمل ابن إسماعيل قال: نا إسرائيل، عن عبد الأعلى - يعني: الثعلبي - عن محمد ابن الحنفية، عن علي، به.

قال البزار: «وحدّث عبد الأعلى لا نعلم رواه إلا إسرائيل عنه».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي؛ كَيْتَهُ الجمهور (التهذيب ١٦ / ٣٥٢ / ٣٥٤)، وقال الذهبي: «لَيْتَن، ضَعَّفَهُ أحمد» (الكاشف ٣٠٧٧)، وقال الحافظ: «صدوق يهمل» (التقريب ٣٧٣١).

الثانية: ضعف رواية عبد الأعلى عن ابن الحنفية خاصة. قال يحيى بن سعيد القطان: «سألت سفيان الثوري عن أحاديث عبد الأعلى عن ابن الحنفية، فضعّفها»، وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي: «كل شيء روى عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية - إنما هو كتاب أخذه، لم يسمعه»

(التهديب).

الثالثة: مؤمل بن إسماعيل، قال فيه الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ» (التقريب ٧٠٢٩).

وقد رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة عن ابن الحنفية وغيره عن علي، وليس فيها أمر النبي ﷺ له بالصلاة. وقد سبق ذكر هذه الطرق برواياتها في الصحيحين وغيرهما.



١٦- رِوَايَةٌ: أَنَّهُ السَّائِلُ مَعَ زِيَادَةٍ: «وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ (نَضَحَ) ^١ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَدَّمَ غَسَلَ الذَّكَرِ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ (الْمَذْيَ) ^٢ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ (الْمَاءَ الدَّافِقَ) ^٣ فَاغْتَسِلْ».

❁ **الحكم:** ضعيف بهذا السياق، وأشار لعلته: البزار، وضعفه: ابن القطان الفاسي.

التخريج:

١٩٩ "واللفظ له" / كن ٢٥٠ / حم ١٠٢٨، ١٠٢٩ / حب ١٠٩٧،
 ١٠٩٩ "والسياقة الثانية له" / طي ١٣٨ / بز ٨٠٢، ٨٠٣ / طس ٧٤٥٣
 "والرواية الثانية والثالثة له" / مشكل ٢٧٠٢ "لم يقل فضخ" / طح (١/
 ٤٦) / فاصل ١٣٠ "والرواية الأولى له ولغيره" / هق ٨٠٣.

التحقيق:

انظره عقب الرواية الآتية.



١٧- رَوَايَةٌ: «أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا مَعَ الزِّيَادَةِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «... فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ
وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ (الْمَنِيِّ) فَاعْتَسِلْ».

الحكم: ضعيف بهذا السياق.

التخريج:

ش ٩٩٠ "واللفظ له"، ٩٩١، ٩٩٢ / مبهم (٣٨٨/٥) / غو (٢) /
(٥١٣).

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



١٨- رَوَايَةٌ: «فَجَعَلْتُ أُغْتَسِلُ [فِي الشِّتَاءِ]، حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي»:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَجَعَلْتُ أُغْتَسِلُ [فِي الشِّتَاءِ]، حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ؛ إِذَا رَأَيْتَ الْمَدْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَحْتَ^(١) (نَضَحْتَ) الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(٢).

الحكم: ضعيف بهذا السياق.

اللغة:

«فَضَحْتَ» بالفاء والضاد والخاء المعجمتين، أي: دَفَقْتَ. (حاشية السندي على سنن النسائي ١/١١١).

التخريج:

جَد ٢٠٥ "واللفظ له" / ن ١٩٨ / كن ٢٤٩ / حم ٨٦٨ "والزيادة له ولغيره" / خز ٢٢ / حب ١١٠٢ "والرواية له" / غطر ٢ / هق ٨١٤ / ضيا (٢/٥٣/٤٣٢)، (٢/٥٤/٤٣٣) / كر (٥/٤٢).

التحقيق

زُوي بهذه الألفاظ من طريقين:

الطريق الأول: رواه الركين بن الربيع، واختلف عليه في منته على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه أحمد (المسند ٨٦٨). وابن أبي شيبة (المصنف

(١) بالفاء والخاء المعجمة. ووقع في بعض المصادر: (نَضَحْتَ) بالنون والحاء المهملة. وذكر النووي أنهما بمعنى «دَفَقْتَ» انظر (المجموع ٢ / ١٦٣).

(٢) الحديث مخرج في (الطهارة ٣).

(٩٩١). وأبو داود (٢٠٥) عن قتيبة بن سعيد. والنسائي (السنن ١٩٨) عن علي بن حُجر.

كلهم: عن عبدة بن حميد الحذاء، عن الرُّكين بن الربيع، عن حُصين بن قبيصة، عن علي، بالسياقة الأخيرة، وفيه: «فَجَعَلْتُ أَعْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي» وقوله: «ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ».

هكذا على الشك.

الوجه الثاني: رواه أبو داود الطيالسي في (مسنده ١٣٨).

وأحمد (١٠٢٨): عن عبد الرحمن بن مهدي. وبرقم (١٠٢٩): عن معاوية بن عمرو وابن أبي بَكير.

والنسائي في (السنن ١٩٩)، وفي (الكبرى ٢٥٠): من طريق أبي الوليد الطيالسي وابن مهدي.

والطحاوي في (المشکل ٢٧٠٢) من طريق عبد الله بن رجاء.

كلهم: عن زائدة بن قدامة، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ».

فقال في هذه الرواية: أنه سأل النبي ﷺ. بلا شك.

وفي رواية ابن مهدي عند أحمد قال عقبه: «فذكرته لسفيان، فقال: قد سمعته من ركين».

فهذا يفيد متابعة سفيان الثوري لزائدة على هذا الوجه.

ورواه ابن أبي شيبه في (المصنف ٩٩٠): عن حسين بن علي، عن

زائدة، بسنده فقال: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، وَكَانَتْ تَحْتِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ...» فذكره.

فقال في هذه الرواية: «أَمَرْتُ رَجُلًا» بلا شك.

وخالف الجميع إسماعيل بن عمرو البجلي في إسناده فقال: نَا زَائِدَةٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَدْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ الدَّافِقَ فَاغْتَسِلْ». رواه الطبراني في (الأوسط ٧٤٥٣).

فَجَعَلَ (حصين بن عبد الرحمن) بدل (الركين بن الربيع).

وقول الجماعة عن زائدة بلا شك أرجح؛ فإن إسماعيل بن عمرو البجلي: ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي (الثَّقَاتِ) وَقَالَ: «يُعْرَبُ كَثِيرًا»، وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ: «غَرَائِبُ حَدِيثِهِ تَكْثُرُ»، وَقَالَ الْخَطِيبُ: «صَاحِبُ غَرَائِبٍ وَمَنَاقِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ». ينظر ترجمته في (لسان الميزان ١٥٥/٢).

وقال الطبراني عقب روايته: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا زَائِدَةٌ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ غَيْرُ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ».

الوجه الثالث:

رواه أحمد في (المسند ١٢٣٨) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَدْيَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ مَاءُ الْفَعْلِ، وَلِكُلِّ فَعْلٍ

مَاءٌ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيْهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

فقال في هذه الرواية: «أمرت المقداد، وزاد: لكل فحل ماء، والأنثيين». ولكن هذه الألفاظ انفرد بها شريك - وهو النَّخَعِي - قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» (التقريب ٢٧٨٧).

وقد خالفه زائدة - وهو أثبت منه وأوثق - وعبيدة بن حميد، فروياه عن الركين، ولم يذكر: «لكل فحل ماء»، وكذا لم يذكر: «الأنثيين». قلنا: مدار الوجوه كلها كما تقدم على الركين بن الربيع، وهو ثقة كما في (التقريب ١٩٥٦).

ولعل أقرب الوجوه ما رواه زائدة بن قدامة؛ فإن كلاً من عبيدة بن حميد وشريك فيهما كلام، بخلاف زائدة فهو ثقة ثبت كما في (التقريب ١٩٨٢).

ولكن إن ترجح وجه زائدة على غيره، فإن طريقه يُعلّ بعلتين:

العلة الأولى: الكلام في حصين بن قبيصة، فقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٥/٣)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/١٩٥) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/١٥٧)، ووثقه العجلي، فيما نقل مغلطي في (التراجم الساقطة من إكمال تهذيب الكمال، ص: ٢٠٤)، وابن حجر في (التهذيب ٢/٣٨٧). والذي في (كتاب العجلي ٣١٨): «حصين بن عقبة».

بينما قال ابن حزم: «مجهول» (المحلى ١٠ / ٦١).

وكذلك ابن القطان الفاسي، فقال: «لا تُعَرَفَ حاله»، وقال أيضًا: «مجهول الحال» (الوهم والإيهام ٥ / ١٨، ٦٦٦).

وتَعَقَّبَ العراقي قول ابن القطان قائلًا: «ذَكَرَهُ ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جماعة» (ذيل الميزان ٢٩٧).

واختار الحافظ توثيق ابن حبان فقال: «ثقة» (التقريب ١٣٨٠).

وقال الألباني: «وهو ثقة بلا خلاف» (صحيح أبي داود ١ / ٣٧٢).

قلنا: لعل من وثقه راعى من صحح حديثه هذا؛ كابن خزيمة وابن حبان، والنووي في (المجموع ٢ / ١٦٣).

قال مغلطاي متعقبًا ابن القطان: «ووثقه ابن حبان بذكره له في كتاب الثقات، وبما أسلفناه من توثيقه عند من صحح حديثه» (شرح سنن ابن ماجه ٩٨ / ٢).

وكذا صححه الألباني في (صحيح أبي داود ١ / ٣٧٢).

قلنا: الذي يترجح لنا هو ما ذهب إليه ابن حزم وابن القطان، فلا يكفي كون الرجل روى عنه جماعة مع عدم توثيق معتبر له - في قبول حاله. كما أن ابن حبان له قاعدة مشهورة في تجويز من هذا حاله.

وقد ذَكَرَ البزار حديثه هذا فقال: «ولا نعلم روى حصين بن قبيصة عن علي إلا هذا الحديث، ولا نعلم أحدًا روى هذا اللفظ عن علي غيره».

فهذا من إمام جليل عالم بمخارج الألفاظ توهينٌ للرجل.

وقد روى حديث علي هذا أعلم الناس به، وهو محمد ابن الحنفية، ولم يذكر شيئًا مما ذكر الحصين هذا. وعلى رواية ابن الحنفية اعتمد صاحبنا

الصحيح .

العلة الثانية: أن الركين خولف في إسناده ممن هو أجل منه أوثق.

فخالفه بيان بن بشر، كما عند النسائي في (مسند علي كما في تهذيب الكمال ٥١٧/٦)، وأبي علي في (مسنده ٣٦٢)، وابن أبي خيثمة في (تاريخه - السفر الثالث ١٢٦)، وغيرهم، فقال: **عَنْ حُصَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ الْمَاءَ قَدْ آذَانِي، قَالَ: «إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ».**

وهذه الرواية أرجح مما روى الركين فإن بيانا قال فيه الحافظ: «ثقة ثبت» (التقريب ٧٨٩).

ورواية بيان هذه فيها حصين بن صفوان، وكنيته: أبو قبيصة، قال أبو حاتم والمزي: «مجهول». واعتمده الحافظ في (التقريب ١٣٦٧). وقال الذهبي: «لا يُعْرَف» (ميزان الاعتدال ٢٠٨٠).

الطريق الثاني:

رواه ابن حبان (١٠٩٩) قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي به، بلفظ: **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ (!) النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ فَأَغْتَسِلْ».**

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح عدا عمر بن محمد - شيخ ابن حبان - وهو ابن بُجَيْرِ البُجَيْرِي، إمام حافظ كبير الشأن، ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٧٣٣).

وتوبع عليه محمد بن عثمان العجلي، تابعه عثمان بن أبي شيبة عند الخطيب في (الأسماء المبهمة ٣٨٨/٥)، وفيه: «فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ ذَلِكَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ، فَإِذَا رَأَيْتَ نَضْحَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ».

وتوبع عليه الحسين بن علي، تابعه عمرو بن مرزوق الباهلي عند الرامهرمزي في (المحدث الفاصل، ص ٢٣٤) بلفظ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا، فَسَأَلَهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَدْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ نَضْحَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ».

ولكن عمرو بن مرزوق له أوهام، والراوي عنه لم يتبين لنا.

قلنا: وقد خالفهما - أي: حسينا وعمرا - جماعة من الثقات الأثبات وغيرهم، فلم يذكروا فيه «المني»، وهم:

- ١ - أبو الوليد الطيالسي، عند البخاري (٢٦٩)، وغيره.
 - ٢ - عبد الرحمن بن مهدي، عند أحمد في (المسند ١٠٢٦).
 - ٣ - أبو داود الطيالسي، في (مسنده ١٣٧).
 - ٤ - ابن أبي بكير، عند أحمد في (المسند ١٠٢٦)، وابن المنذر في (الأوسط ٢١، ٦٨٧)، وغيرهما.
 - ٥ - عبد الله بن رجاء، كما عند الطحاوي في (مشكل الآثار ٢٦٩٩).
- فرواه خمستهم عن زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» واللفظ للبخاري، وللآخرين بنحوه قال: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ»، وقد سبق قريباً.

وحسين بن علي روى حديث زائدة عن الركين، وفيه ذكر «المني»، فلعله دخل له متن في آخر، فإن ابن مهدي وأبا الوليد وأبا داود الطيالسين، وابن رجاء وابن أبي بكير - رَوَوْا كلا الطريقتين عن زائدة، ولم يذكروا «المني» إلا من حديث زائدة عن الركين. وهذا يرجح توهين رواية الحسين عن زائدة عن أبي الحصين. والله أعلم.

وقد تابع زائدة على قول الجماعة عنه، بدون ذكر «المني»:

أبو بكر بن عياش، كما عند ابن الجارود في (المنتقى ٦)، وغيره. وسفيان الثوري من رواية بشر بن السري عنه، عند الإسماعيلي في (معجم شيوخه ٣٥٧).

كلاهما رواه عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به، فلم يذكر «المني».

وتابع أبا عبد الرحمن السلمي محمد ابن الحنفية كما في (البخاري ١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، وغيرهما. وليس في روايته ذكر «المني».

تنبيه:

جاء في هذه الرواية أن علياً رضي الله عنه قال: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ ذُكِرَ لَهُ»، هكذا على الشك.

وعند النسائي وابن حبان وغيرهما: «فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم» بلا شك.

وسبق أنه في الصحيحين أمر المقداد بأن يسأل هو.

وفي رواية عند النسائي وابن حبان أنه أمر عماراً بالسؤال.

وجَمَعَ ابن حبان بين هذه الروايات بأن كل ذلك قد حصل، أي أن علياً أمر

المقداد بالسؤال، ثم أمر عمارًا، ثم سأل بنفسه. واستدل على ذلك باختلاف ألفاظ الروايات.

وواقفه الحافظ ابن حجر في الجمع بين روايتي المقداد وعمار، وخالفه في سؤال علي رضي الله عنه، فقال: «وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره؛ لكونه مغايرًا لقوله أنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حملة على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك. وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي». اهـ (فتح الباري: ١ / ٣٨٠).

قلنا: ما ذهب إليه ابن حبان من أن السؤال وقع من علي رضي الله عنه - أيضًا - هو الصواب، ويدل عليه أنه جاء في رواية للنسائي (رقم ١٩٣) بلفظ: «فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» الحديث.

وجاء في رواية بسند حسن - كما سيأتي - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَهُ وَقَدْ شَحَبَ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَقَدْ (شَحَبْتَ)؟»، قَالَ: شَحَبْتُ مِنَ الْاِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ، وَأَنَا رَجُلٌ مَذَّاءٌ... وساق الحديث.

وهو عند أحمد من هذا الطريق دون هذه الزيادة المذكورة في أوله.

فعلي رضي الله عنه استحيا أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك لمكان ابنته رضي الله عنها، فأمر المقداد أن يسأل نيابة عنه.

وكان علي رضي الله عنه قد شحَب من كثرة اغتساله من المذي، فسأله النبي ﷺ عن ذلك - بعدما أمر علي المقداد بالسؤال -، فلما استفسر النبي ﷺ عن حاله زال عنه حياؤه وأجابه بعلته، فهو لم يبادر بالسؤال إذن. وبهذا يجاب عن اعتراض الحافظ علي ابن حبان. وانظر (شرح مغلطي علي سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤).

وقد رجح الحافظ أيضاً أن علياً رضي الله عنه كان حاضراً سؤال المقداد، مستدلاً على ذلك برواية للنسائي تقدمت، وقد مر ما فيه.

وذكر الخطيب البغدادي الروائين اللتين فيهما سؤال عمار والمقداد، ثم قال: «وطرق هذه الأحاديث مستقيمة، وأسانيدها ثابتة، والقولان جميعاً صحيحان».

ثم استدل على ذلك بما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال: «تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمَقْدَادُ وَعَمَارُ الْمَذْيِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ، فَاسْأَلَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ» (الأسماء المبهمة ٥ / ٣٩٠).

وبذلك استدل الحافظ أيضاً، ثم قال: «وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً؛ لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه. والله أعلم». اهـ (فتح الباري ١ / ٣٨٠).



١٩- رَوَايَةٌ: «فَلَمَّا رَأَى الْمَاءَ قَدْ آذَانِي»:

وَفِي رَوَايَةٍ: كُنْتُ غُلَامًا (رَجُلًا) مَذَّاءً، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ قَدْ آذَانِي، قَالَ: «إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ».

❁ الحكم: ضعيف بهذا السياق.

التخريج:

عَل ٣٦٢ "واللفظ له" / تخث (السفر الثالث ١٢٦) "والرواية له
ولغيره" / عس (كما ٥١٧/٦) / هق ٨٠٤.

السند:

أخرجه أبو يعلى في (مسنده)، وابن أبي خيثمة في (تاريخه) كلاهما: عن
أبي خيثمة زهير بن حرب، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، قال:
حدثنا حسن بن صالح، عن بيان - يعني: ابن بشر -، عن حصين بن
صفوان، عن علي، به.

ورواه البيهقي في (السنن) من طريق عمرو الناقد، عن حميد الرؤاسي،
به.

وذكر المزي في (تهذيب الكمال ٥١٧ / ٦) أن التَّسَائِي روى هذا الحديث
في (مسند علي) من طريق بيان بن بشر البجلي، عن حصين بن صفوان، عن
علي.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ حصين بن صفوان، وكنيته: أبو قبيصة: شيخ مجهول،
قاله الحافظ المزي في (تهذيب الكمال ٥١٧ / ٦)، وعقَّب عليه ابن حجر

بقوله: «قلت: كذا قال أبو حاتم» (تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨٠) ^(١)، وقال الذهبي: «لا يُعَرَف» (ميزان الاعتدال ٢٠٨٠)، وقال ابن حجر: «مجهول» (التقريب ١٣٦٧).



٢٠- رِوَايَةٌ: «اغْتَسَلْتُ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اغْتَسَلْتُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَوَضَّأَ».

❁ الحكم: ضعيف بهذا السياق.

التخريج:


ش ٩٩٣ "واللفظ له" [١].

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيب، قال: قال علي، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، الحارث بن شبيب عن علي بن أبي طالب مرسل. قاله أبو زرعة (المراسيل ١٦٩).



(١) ولكننا لم نقف على قول أبي حاتم هذا في المطبوع من (الجرح والتعديل).

٢١- رَوَايَةٌ: «سَأَلْتُ» - وَقَالَ: «إِذَا خَذَفْتَ فَأَغْتَسِلُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا خَذَفْتَ فَأَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَادِفًا فَلَا تَغْتَسِلُ».

الحكم: ضعيف بهذا السياق، وضعفه: ابن عدي وابن القيسراني.

التخريج:

حم ٨٤٧ "واللفظ له".

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



٢٢- رِوَايَةٌ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ شَحَبْتُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ شَحَبْتُ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَقَدْ (شَحَبْتُ)؟»، قَالَ: شَحَبْتُ مِنَ الْاِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ، وَأَنَا رَجُلٌ مَذَّاءٌ، [فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ شَيْئًا اِغْتَسَلْتُ مِنْهُ] ^١ قَالَ: «لَا تَغْتَسِلُ مِنْهُ إِلَّا مِنَ الْحَذْفِ، فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا تَعُدُّ أَنْ تَغْتَسِلَ ذَكَرَكَ، وَلَا تَغْتَسِلُ إِلَّا مِنَ الْحَذْفِ» [يَعْنِي الْمَنِيَّ] ^٢.

❖ **الحكم:** ضعيف بهذا السياق، وضعفه: ابن عدي وابن القيسراني.

اللغة:

قوله: «شحبت»، يقال: شحَبَ لونه وجسمه، أي: تغيَّرَ من هُزالٍ أو عَمَلٍ أو جُوعٍ أو سَفَرٍ. انظر (لسان العرب: ١ / ٤٨٤).

التخريج:

ⓘ عد (٣ / ١٧٢) "واللفظ له" / صفار ٦٢٦ / فاصل (١ / ٥١٠ / ٦٣٨) "والزيادتان له" / نعيم (طب ٢ / ٦٦٧) / طبسي (كبير ١٧ / ٧٤٠) / عس (كما ٩ / ١٧٧) / تجر (ص: ١٧٤) / مغلطاي (٢ / ١٠٣) Ⓜ.

السند:

أخرجه ابن عدي - ومن طريقه أبو القاسم السهمي في (تاريخ جرجان) - قال: ثنا محمد بن جعفر الإمام، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أبو نعيم، عن رزام بن سعيد قال: سألت جَوَّابًا التيمي عن المذي فقال: سألت عنه أبا إبراهيم التيمي يزيد بن شريك، فألجأ الحديث إلى علي، فألجأ علي الحديث إلى النبي ﷺ، به.

ومداره عندهم على أبي نعيم، عن رزام بن سعيد التيمي، عن جواب التيمي، عن يزيد بن شريك التيمي، عن علي، به.

وقد أخرجه أحمد (٨٤٧) قال: حدثنا أبو أحمد، حدثنا رزام بن سعيد التيمي، به، بلفظ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا خَذَفْتَ فَأَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ».

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، عدا جَوَاب بن عبيد الله التيمي، فمختلف فيه:

فوثَّقه ابن معين كما في (الجرح والتعديل ٢ / ٥٣٥). وقال الفسوي: «ثقة» (المعرفة والتاريخ ٢ / ٦٦٠)، وانظر (إكمال تهذيب الكمال ٣ / ٢٥٢) و(تهذيب التهذيب ٢ / ١٢٢). وذَكَرَهُ ابن حبان في (الثقات ٦ / ١٥٥)، ووثقه الدارقطني وصحح له حديثاً عن عمر رضي الله عنه (السنن ١٢١٠). وقال ابن عدي: «وليس له من الحديث المسند إلا القليل... ولم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه».

بينما قال ابن نمير: «ضعيف في الحديث، وقد رآه سفيان الثوري فلم يحمل عنه». (تهذيب التهذيب ٢ / ١٢٢).

قلنا: إنما لم يحمل عنه سفيان من أجل الإرجاء كما قاله أبو نعيم فيما نقله المزري عنه في (تهذيب الكمال ٢ / ١٧٧).

على أن الخليلي قد روى عن أبي نعيم عن الثوري أنه كتب عن جَوَاب أحاديث! (الإرشاد ٣ / ٨٧١). وهذا مُعَارِضٌ لما نقله المزري عن ابن نمير وأبي نعيم.

وقال البيهقي: «جواب التيمي غير قوي» (السنن الكبير ١١ / ٢٣٦)، وفي

(شعب الإيمان ٧ / ٥٢٥) قال: «جواب التيمي فيه نظر».

وقال ابن القيسراني: «وجواب ضعيف» (ذخيرة الحفاظ ٣ / ١٣٦٢).
ومال الذهبي إلى قول ابن نمير، فقال: «ليس بالقوي في الحديث، مع
أن ابن معين قد وثقه!» (تاريخ الإسلام ٣ / ٢٢٠)، وقال في (الديوان
٧٩٥): «قال ابن نمير: ضعيف الحديث».

وأما الحافظ فقال: «صدوق، رُمي بالإرجاء» (التقريب ٩٨٤).

قلنا: الراجح عدم قبول ما ينفرد به مما يخالف به الثقات، كما في حديثنا
هذا، فلم يروه بهذه الألفاظ إلا جواب عن يزيد بن شريك عن علي، هكذا.
وقد سبق أن الحديث رواه ابن الحنفية، وكان أروى الناس وأعلمهم
بحديث علي رضي الله عنه، فلم يذكر هذه الألفاظ.

ولذا ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته من (الكامل) وأقره ابن
القيسراني في (ذخيرة الحفاظ ٣ / ١٣٦٢) وضَعَّف جوابًا كما سبق.
ومع هذا حسَّنه مغلطاي في (شرحه على سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣).
وقال الألباني: «سنده حسن أو صحيح» (صحيح سنن أبي داود ١ /
٣٧٤).

وقال في (الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ١ / ٢٣): «سند حسن
رجاله ثقات، غير جواب هذا، وهو صدوق رُمي بالإرجاء كما في (التقريب).



٢٣- رَوَايَةٌ بِزِيَادَةٍ: «وَأَنْضَحْ فَرْجَكَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ: أَرْسَلْنَا (أَرْسَلْتُ) الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ؛ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَأَنْضَحْ فَرْجَكَ».

❁ **الحكم:** صحيح (م) ولكن رواية النضح هذه شاذة، والمحفوظ: «الأمْر بغسل الذَّكْر»، كما تقدم في الصحيحين.

اللغة:

«وَأَنْضَحْ فَرْجَكَ»، قال النووي: «معناه: اغسله فإن (النضح) يكون غَسْلًا ويكون رَشًّا، وقد جاء في الرواية الأخرى: «يغسل ذَّكْرَهُ» فيتعين حمل النضح عليه» (شرح مسلم ٣ / ٢١٣).

التخريج:

م (١٩/٣٠٣) "واللفظ له" / ن ٤٤٤ "والرواية له ولغيره" / عم ٨٢٣ / خز ٢٤ / عه ٨٣٣، ٨٣٤ / عد (٣١ / ١٠) / مسن ٦٩٤ / مخلص ٢٦٦٥ / هق ٥٦٨ / هقع ٨٨٥ / تمهيد (٢٠٣/٢١) / غو (٥١٤/٢).

السند:

قال مسلم: حدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب... به.

ورواه أيضًا حرملة وابن أخي ابن وهب وأحمد بن صالح وأصبغ... وغيرهم، عن ابن وهب به كما في مصادر التخريج.

تنبيه:

أعل النسائي والدارقطني هذا الطريق الذي ذكره الإمام مسلم بعثتين:

العلة الأولى: أن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه.

العلة الثانية: أن مخرمة قد خولف في وصله ومتمته.

فقد خالفه الليث بن سعد - وكان أجلاً منه - فرواه عن بكير بن الأشج
والد مخرمة، عن سليمان بن يسار، مرسلاً بلفظ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»،
ولم يقل: «يَنْضَحُ».

قال النسائي بعدما أسند طريق مخرمة المتقدم: «مخرمة لم يسمع من أبيه
شيئاً» (السنن الصغرى ١/٥٤١).

ثم ذكر مخالفة الليث له في سنده، فقال في (السنن ٤٤٥): «أخبرنا سويد بن
نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن ليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن
سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقدّاد إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ
لِيَتَوَضَّأُ».

فذكره مرسلاً دون ذكر ابن عباس.

وقال الدارقطني: «وأخرج مسلم حديث ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه،
عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي رضي الله عنه: أرسلت المقدّاد
... في حديث المذي.

وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا.
وقد خالفه الليث عن بكير عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس. وتابعه مالك

عن أبي النضر أيضًا» (التتبع ١٣٦).

وأعله - أيضًا - ابن عدي في (الكامل ٣١ / ١٠) - وأقره ابن القيسراني (ذخيرة الحفاظ ٣٨٧ / ١) - ، وابن القطان الفاسي في (بيان الوهم ٣٧١ / ٢ و ٥ / ٦٥٩) ، والنووي في (شرح مسلم ٣ / ٢١٤) ، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢ / ١٠٠ - ١٠١) ، وابن حجر في (التلخيص ١ / ٢٠٦).

وأقر الدارقطني: ابن دقيق العيد في (الإمام ٢ / ٢٣٠) ، والزرکشي في (تصحيح العمدة، ص: ٤٣) ، وابن الملقن في (البدر ٢ / ٤١٧).

قلنا: هاتان هما العلتان اللتان أُعِلَّ بهما حديث مسلم المتقدم، ولكن هل اتفق الحفاظ على عدم سماع مخرمة من أبيه؟ وإذا لم يكن سمع منه، وروى من كتبه، فهل هي وجادة صحيحة تستدعي العمل بها؟ وهل رواية الليث تُعَلَّ رواية مخرمة؟

نقول وبالله التوفيق:

أما المسألة الأولى: فقد اختلف في سماع مخرمة من أبيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً:

وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الإمام أحمد بن حنبل (العلل رواية ابنه عبد الله ٣٢٣٠)، و(مسائل حرب الكرمانى - كتاب النكاح ٣ / ١٢٦٤). ويحيى بن معين (تاريخه رواية الدوري ٣ / ٢٥٤)، و(تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ٢ / ٣٣٤). والعقيلي في (الضعفاء ٣ / ٢٢١). وابن حزم في (المحلى ٢ / ١٧٩).

وهو ظاهر صنيع البخاري في (التاريخ الكبير ٨ / ١٦) حيث ذكر في ترجمة مخرمة روايته عن أبيه بالنعنة، ثم أسند كلام خالد الخياط عن

مخرمة في نفي السماع.

وكذا الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣ / ١٦٤).

ولذا قال ابن القيسراني: «أنكر على مسلم إخراجه هذه الترجمة» (الجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٥١٠).

وقد استدل هذا الفريق بما ذكره مخرمة نفسه من عدم سماعه من أبيه:

فروى أحمد: عن حماد بن خالد الخياط، عن مخرمة بن بكير قال: «لم أسمع من أبي شيئاً» (العلل لأحمد رواية ابنه عبد الله ٤١١٦، ٥٥٩٢).

وقال ابن هلال: سمعت حماد بن خالد الخياط قال: «أخرج مخرمة بن بكير كتباً فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئاً» (التاريخ الكبير للبخاري ٨ / ١٦).

وفي رواية عن حماد قال: سألت مخرمة عن كتب أبيه؟ فقال لي: «لم أسمع منه شيئاً» (المعرفة والتاريخ للفسوي ٣ / ١٨٣).

وقال الطحاوي: «كيف تحتجون بهذا وأنتم تزعمون أن مخرمة لم يسمع من أبيه حرفاً، وأن ما روي عنه مرسل، وأنتم لا تحتجون بالمرسل؟!»، ثم أسند عن موسى بن سلمة، قال: سألت مخرمة بن بكير: هل سمعت من أبيك شيئاً؟ فقال: لا» (شرح معاني الآثار ٣ / ١٦٣ - ١٦٤)، ونحوه عند العقيلي في (الضعفاء ٤ / ٣٩ - ٤٠).

وفي رواية: قال موسى بن سلمة: أتيت مخرمة بن بكير فقلت له: حدثك أبوك؟ قال: «لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه» (الجرح والتعديل ٨ / ٣٦٤).

وفي رواية أخرى: قال موسى بن سلمة: أتيت مخرمة بن بكير بكتاب أبيه،

أعرضه عليه، فقال لي: «ما سمعتُ من أبي حرفاً». وفي رواية أخرى: «ما سمعتُ من أبي شيئاً، إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه». وزاد بعضهم: «ما أدركتُ أبي إلا وأنا غلام». (الكامل ١٠/ ٢٩).

قلنا: والأسانيد إلى موسى بن سلمة بهذه الروايات أسانيد صحاح.

القول الثاني: أن مخرمة سمع من أبيه، ولو شيئاً يسيراً:

فأسند ابن عدي: عن علي بن المديني، قال: سمعت معن بن عيسى، يقول: «مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار».

قال علي: «ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان، لعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي» (الكامل في ضعفاء ١٠/ ٣٠).

وقال أبو داود: «لم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً» (السنن ٣/ ٣٧).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مخرمة بن بكير؛ والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه» (المستدرک علی الصحیحین ٢/ ٢٤).

وقال في موضع آخر: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولسنا بمعذورين في ترك أحاديث مخرمة بن بكير أصلاً» (المستدرک ٧/ ١٦١).

ويُستدل لأصحاب هذا القول: بما أسنده الفسوي في (المعرفة والتاريخ ١/ ٦٦٣) عن إبراهيم بن المنذر قال: حدثني ابن أبي أويس قال: قرأت في كتاب مالك بن أنس بخط مالك قال: وصلتُ الصفوف حتى قمت إلى جنب

مخرمة بن بكير في الروضة، فقلت له: إن الناس يقولون: إنك لم تسمع هذه الأحاديث التي نروي عن أبيك من أبيك. فقال: «وربَّ هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي، ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي - ثلاثاً -».

وقال أبو زرعة الدمشقي: حدثني أحمد بن صالح قال: حدثني ابن أبي أويس قال: رأيت في كتاب مالك بخطه: قلت لمخرمة في حديث: سمعته من أبيك؟ فحلف لسمعه من أبيه (تاريخ أبي زرعة الدمشقي، ص: ٤٤٢).

وقال ابن أبي حاتم: نا عبد الرحمن قال: سئل أبي عن مخرمة بن بكير فقال: «صالح الحديث، وقال ابن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يُحدِّث به عن أبيه، سمعها من أبيه؟ فحلف لي وقال: «وربَّ هذه البنية - يعني المسجد - سمعت من أبي». قال أبو حاتم: «إن كان سمعها من أبيه، فكل حديثه عن أبيه إلا حديثاً يُحدِّث عن عامر بن عبد الله بن الزبير» (الجرح والتعديل ٨ / ٣٦٤).

قلنا: ولكن تلك الرواية مدارها على إسماعيل بن أبي أويس وهو متكلم فيه، بل متهم بالوضع.

قال البرقاني: قلت لأبي الحسن - يعني الدارقطني - : لِمَ ضَعَّفَ أبو عبد الرحمن النسائي إسماعيل بن أبي أويس؟ فقال: ذَكَرَ محمد بن موسى الهاشمي - قال أبو الحسن: وهذا أحد الأئمة، وكان أبو عبد الرحمن يخصصه بما لم يخصص به ولده -، فذكر عن أبي عبد الرحمن أنه قال: «حكى لي سلمة بن شبيب عنه قال: ثم توقف أبو عبد الرحمن. قال: فما زلتُ بعد ذلك أداريه أن يحكي لي الحكاية، حتى قال لي: قال لي سلمة بن شبيب: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: «ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة

إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم».

قلت لأبي الحسن: مَنْ حكى لك هذا عن محمد بن موسى؟ فقال:
«الوزير، كتبها من كتابه، وقرأتها عليه - يعني ابن حنزابة -» (سؤالات
البرقاني للدارقطني ٦٣٧).

قلنا: وهذا إسناد صحيح.

قال الحافظ: «وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه، وأطلق
القول فيه بأنه ليس بثقة. ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح.
وأما الشيخان فلا أظن بهما أنهما أخرجاه عنه إلا الصحيح من حديثه الذي
شارك فيه الثقات، وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري»
(تهذيب التهذيب ١ / ٣١١).

ونص كلام الحافظ في (مقدمة الفتح) - بعد أن ذكر الخلاف فيه - قال:

«وعلى هذا لا يُحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح؛ من أجل ما قدح
فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيُعتبر به» (هدي الساري،
ص ٣٩١).

قلنا: فالراجع عدم سماع مخرمة من أبيه شيئاً، لصحة الإسناد بذلك عن
مخرمة نفسه.

قال الحافظ ابن حجر: «ولا يقال: (مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء
مع المعاصرة) وهو كذلك هنا، لأننا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه
لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع» (فتح الباري ٢ / ٤٢٢).

ولكن يبقى أمر ذكره مخرمة عن نفسه، وهو أنه يحدث عن أبيه من كتبه:

فقال أحمد في (العلل ٥٤٤) قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني

ابن المبارك قال: حدثني مخرمة بن بكير قال: «قرأت في كتاب أبي بكير».
وتقدم عن مخرمة قوله: «هذه كتب أبي، ولم أسمع منه شيئاً».

وهذا الذي ذكره مخرمة من تحمله عن كتاب أبيه ذهب إليه غير واحد:

وقال أبو طالب: «سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال: هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي عن كتاب أبيه» (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٣٦٣)، و(الكامل ١٠ / ٣٠ - ٣١).

وقال يحيى بن معين: «مخرمة بن بكير يقال: إنه وقع إليه كتاب أبيه، فرواه ولم يسمعه» (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ٢ / ٣٣٤)، ونحوه في (تاريخ الدوري ١١٩٢).

وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين: «كان مخرمة ثبّتا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجدته لأبيه، لم يسمع منه». **قال:** «وبلغني أن مالكا كان يستعير كتب بكير، فينظر فيها ويحدث عنها» (التمهيد لابن عبد البر ٢٤ / ٢٠٢).

وهذا الأخير، ذكره أحمد أيضًا، فقال: «أخذ مالك كتاب مخرمة بن بكير، فنظر فيه، فكل شيء يقول: (بلغني عن سليمان بن يسار) فهو من كتاب مخرمة» (بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ص ١٤٨).

وقال ابن حزم: «مخرمة بن بكير عن أبيه، وهي صحيفة» (المحلى ٧ / ٥٣٠).

وقال ابن حجر: «مخرمة بن بكير... روايته عن أبيه وجادة من كتابه» (تقريب التهذيب ٦٥٢٦).

قلنا: فإذا صح أن مخرمة لم يسمع من أبيه، وإنما روى من كتب أبيه من غير سماع؛ فروايته على هذا وجادة، فهل هي وجادة صحيحة بشروطها دعت مسلماً وغيره إلى اعتمادها، أم لا؟

فقد تقدم عن أحمد قوله: «أخذ مالك كتاب مخرمة بن بكير، فنظر فيه، فكل شيء يقول: (بلغني عن سليمان بن يسار) فهو من كتاب مخرمة» (بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ص ١٤٨).

وقال ابن معين: «وبلغني أن مالكا كان يستعير كتب بكير، فينظر فيها ويُحدِّث عنها» (التمهيد لابن عبد البر ٢٤ / ٢٠٢).

وقال علي بن المديني: «لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد وبكير بن عبد الله بن الأشج. أدرك مالك بكيراً وما سمع منه، وكان بكير سيئ الرأي في ربيعة، وأظنه تركه من أجل ربيعة، وإنما عرّف مالك بكيراً بنظره في كتاب مخرمة ابن بكير» (التعديل والتجريح للباقي ١ / ٤٤٠).

فهذا كله يعني أن مالكا اعتمد الكتاب عن بكير، واعتبره وجادة مقبول العمل بها.

وقال الحاكم: «مخرمة بن بكير روى له مسلم في الشواهد، وقال يحيى ابن معين: ليس بشيء. وإنما أراد بهذا يحيى أن أهل مصر ينكرون سماعه من أبيه ذلك الكتاب لصغره، إنما هي عندهم نوع من الإجازة» (المدخل إلى الصحيح ٤ / ١٥٣).

وقال البيهقي: «قد اعتمده مالك بن أنس فيما أرسل في الموطأ عن أبيه بكير، وإنما أخذه عن مخرمة. واعتمده مسلم بن الحجاج، فأخرج أحاديثه

عن أبيه، في الصحيح . . . فيحتمل أن يكون المراد بما حُكي عنه من إنكاره سماع البعض دون الجميع . والله أعلم . ثم هب أن الأمر على ما حُكي عنه من الإنكار، أليس قد جاء بكتب أبيه الرجل الصالح، فإذا فيها تلك الأحاديث؟! (معرفة السنن ١٢ / ٣٦٨).

وقال العلائي: «أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجدادة سبباً للاتصال، وقد انتقد ذلك عليه» (جامع التحصيل، ص: ٢٧٥).

وقال ابن القيم في ردّه إعلال حديث من روايته عن أبيه: «والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن كتاب أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدّثه به أو رآه في كتابه، بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها.

وهذه طريقة الصحابة والسلف . وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك، وتقوم عليهم بها الحجة، وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام، فعملوا بها واحتجوا بها . ودفع الصديق كتاب رسول الله ﷺ في الزكاة إلى أنس بن مالك، فحمله وعملت به الأمة . وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم في الصدقات الذي كان عند آل عمرو .

ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض، ويقول المكتوب إليه: (كتب إليّ فلان أن فلاناً أخبره . . .) ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير، فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ، والحفظ خوآن، والنسخة لا تخون.

ولا يُحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحداً من أهل العلم رد

الاحتجاج بالكتاب، وقال: (لم يشافهني به الكاتب فلا أقبله) بل كلهم مُجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه...» (زاد المعاد ٥/٢٤٢، ٢٤٣).

وقال المعلمي اليماني: «قال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً، وهو حديث الوتر. فقد سمع من أبيه في الجملة، فإن كان أبوه أذن له أن يروي ما في كتابه ثبت الاتصال، وإلا فهي وجادة؛ فإن ثبت صحة ذلك الكتاب قَوِيَ الأمر. ويدل على صحة الكتاب أن مالكا كان يعتد به. قال أحمد: «أخذ مالك كتاب مخرمة، فكل شيء يقول: (بلغني عن سليمان بن يسار) فهو من كتاب مخرمة عن أبيه عن سليمان». وربما يروي مالك عن الثقة عنده عن بكير بن الأشج. وقد قال أبو حاتم: «سألت إسماعيل بن أبي أويس، قلت: هذا الذي يقول مالك: (حدثني الثقة) مَنْ هو؟ قال: مخرمة بن بكير» (التنكيل - ضمن آثار الشيخ المعلمي ١١/٢٠٥).

قلنا: وأما علة مخالفة الليث بن سعد لمخرمة في السند والمتن:

والتي أخرجها النسائي في (السنن ٤٤٥) كما تقدم - فلا يمكن دفعها؛ وذلك أن الليث أجَلَّ من مخرمة وأتقن.

وإن كان البعض تكلم في سماع الليث من بكير، فقد دفع الإمام أحمد ذلك، فقال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمع الليث بن سعد من بكير بن الأشج نحواً من ثلاثين حديثاً. فقلت: إنهم يحكون عن أبي الوليد أنه سمع الليث يقول: (ما سمعت من بكير شيئاً) فأنكره، وقال: الليث يقول: حدثني بكير بن عبد الله» (العلل رواية عبد الله ٢٤٠٨).

وقد جاءت رواية الليث هذه مُوافقة في لفظها لما رواه الثقات عن علي رضي الله عنه.

فقد روى الحديث محمد ابن الحنفية - وهو من أعلم الناس بحديث أبيه - ، عن علي رضي الله عنه ، وفيه: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» رواه البخاري، كما تقدم.

وهذا من أقوى الأدلة على دفع رواية مخرمة؛ وذلك أنه قد ذَكَرَ في روايته عن أبيه: «انْضَحْ فَرْجَكَ»، بخلاف الروايات المحفوظة عن علي، ولا حاجة لتكلف الجمع بين رواية النضح ورواية الغسل، كما ذهب إليه بعض العلماء.



٢٤- رَوَايَةٌ: «فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَيَّ جَنْبِي: سَلُهُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتِي، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَيَّ جَنْبِي: سَلُهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

❁ **الحكم:** صحيح دون قوله: «جَالِسٍ إِلَيَّ جَنْبِي»، فشاذ.

التخريج:

١٥٧ "واللفظ له" / كن ١٨٩.

التحقيق:

قال النسائي: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي... فذكره.
وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن أبا بكر بن عياش تُكَلِّم

في حفظه؛ ولذا قال الحافظ: «ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح» (التقريب ٧٩٨٥).

وقد استدل ابن حجر بروايته هذه على أن علياً رضي الله عنه كان حاضراً سؤال المقداد كما سبق. وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي ١ / ٥٨).

قلنا: لكن قوله: «فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَيَّ جَنَّبِي» شاذٌّ لا يثبت.

فقد رواه ابن خزيمة (٢٠) عن أحمد بن منيع، ويعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن هشام، وفضالة بن الفضل الكوفي.

ورواه ابن الجارود (٦) - ومن طريقه ابن بشكوال (٥١٣/٢) - عن محمد بن هشام المروزي.

ورواه عبد الله بن أحمد في (زوائده على المسند ١٠٧١) عن أبي بحر عبد الواحد بن غياث البصري، وأبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر، وسفيان ابن وكيع، وأحمد بن محمد بن أيوب.

ثمانيتهم: عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، به. وفيه عندهم: «فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ».

ولم يذكر واحد منهم في روايته الزيادة التي عند النسائي في وصف الرجل؛ مما يدل على شذوذها، أو أن أبا بكر بن عياش حَدَّثَ به هناذًا بأخرة بعدما ساء حفظه، فزاد فيه هذه الزيادة، ولم يُتَابِعَ عليها.

بينما توبع أبو بكر بن عياش على اللفظ الذي رواه عنه الجماعة، تابعه الثوري وزائدة. وتقدمت روايتهما.



٢٥- رَوَايَةٌ: «فَسَأَلَهُ وَأَنَا حَاضِرٌ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: ... ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: «فِيهِ
الْوُضُوءُ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن دون قوله: «وَأَنَا حَاضِرٌ» فشاذ، وإسناده معلول.

التخريج:

[بز ٤٥٢].

السند:

أخرجه البزار في (المسند ٤٥٢): عن عمر بن الخطاب السجستاني قال:
نا أصبغ بن الفرغ قال: نا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن
سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، به.

قال البزار: «ولا نعلم روى سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي إلا
هذا الحديث، ولا له إسناده إلا هذا الإسناد».

التحقيق:

هذا إسناده معلول بهذا اللفظ؛ فقد رواه أحمد بن عيسى المصري وهارون بن
سعيد الأيلي وحرمة وأحمد بن أخي ابن وهب وأحمد بن صالح.

خمسهم: عن ابن وهب بسنده إلى علي قال: أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَأَنْضَحَ فَرْجَكَ».

فهذا هو المحفوظ عن ابن وهب بهذا الإسناد، وقد خرجه مسلم وغيره
كما تقدم.

وعليه، فرواية البزار شاذة، وليس الذنب فيها من أصبغ؛ فقد رواه أبو عوانة (٨٣٤) عن يعقوب بن سفيان الفسوي قال: ثنا أصبغ، أنبأ ابن وهب، عن مخرمة، بمثل رواية الجماعة.

فالخطأ في رواية البزار يدور بينه وبين شيخه وهو بالبزار أولى؛ فقد قال فيه الدارقطني: «ثقة يخطئ كثيراً، ويتكل على حفظه» (سؤالات السهمي ١١٦).

وقال أيضاً: «البزار يخطئ في الإسناد والمتن، حَدَّثَ بالمسند بمصر حفظاً، ينظر في كتب الناس ويُحَدِّث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه» (سؤالات الحاكم ٢٣).

قلنا: لكن طريق مخرمة قد أُعِلَّ بعلمين - كما تقدم قريباً - :

الأولى: مخرمة متكلم في سماعه من أبيه.

الثانية: أن مخرمة قد خالفه الليث بن سعد، فرواه عن بُكير عن سليمان بن يسار، فأرسله بلفظ: «اغسِلْ ذَكَرَكَ».



٢٦- رَوَايَةٌ: «لِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ»، وَزَادَ: «وَأُنْتَيْبِهِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِي، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْتَيْبِهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

الحكم: منكر بهذا السياق.

التخريج:

حم ١٢٣٨ "واللفظ له" / تخث (السفر الثالث ١٢٧).

السند:

قال أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا شريك، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرِّبِيعِ، عن حصين بن قبيصة، عن علي، به.
ورواه ابن أبي خيثمة في (تاريخه - السفر الثالث) عن ابن الأصبهاني، عن شريك، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: حصين بن قبيصة، مجهول، وقد تقدم تفصيل حاله قريباً.

الثانية: شريك بن عبد الله النخعي: سيء الحفظ، وفي (التقريب ٢٧٨٧): «صدوق يخطئ كثيراً».

قلنا: وقد انفرد بسياقته هذه حيث زاد فيه: «ذَلِكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْتَيْبِهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وقد خالفه زائدة بن قدامة - وهو ثقة ثبت - وعبيدة بن حميد وغيرهما،
فرووه عن الركين، فلم يذكروا (ماء الفحل) ولا (غسل الأُنْثَيْنِ).
وعليه: فرواية شريك بهذه الزيادات منكورة، وقد ورد ذكر (الأُنْثَيْنِ) من
طرق أخرى، كما تراه في الرواية التالية.



٢٧- رَوَايَةٌ: أَمَرْتُ الْمِقْدَادَ - بزيادة: «وَأُنْشِيهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَجِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْشِيهِ، وَيَتَوَضَّأُ [وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ]».

الحكم: صحيح دون ذكر (الأُنشيين)، فمختلف فيه:

فذهب إلى عدم ثبوتها: الإمام أحمد، وعبد الحق الإشبيلي، وابن بزيمة، وابن رجب.

وصححها: أبو عوانة، وأبو بكر الفقيه الحنبلي - المعروف بـ غلام الخلال -، والضياء المقدسي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن سيد الناس، ومغلطاي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

والراجح: عدم ثبوتها.

التخريج:

د ٢٠٨ / حم ١٠٠٩ "واللفظ له" / عه ٨٣٥ / معر ١٠١٠، ١٤٣٨.

التحقيق:

انظره عقب الروايات الآتية.



٢٨- رَوَايَةٌ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمَدَى وَلَمْ يُجَامِعْ، فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنِّي أَسْتَجِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَابْتَنَّهُ تَحْتِي! فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

الحكم: صحيح دون قوله: «مذاكيره» فشاذ.

الفوائد:

المذاكير: الذكّر مع الخصيتين (معجم لغة الفقهاء، ص ٢١٤).

وقال ابن خروف: إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد، بالنظر إلى ما يتصل به، وأطلق على الكل اسمه، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل، فيعم غسل الخصيتين وحواليهما معه. (الكواكب الدراري للكرمانى ٣/١٢٠) و(هدي الساري، ص ١١٩) و(الفتح ١/٣٦٩)، و(كوثر المعاني ٥/٣٨٨) و(حاشية السيوطي على النسائي ١/٩٦ - ٩٨).

التخريج:

كن ١٥٨ "واللفظ له" / كن ١٩٠ / إمام (٣/٤٠٩).

التحقيق:

انظره عقب الروايات الآتية.



٢٩- رَوَايَةٌ: زَادَ: «لَمْ يَمَسَّهَا»، وَ«أُنْثِيَهُ»، وَ«لِيَصَلَّ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «قُلْتُ لِلْمَقْدَادِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي تَحْتِي ابْنَتُهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ أَحَدِنَا إِذَا اقْتَرَبَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَمَدَى، وَلَمْ يَمْلِكْ، وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَسَأَلَ الْمَقْدَادُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَدَى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ وَلِيَصَلَّ».

الحكم: صحيح دون قوله: «لَمْ يَمَسَّهَا»، وَ«أُنْثِيَهُ»، وَ«لِيَصَلَّ» فشاذ.

التخريج:

لِيشن ١٣٨٥ "واللفظ له" .

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية .



٣٠- رَوَايَةٌ: «جَعَلَ الْوُضُوءَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «...إِذَا مَا أَمَدَى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَمْسَهَا، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّهَ». وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: لِيَتَوَضَّأَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ كَوْضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ.

الحكم: صحيح دون قوله: «وأنثيه» فشاذا.

التخريج:

عب ٦٠٨، ٦٠٩ / طب (٢٠ / ٢٣٨ / ٥٦٣).

التحقيق

هذه الرواية لها ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه هشام بن عروة، واختلف عليه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: عن هشام عن أبيه عن علي مرفوعاً، به.

رواه أحمد (١٠٠٩) عن وكيع.

ورواه عبد الرزاق (٦٠٨، ٦٠٩) - ومن طريقه الطبراني في (الكبير) - عن معمر وابن جريج. وفي رواية عبد الرزاق في آخره، قال: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: «لِيَتَوَضَّأَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ كَوْضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ». فَجَعَلَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَذَكَرِ الطَّبْرَانِيُّ قَوْلَ عُرْوَةَ.

ورواه النسائي في (الصغرى) و(الكبرى) - ومن طريقه ابن دقيق العيد في (الإمام) - من طريق جرير بلفظ: «وَمَدَّا كِبْرَهُ».

ورواه ابن الأعرابي في (المعجم ١٤٣٨) من طريق أبي معشر.

ورواه ابن أبي داود في (العاشر من المنتقى من حديث الليث) من طريق

الليث بن سعد.

ورواه ابن السكن - كما في (بغية النقاد النقلة ٢/٢٠٨) - من طريق المُفضَّل بن فَصَّالة.

ورواه ابن أيمن - كما في (بغية النقاد النقلة ٢/٢٠٨) - من طريق سفيان الثوري.

وعَلَّقَهُ أبو داود - وتبعه البيهقي - : عن الثوري، والمفضل، وابن عيينة.

تسعتهم: عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال علي... فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أنه مُعَلَّ بالانقطاع بين عروة وعلي ابن أبي طالب.

قال أبو حاتم الرازي: «عروة بن الزبير عن علي مرسل» (المراسيل ٥٤١)، وتبعه ابن دقيق العيد في (الإمام ٣/٤٤٧).

وكذا قال أبو زرعة (جامع التحصيل ٥١٥).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «لم يسمع عروة من علي رضي الله عنه» (الأحكام الوسطى ١/١٣٧).

وبهذا أعله أبو داود في (التفرد) - كما نقله مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١٠٢/٢) -، والمنذري في (مختصر سنن أبي داود ١/١٤٨)، وابن العطار في (العدة في شرح العمدة ١/١٧٧)، وابن سيد الناس في (النفح الشذي ٣/١٢)، ومغلطاي (شرح ابن ماجه ٢/١٠٢)، وابن الملقن (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/٦٥٣، والبدر المنير ٢/٤١٧)، وابن حجر في (التلخيص الحبير ١/٢٠٦)، والعيني في (شرح أبي داود ١/٤٧٨).

غير أن أبا داود قد أشار إلى اتصاله من وجه آخر، حيث قال في (كتاب التفرد):

«وحدث هشام عن أبيه عن علي ليس بمتصل، إلا أن ابن إسحاق قال: عن عروة عن المقداد عن علي» (شرح مغلطي ١٠٢/٢).

ولذا قال مغلطي: «فإن كان لم يسمعه من علي، كان متصلًا بوساطة المقداد كما ذكره أبو داود» (شرح مغلطي على ابن ماجه ١٠٢/٢).

ولكن رواية ابن إسحاق تلك معلة بالمخالفة، وسيأتي ذكرها قريبًا.

وقد خالف الشيخ أحمد شاكر القول بانقطاعه، فذهب في تعليقه على (المسند ٤٠/٢) إلى تصحيح سماع عروة من علي رضي الله عنه.

واستظهره الألباني في (صحيح أبي داود ٣٧٧/١).

وما استدل به الشيخ شاكر هو دليل قوي على انقطاعه، وليس العكس، وهو ما سيأتي في:

الوجه الثاني: عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي مرفوعًا، به.

رواه أبو داود في (السنن ٢٠٨) قال حدثنا القعنبى، قال: حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، به.

فقوله: «حدثه» إن قرئ مبنياً للمجهول دل على وجود واسطة بينهما؛ **ولذا قال مغلطي - معقبًا على المنذري -:** «لا حاجة بنا إلى ذكر قول أبي حاتم: (عروة عن علي مرسل)؛ لكونه صرح في نفس السند بالانقطاع بقوله: (حدثه عن علي)» (شرح ابن ماجه ١٠٢/٢).

الوجه الثالث: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن علي مرفوعًا، بنحوه دون ذكر «الأثنين».

رواه أحمد في (المسند ١٦٧٢٥، ٢٣٨٠٨)، وغيره: من طريق محمد بن

إسحاق عن هشام، به .

ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، وقد عنعن .

كما أن ذكرَ (المقداد) وَهُمْ من ابن إسحاق؛ لمخالفة الجماعة له على عدم ذكره. وابن إسحاق لا يقوى على مخالفة الثوري وحده، فكيف بمن معه؟!

وقد أشار أبو داود إلى ذلك، فقال: «ورواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عليّ^(١). ورواه ابن إسحاق، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي ﷺ، لم يذكر (أنثيه)» (السنن عقب ٢٠٨).

وقال الدارقطني: «وخالفه أصحاب هشام بن عروة، منهم: سفيان الثوري، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وجريز، ووكيع، وعمر بن علي المُقَدَّمي، وابن جريج، وليث بن سعد، وعبد بن سليمان، وأبو حمزة، ومفضل بن فضالة... وغيرهم، فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي. لم يذكروا فيه المقداد. وقولهم أولى بالصواب من قول ابن إسحاق؛ لاتفاقهم على خلافه» (العلل ٢٩٦).

(١) جاء في مطبوع (السنن) قبل هذه العبارة بقليل: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ!!» وهذا خلاف ما ذكر أعلاه، ففي العبارة اضطراب، والمذكور أعلاه هو الموافق لما في مراجع التخرّيج.

وقد نقل المزي في (التحفة ٧/٤٣٣٣)، وابن دقيق في (الإمام ١/٤٤٦) كلام أبي داود عن رواية الثوري، وليس فيه ذكر للمقداد.

الوجه الرابع: عن هشام بن عروة، عن عروة: أن علي بن أبي طالب قال للمقداد... هكذا مرسلًا.

رواه أبو داود (٢٠٧)، والخطيب في (الفقيه والمتفقه ١٠٠٥) من طريق زهير.

وأحمد (١٠٣٥) عن يحيى بن سعيد.

والبيهقي في (السنن الكبير ٤١٨٥)، وغيره من طريق حماد بن زيد.

والشاشي في (مسنده ١/١٥٣٣) من طريق حماد بن سلمة.

أربعتهم: عن هشام، عن أبيه، به.

وفي رواية الخطيب في (الفقيه) زاد: «وَلْيُصَلِّ».

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل.

قلنا: هذه الأوجه الأربعة رواها ثقات، وجميعها ترجع إلى هشام، ولعل الاختلاف

منه.

وقد قال الأثرم: قال أحمد: «كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن. أو قال:

أصح. وقال: كان يحيى بن سعيد يرسل الأحاديث التي يسندونها. يعني أنه

كان يرسل عن هشام كثيرًا. قال: فقلت له: هذا الاختلاف عن هشام، منهم

من يرسل، ومنهم من يُسند عنه، من قبله كان؟ فقال: نعم».

وقال الأثرم أيضًا: قال أبو عبد الله: «ما أحسن حديث الكوفيين عن هشام

ابن عروة! أسندوا عنه أشياء. قال: وما أرى ذاك إلا على النشاط. يعني أن

هشامًا ينشط تارة فيُسند، ثم يرسل مرة أخرى». (شرح علل الترمذي ٢/

(٦٧٩).

قال القاضي إسماعيل: «بلغني عن علي بن المديني أن يحيى القطان كان يُضَعِّفُ أشياء حَدَّثَ بها هشام بن عروة في آخر عمره؛ لاضطراب حفظه بعد ما أسن. والله أعلم. وسمعت علي بن نصر وغيره يذكرون نحو هذا عن يحيى بن سعيد» (شرح علل الترمذي ٢ / ٦٨٢).

وقال يعقوب بن شيبه: «هشام مع تثبته ربما جاء عنه بعض الاختلاف، وذلك فيما حَدَّثَ بالعراق خاصة، ولا يكاد يكون الاختلاف عنه فيما يفحش، يسند الحديث أحياناً ويرسله أحياناً، لا أنه يقلب إسناده. كأنه على ما يذكر من حفظه، يقول: عن أبيه عن النبي ﷺ ويقول: عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ إذا أتقنه أسنده، وإذا هابه أرسله.

وهذا فيما نرى أن كتبه لم تكن معه في العراق فيرجع إليها. والله أعلم» (شرح علل الترمذي ٢ / ٧٦٩).

وقد فهم صاحب (عون المعبود) من كلام أبي داود أنه يشير إلى إعلاله بالاضطراب، فقال: «اعلم أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ذكر هاهنا ثلاثة تعاليق... لأغراض ثلاثة... ثالثها: الإشعار بالاضطراب الذي وقع في رواية هشام ابن عروة عن أبيه. فإن زهيراً يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه: أن علي بن أبي طالب قال للمقداد. والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ. ومَسَلَمَةُ يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي قال: قلت للمقداد. وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ» (عون المعبود ١ / ٢٤٥، ٢٤٦).

الطريق الثاني:

أخرجه أبو عوانة في (المستخرج ٨٣٥) قال: حدثنا موسى بن سهل قال:

ثنا محمد بن عبد العزيز ويزيد بن خالد بن مُرَشَّل، قالوا: ثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان الأزدي، عن محمد بن سيرين، عن عبدة السلماني، عن علي بن أبي طالب، به.

وهذا إسناد حسن إن كان ابن حيان حفظه؛ فموسى بن سهل هو ابن قادم أبو عمران الرملي، قال فيه الحافظ: «ثقة» (التقريب ٦٩٧٢). ومحمد بن عبد العزيز هو الرملي، قال الحافظ: «صدوق يهمل، وكانت له معرفة» (التقريب ٦٠٩٣). وقد تابعه يزيد بن خالد بن مُرَشَّل، وهو ثقة كما في (الجرح والتعديل ٢٥٩/٩).

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن سليمان بن حيان أبا خالد الأحمر فيه كلام من جهة حفظه؛ ولذا قال فيه ابن حجر: «صدوق يخطئ» (التقريب ٢٥٤٧).

وقد صححه من هذا الطريق أبو عوانة، حيث خرجه في صحيحه، وكذلك الضياء فيما نقله عنه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١٠٨/٢)، وأقرهما عليه. وبهذا الطريق تَعَقَّب مغلطاي وابن الملقن على عبد الحق وابن القطان في تضعيفهما حديث عبد الله بن سعد الآتي قريباً. انظر (شرح ابن ماجه ٢/١٠٨)، و(البدر المنير ٤١٨/٢).

وأشار ابن القيم إلى ثبوته من هذا الطريق بقوله: «وقد رواه أبو عوانة في صحيحه... وهذا متصل» (الحاشية ٢٤٦/١).

وقال ابن حجر: «إسناده لا مطعن فيه» (التلخيص الحبير ١/٢٠٦). وأقره صاحب (عون المعبود ٢٤٥/١).

وصحح الألباني سنده في (صحيح أبي داود ١/٣٨٠).

واختار «غسل الأثنيين» أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال، وذكر أن الحديث صح بذلك. انظر (فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٠٥).

قلنا: لكن زيادة «الأثنيين» في حديث عبيدة السلماني شاذة؛ وذلك أن الحديث قد روي عن أبي خالد الأحمر عن هشام، بدون ذكر: «الأثنيين»، رواه الخطيب في (المتفق ٣/ ١٩٧٧) من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو محمد مَخْلَدُ بن مالك بن جابر بن شيبان القرشي الحراني بسلمسين، حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

وهذا إسناده جيد، فَمَخْلَدُ بن مالك، قال عنه أبو زرعة: «لا بأس به، خرجتُ إلى قريته على فرسخين من حران، فكتبتُ عنه». وقال أبو حاتم: «شيخ» (الجرح والتعديل ٨/ ٣٤٩)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ١٨٦). وَلَخَّصَ حاله ابن حجر فقال: «لا بأس به» (التقريب ٦٥٣٩).

وهذا الرواية هي الأرجح؛ لموافقتها ما رواه ابن الحنفية عن علي كما تقدم.

وقد توبع هشام بن حسان عليه، تابعه أشعث بن عبد الملك، عند البزار في (مسنده ٥٥٣) من طريق رَوْحِ بن عُبَادَةَ، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، به. ولكن أحال متنه على الرواية التي تسبقها، وهي رواية روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، قال: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

وقال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أشعث، إلا روح بن

عبادة» .

كذا قال، وقد توبع روح، تابعه عيسى بن يونس، رواه إسحاق بن راهويه في (مسنده) - كما في (نصب الراية ١/ ٩٤) - قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «كُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي، فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» .

الطريق الثالث:

رواه ابن الأعرابي في (المعجم ١٠١٠) قال: نا إبراهيم العبسي، نا وكيع، عن الأعمش، عن منذر الثوري، عن ابن الحنفية، عن علي، به . وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين عدا إبراهيم العبسي، وهو ابن عبد الله القصار، ذكره ابن حبان في (الثقات ٨ / ٨٨)، وقال الدارقطني: «لا بأس به» (سؤالات الحاكم ٤١)، وقال مسلمة: «كوفي لا بأس به» (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٢ / ٢٠٢)، وقال الذهبي: «شيخ كوفي عالي الإسناد... وهو راوي نسخة وكيع، صدوق مُعَمَّر» (تاريخ الإسلام ٦ / ٥٠٨)، وقال في (السير ١٣ / ٤٣): «صدوق جائز الحديث» .

ولكن ذكر (الأئنين) في هذا الطريق وهم؛ فقد رواه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني في (مستخرجه ٨٣٢) عن إبراهيم العبسي عن وكيع بلفظ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» .

وتابع أبا عوانة: محمد بن علي بن دحيم الشيباني، أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٥٦٥) و(الصغرى ٢٢)، والخطيب في (الأسماء المبهمة ٥ / ٣٨٩)، وغيرهما .

وهذه الرواية هي الأرجح؛ لأن الحديث رواه جماعة من الحفاظ عن وكيع موافقة لها، وهم:

- ١ - أحمد في (مسنده ١٠١٠).
- ٢ - ابن أبي شيبة، وعنه مسلم (٣٠٣).
- ٣ - محمد بن عبد الله بن نمير، عند عبد الله في (زوائده على المسند ٦٠٦).

٤ - عمرو بن عبد الله الأودي، عند البزار في (مسنده ٦٥١).

أربعتهم: عن وكيع عن الأعمش، به، دون ذكر «الأنثيين».

وكذلك رواه بقية أصحاب الأعمش: الثوري، وشعبة، وهشيم، وأبو معاوية، وجريز، وعبد الله بن داود... وغيرهم، كما سبق في الصحيحين وغيرهما.

قلنا: هذه الطرق الثلاثة لا يكاد يصفو منها طريق لإثبات لفظة «الأنثيين» إلا في طريق (هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي) وهي منقطعة لا تصلح للاحتجاج. **ولذا قال الإمام أحمد:** «ما قال (غسل الأنثيين) إلا هشام بن عروة - يعني: في حديث علي - فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا» (مسائل أحمد، رواية أبي داود ص ٢٤).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «زاد أبو داود (غسل الأنثيين) خروجه من حديث عروة عن علي، ولم يسمع عروة من علي، والمحموظ من رواية الثقات أنه قول عروة، ولا يصح أيضًا عن غيره^(١)» (الأحكام الوسطى ١ / ١٣٧).

(١) أي: غير طريق عروة.

وقال ابن بزيرة المالكي: «الوضوء من مس الأثنيين لم يثبت عن النبي ﷺ»
(روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١ / ٢٢٢).

وأشار ابن رجب إلى ضعف هذه الطرق، فقال: «وقد رُوي في حديث علي أن
النبي ﷺ قال: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْشِيَهُ وَيَتَوَضَّأُ) من وجوه قد تُكَلِّمُ فِيهَا» (فتح
الباري ١ / ٣٠٥).



٣١- رَوَايَةٌ: أَمَرْتُ الْمِقْدَادَ، وَزَادَ «وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذِيِّ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

الحكم: صحيح دون قوله: «وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ» فلا يصح. وهذا إسناد ضعيف جداً.

التخريج:

[[عل ٣١٤]].

السند:


قال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله، حدثنا أيوب بن واقد الكوفي، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جداً؛ آفته أيوب بن واقد الكوفي، وهو: «متروك» كما في (التقريب ٦٣٠).

وفيه أيضاً: يزيد بن أبي زياد، «ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن» (التقريب ٧٧١٧).

وهذه اللفظة بيزيد أليق؛ فقد رويت عنه من طرق كثيرة، كما سيأتي في الروايات الآتية.



٣٢- رَوَايَةٌ: أَمَرْتُ الْمِقْدَادَ - وَزَادَ: «إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْدِي»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَجِدُ مَذِيًّا، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي؛ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْدِي؛ فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فِيهِ الْغُسْلُ، وَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ فِيهِ الْوُضُوءُ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن دون قوله: «إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْدِي؛ فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فِيهِ الْغُسْلُ» فلا يصح.

التخريج:

ش ٩٧٢ "واللفظ له"، ٩٧٣ / طح (٤٦/١) / مشكل ٢٦٩٨.

التحقيق:

له طريقان:

الطريق الأول:

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٩٧٣) قال: حدثنا هشيم، عن الأعمش، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية - قال: سمعته يحدث - عن أبيه، به. ورواه الطحاوي في (المشكل ٢٦٩٨)، و(معاني الآثار ١ / ٤٦) من طريق هشيم قال: أنبأنا الأعمش، به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ ولذا صححه الألباني في (صحيح أبي داود ١ / ٣٨٣).

ولكن خالف هشيمًا جماعةً من أصحاب الأعمش، فرووه عنه دون قوله: «إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْدِي؛ فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فِيهِ الْغُسْلُ»، وهم:

- ١ - الثوري، عند عبد الرزاق في (مصنفه ٦١٠)، وغيره.
 - ٢ - شعبة، عند مسلم (٣٠٣/١٨)، وغيره.
 - ٣ - عبد الله بن داود الخريبي، عند البخاري (١٣٢)، وغيره.
 - ٤، ٥ - وكيع وأبو معاوية، عند مسلم (٣٠٣/١٧)، وغيره.
 - ٦ - جرير، عند البخاري (١٧٨)، وغيره.
 - ٧ - الحجاج بن أرطاة، عند عبد الله في (زوائد على المسند ٨١١).
- سبعتهم:** عن الأعمش عن أبي يعلى المنذر بفظ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»، وفي رواية وكيع: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».
- ولم يذكر واحد منهم ما ذكر هشيم من قوله: «إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْدِي؛ فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فِيهِ الْغُسْلُ».
- وهشيم وإن كان ثقة، ولكن روى هذه اللفظة بأسانيد ثلاثة:
- الإسناد الأول:** هشيم، عن الأعمش، عن أبي يعلى المنذر، عن ابن الحنفية، عن علي، به.
- وقد تقدم مخالفة الجماعة لهشيم على هذه الألفاظ، ولم يتابعه أحد من أصحاب الأعمش على إثباتها.
- الإسناد الثاني:** هشيم، عن منصور، عن الحسن البصري، عن علي، قال: كُنْتُ أَحَدُ مَدْيَا، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فِيهِ الْغُسْلُ، وَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ فِيهِ الْوُضُوءُ».

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٩٧٢) عن هشيم، به.

وهذا هو الطريق الثاني لهذه الرواية.

ورجاله ثقات، ولكن الحسن البصري رأى عليًا ولم يسمع منه كما قال أبو زرعة وغير واحد من الأئمة. انظر (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣١)، و(جامع التحصيل ص ١٦٢).

وعليه: فالسند منقطع.

ومنصور بن زاذان وإن كان ثقة، فقد خالفه أشعث بن عبد الملك، فرواه البزار (٥٥٢) من طريق أشعث، عن الحسن عن علي مرفوعًا، مقتصرًا على قوله: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**»، ولم يذكر: «**إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فِيهِ الْغُسْلُ**». ورواية أشعث هذه مُوافقة لما رواه ابن الحنفية عن علي، كما تقدم في الصحيحين.

قلنا: ورواية منصور عن الحسن بهذه الزيادات انفرد بها هشيم عن منصور، كما تقدم، وهي إحدى أسانيد هشيم الثلاثة التي أشرنا إليها.

الإسناد الثالث: هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَدْيِ، فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**».

رواه ابن أبي شيبة (٩٧١) عن هشيم، به.

وتابع ابن أبي شيبة:

الحسن بن عرفة، وحميد بن الربيع، عند الطوسي في (مستخرجه ٩٧).

وسعيد بن منصور، عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤٦/١).

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير يزيد بن أبي زياد، وهو «ضعيف، كبر

فتغير، وصار يتلقن» (التقريب ٧٧١٧).

وهذه الألفاظ عن يزيد رواها عنه غير هشيم غير واحد، واضطرب عليه لفظه، كما سيأتي في الروايات الآتية.

فالذي نميل إليه هو عدم ضبط هشيم لهذا الحديث؛ لأنه جعل اللفظ المشهور عن يزيد بن أبي زياد - وهو قوله: «مِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ» - لحديث الأعمش ومنصور. وقد تقدمت مخالفة أصحاب الأعمش له. وكذا مخالفة أشعث بن عبد الملك له عن منصور.



٣٣- رَوَايَةٌ: سَأَلْتُ، وَفِيهَا: «وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ ١: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

وَفِي رَوَايَةٍ ٢: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

وَفِي رَوَايَةٍ ٣: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

وَفِي رَوَايَةٍ ٤: «... فِيهِ الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُهُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

✽ **الحكم:** ضعيف بهذا السياق، وضعفه: ابن سيد الناس، ومغلطاي، والشوكاني.

التخريج:

تخريج السياق الأول: [ت ١١٥ "واللفظ له" / حم ٦٦٢ / عم ٨٩١ "والزيادة له ولغيره"، ٨٩٣، ٩٧٧ / طس ٦٠٠٩ / جعفر ١٣٩ / ضيا (٢) / ٦٤٤ / ٢٦٦، (٢) / ٦٤٥ / ضح (٢) / ١٧٠ / مبرد (اتصال ٢٢)].

تخريج السياق الثاني: [حم ٨٦٩].

تخريج السياق الثالث: [جه ٥٠٧ / ش ٩٧١ "واللفظ له" / طوسي ٩٧ / مشكل ٢٧٠٠ / طح (١) / ٤٦ / استذ (٣) / تمهيد (٢١) / ٢٠٧].

تخريج السياق الرابع: [عل ٤٥٧ "واللفظ له" / بز ٦٢٩، ٦٣٠ / لي ٢١٣ "رواية ابن البيع"].

التحقيق

مدار هذه الروايات على يزيد بن أبي زياد، واضطرب عليه منته، على النحو التالي:

فرواه الترمذي في (جامعه ١١٥) قال: حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي، قال: حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد (ح) وحدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي، قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: «مِنَ الْمَذِيِّ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَيْئِ الْغُسْلُ».

فقال في هذه الرواية: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ...».

وقد سبقت رواية ابن أبي شيبة في (المصنف ٩٧١)، وغيره، عن هشيم عن يزيد، وفيها: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَذِيِّ...». بإبهام السائل.

ولكن تابع هشيمًا على اللفظ الأول غير زائدة بن قدامة:

خالد الواسطي، عند عبد الله بن أحمد في (زوائده على المسند ٨٩١).
وعلي بن عاصم، عند أبي جعفر البخاري في (مجموع له ١٣٩).
وأبو جعفر الرازي، عند أحمد في (المسند ٦٦٢).
وعبد العزيز بن مسلم عند الخطيب في (موضح أوهام الجمع ١٧٠/٢).
وأبو يزيد القسملبي، عند عبد الله بن أحمد في (زوائده على المسند ٨٩٣، ٩٧٧).

وزفر بن الهذيل، عند الطبراني في (الأوسط ٦٠٠٩).

ورواه البزار في (مسنده ٦٣٠)، وغيره، من طريق جرير بن عبد الحميد

عن يزيد، بنحو رواية الجماعة المتقدمين، ولكن زاد فيه: «وَتَغَسِّلُهُ»، وهذه - والله أعلم - شاذة لمخالفة الجماعة المتقدمين وغيرهم لجرير فلم يذكروها.

وقد جاءت لها متابعة عند البزار (٦٢٩) فرواه عن محمد بن المثنى، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بسنده، فذكرها.

ولكن خالف ابن المثنى إسحاق بن إسماعيل، عند عبد الله في (زوائده على المسند ٨٩٠)، فرواه عن يزيد بدونها، وكذا لم يذكر «غسل المني».

ورواه أحمد في (المسند ٨٦٩)، عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، بلفظ: «فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ» لم يجزم فيمن سأل النبي ﷺ، ولم يذكر زيادة: «وَتَغَسِّلُهُ».

قلنا: مدار هذه الروايات على يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي الهاشمي الكوفي، ضَعَفَهُ ابن معين وغيره. وقال فيه الحافظ: «ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً» (التقريب ٧٧١٧).

ومع هذا قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، من غير وجه».

وقال بدر الدين العيني: «وهو جيد حسن، ورجاله ثقات» (نخب الأفكار ١/ ٤٢٥).

فتعقبه مغلطاي فقال: «وأما تصحيح الترمذي حديث يزيد ففيه نظر؛ لما عُلِمَ من اختلاف نظره فيه: فتارة يصحح حديثه، وتارة يُحَسِّنُه، وتارة يُضَعِّفُه، وإذا صحح حديثاً استدركه عليه، اللهم إلا أن يكون تصحيحه حديثه بالنظر لما عضده من متابعات وشواهد وغير ذلك» (شرح ابن ماجه


٢ / ٩٩).

وكذا تعقبه ابن سيد الناس فقال: «قد صحح الترمذي هذا الحديث . وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو وإن كان مسلم قد انفرد بإخراج حديثه مقروناً بغيره، في كتاب الأطعمة، فقد تكلم فيه بعضهم . . .». **إلى أن قال:** «وأخرج له في الصحيحين، فلعل التصحيح والتحسين في ذلك بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند؛ من اشتها المتون أو غرابتها أو اشتها طرقها أو عدم ذلك .

وأيضاً: فهو من رواية ابن أبي ليلي عن علي، وقد قيل: لم يسمعه منه» (نفع الشذى ٢/٤٦٢ - ٤٦٦).

وقال بنحو كلامه الشوكاني في (نيل الأوطار ١/٢٧٤).

قلنا: ولم نقف على أحد أنكر سماع عبد الرحمن من علي، وروايته عنه في الصحيحين، وقد أثبت سماعه من علي جماعة من الأئمة، منهم: ابن معين كما في (تاريخ دمشق ٣٦/٨٨)، والبخاري في (التاريخ الكبير ٥/٣٦٨)، وقال مسلم في (مقدمة الصحيح ١/٣٤)، حيث قال: «وصحِب علياً».



٣٤- رواية: «فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ ١: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢: كُنْتُ أَحَدُ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ ابْنَتُهُ عِنْدِي، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ عَمَّارًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٣: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؛ فَإِنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي، وَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

❁ **الحكم: منكر بذكر عمار،** والمحفوظ أن علياً أمر المقداد فسأل، كما في الصحيحين. وقال البيهقي: «حديث المقداد أصح»، وقال الألباني: «منكر بذكر عمار»، وهذا إسناد ضعيف مضطرب.

الفوائد:

قال البيهقي: «وقوله: (يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ) يريد نفي وجوب الغسل، فلا يُستدل به على نفي وجوب الاستنجاء؛ فقد روينا عنه في هذه القصة بعينها أنه أمر فيها بغسل الفرج والوضوء جميعاً».

وذهب ابن خزيمة وغيره إلى أن هذه الرواية تصرف الأمر بما سوى الوضوء من الوجوب إلى الاستحباب.

وسياق الأحاديث يشهد للبيهقي.

التخريج:

بْن ١٥٩ " واللفظ له " / كن ١٩٣ / حم ١٨٨٩٢ / عل ٤٥٦ " والسياقة
الثالثة له " / حمد ٣٩ " والسياقة الثانية له " / طوسي ٩٩ / مشكل ٢٧٠٣ /
طح (٤٧/١) / عق (١٦٦/١) / هقع ١٤١٣ / تمهيد (٢١ / ٢٠٣) / غو
(٢ / ٥١٤) / مخلص ٢٠٠٦ / كما (١٠١/١٤).

السند:

أخرجه النسائي في (الصغرى والكبرى) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال:
حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائش بن أنس، أن علياً، به.
ورواه (أحمد، والحميدي) عن سفيان، به.
وذكر أن عائش بن أنس سمعه من علي بن علي منبر الكوفة.
ومداره عند الجميع على سفيان بن عيينة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

العلة الأولى: عائش بن أنس؛ ترجم له البخاري في (التاريخ ٧/٨٨)،
وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٧/٤٠)، وذكره ابن حبان في (الثقات
٥/٢٨٥)، ولم يذكروا فيمن روى عنه غير عطاء بن أبي رباح، ولا روايته
عن غير علي. ولذا قال ابن خراش: «مجهول» (ميزان الاعتدال ٤١٠٤)،
وقال ابن حجر: «مقبول» (التقريب ٣١١٩).

وظاهر رواية عائش هذه أنها مخالفة لما سبق في الصحيحين وغيرهما،
من أن الذي أمره عليّ بالسؤال إنما هو المقداد وليس عمارة.

وقد أشار سفيان بن عيينة إلى هذه المخالفة عقب روايته للحديث فقال: «وأهل الكوفة يقولون: قال علي: أمرتُ المقداد» (معرفة السنن والآثار ١/ ٢٦٦).

قال البيهقي: «حديث المقداد أصح» (المعرفة ١/ ٢٦٦).

وحكّم الألباني على رواية عائش هذه بالنكارة، فقال: «منكر بذكر عمار» (ضعيف النسائي ١٥٤).

ومع هذا قال العيني: «جيد، وعائش - بالياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة - وثقه ابن حبان» (نخب الأفكار ١/ ٤٢٧).

العلة الثانية: أن عطاء بن أبي رباح اختلف عليه في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فروى عنه هذا الحديث أربعة من الثقات:

الأول: عمرو بن دينار، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواية سفيان المتقدمة، وفيها تصريح عائش السماع من علي رضي الله عنه، وفيها - أيضاً - : «أن علياً أمر عماراً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي».

الوجه الثاني: رواه عبد الرزاق في (المصنف ٦٠٧) - ومن طريقه العقيلي في (الضعفاء ١/ ١٦٦)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٠/ ٢٣٨ / ٥٦٢) - عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس قال: قال عليٌّ للمقداد: سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يلاعِبُ امرأته ويكلمها فيمذي؛ فلو لا أنني أستحيي وأن ابنته تحتي لسألته! فسأل المقداد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليغسل ذكره، وليتوضأ، ثم لينضح في فرجه».

فخالف معمرٌ سفيانَ في ثلاثة أمور:

الأول: أرسل الحديث .

الثاني: جعل المأمور بالسؤال المقداد، وليس عمارًا .

الثالث: زاد في المتن زيادة منكرة، وهي قوله: «ثُمَّ لِيُنْضَحَ فَرْجُهُ»، فجَمَعَ بين غَسَلِ الذَّكَرِ وَنَضْحِ الفَرْجِ .

الوجه الثالث: ذكره الدارقطني في (العلل ٢/٤٧)، فقال: «ورواه ورقاء، عن عمرو، عن عائش، لم يذكر بينهما عطاء» .

ورقاء هو ابن عمر الشكري، احتج به البخاري ومسلم، من روايته عن عمرو بن دينار، وقال ابن حجر: «صدوق، في حديثه عن منصور لين» (التقريب ٧٤٠٣) .

قلنا: فهذه الأوجه الثلاثة رواها عن عمرو ثقات، غير أن سفيان بن عيينة أثبت الناس فيه وأعلمهم به . قاله أحمد، وابن معين، وعلي بن المدني، وأبو حاتم، وغيرهم . انظر (تاريخ ابن معين، رواية الدارمي، ص: ٥٥)، و(رواية الدوري ٤٨٢، ٥٧٨)، و(سؤالات أبي داود لأحمد ٢٢٠)، و(سؤالات الأثرم لأحمد ٣٩)، و(الجرح والتعديل ١/٥٢)، و(شرح علل الترمذي ٢/٦٨٤) .

الثاني: مَعْقِلُ بنِ عبيد الله، واختلف عليه:

فرواه العقيلي في (الضعفاء ١/١٦٦) من طريق محمد بن يزيد بن سنان، قال: حدثنا مَعْقِلُ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس، عن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ؛ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ!! فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ». فجعل

الحديث من مسند عمار .

هذا إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن يزيد بن سنان، «ليس بالقوي» (التقريب ٦٣٩٩). وذكر المزي في (تهذيب الكمال ١٤/١٠٢) أن النسائي رواه في «مسند علي» من رواية معقل بن عبيد الله، عن عطاء، عن عائش بن أنس! عن عمار بن ياسر» فلا ندري هل هذه الرواية من طريق ابن سنان أم لا . وكذا جعل الدارقطني رواية معقل عن عطاء، وليس عمرو بن دينار (العلل ٤٤١).

ومعقل أيضاً هو ابن عبيد الله الجزري، «صدوق يخطئ» (التقريب ٦٧٩٧).

وقد خالفت رواية معقل هذه رواية عمرو بن دينار، حيث جعل الحديث من مسند عمار رضي الله عنه .

الثالث: عبد الملك بن جريح، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

رواه عبد الرزاق في (المصنف ٦٠٣) - ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط ١٥٣، ٦٨٨)، وغيره - عن ابن جريح، قال: قال قيس لعطاء: أَرَأَيْتَ الْمَدْيِيَّ، أَكُنْتَ مَاسِحَهُ مَسْحًا؟ قَالَ: لَا، الْمَدْيِيُّ أَشَدُّ مِنَ الْبَوْلِ، يُغَسَّلُ غَسْلًا!

ثُمَّ أَنْشَأَ يُخْبِرُنَا حَيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشُ بْنُ أَنَسٍ - أَخُو سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ - قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ - الْمَدْيِيُّ، فَقَالَ عَلِيُّ: إِنِّي رَجُلٌ مَدَّاءٌ، فَاسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، وَلَوْلَا مَكَانُ ابْنَتِهِ لَسَأَلْتُهُ!

فَقَالَ عَائِشٌ: فَسَأَلَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: عَمَارٌ أَوْ الْمُقَدَّادُ - قَالَ عَطَاءٌ: فَسَمَّى لِي عَائِشٌ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مِنْهُمَا، فَنَسِيْتُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكُمُ الْمَذْيُ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، فَلْيُحْسِنِ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لِيَتَضَخَّ فِي فَرْجِهِ».

قَالَ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَلِكَ مِنْهُ» قَالَ: حَيْثُ الْمَذْيُ يَغْسَلُ مِنْهُ أَمْ ذَكَرَهُ كُلُّهُ؟ فَقَالَ: بَلْ حَيْثُ الْمَذْيُ مِنْهُ فَقَطُّ.

ورواه أحمد في (المسند ٢٣٨٢٥) قال: يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، حدثنا عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي، فقال علي: إني رجل مذاء وإني أستحي أن أسأله... فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير عائش ففيه جهالة، وظاهر رواية عائش هذه الإرسال، حيث ذكر مذاكرة وقعت في زمن النبوة، وعائش بن أنس معدود في التابعين كما تقدم، فأني له أن يحضر المذاكرة هذه ويرويها؟!

ولا يقال: سمعها من علي أو عمار كما تقدم في رواية عمرو بن دينار المتقدمة، حيث صرح فيها بالسماع من علي، من رواية ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عنه كما تقدم.

فإن معمرًا قد خالف ابن عيينة في وصله فأرسله.

ورواية معمر موافقة لرواية ابن جريح على الإرسال، وكذا في ذكر النضح، حيث لم يذكر النضح مع الغسل إلا في رواية معمر ورواية ابن جريح هذه.

وفي رواية معمر أن السائل هو المقداد، بخلاف رواية ابن عيينة. وفي رواية ابن جريح هذه أن عطاء نسي السائل. وهذا اختلاف قادح في

الحديث .

فيتلخص الخلاف بينهم في السند وال متن كما يلي:

في السند: سفيان بن عيينة رواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش، سمع علياً رضي الله عنه .

وخالفه معمر، فرواه عن عمرو فأرسله .

ووافقت رواية ابن جريج معمرًا، عن عطاء في الإرسال .

وفي المتن: في رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: «أمرت عمارًا» واقتصر على الوضوء . فجعل السائل عمارًا .

وفي رواية معمر عن ابن دينار، عن عطاء قال: «قال علي للمقداد . وزاد غسل الذكر مع النضح» فجعل السائل المقداد .

وفي رواية ابن جريج عن عطاء قال: «فسأله أحد الرجلين . وأطلق الغسل، وزاد النضح»

وهذا اختلاف قادح في الحديث، فعمرو وابن جريج من أثبت الناس في عطاء .

قال أبو زرعة الدمشقي: فقلت لأحمد بن حنبل: مَنْ أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح؟ فقال: عمرو بن دينار وابن جريج . (تاريخ أبي زرعة ص: ٢٥٢، ٤٥٠) .

الوجه الثاني عن ابن جريج:

رواه النسائي في (السنن ٤٤١) قال: أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا مَخْلَدُ بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تذاكر علي

والمقداد وعمار، فقال: علي: إني امرؤ مذاء... فذكره بنحو رواية عبد الرزاق، ولم يذكر النضح.

فجعل مَخْلَدُ بن يزيد الحديث من مسند عبد الله بن عباس بدل: «عائش ابن أنس».

وَمَخْلَدُ ثقة، وروايته عن ابن جريج في الصحيحين، ولكنه دون عبد الرزاق ويحيى بن سعيد، وخاصة في ابن جريج، كما أن له أوهامًا، كما ذكر الحافظ في (التقريب ٦٥٤٠).

الوجه الثالث:

رواه البيهقي في (السنن الكبير ١٦٨٦) من طريق الحسن بن مُكْرَم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: كان علي بن أبي طالب رجلاً مذاء فكان يأخذ الفتيلة فيُدخلها في إحليله. فأرسل الحديث بسياق آخر.

وعثمان بن عمر ثقة من رجال الشيخين، ولكن لم يُخرج له رواية عن ابن جريج.

قلنا: فهذه الأوجه الثلاثة عن ابن جريج، رواها ثقات، وإن كان الوجه الأول هو الأصح.

الرابع: عبد الله بن أبي نجیح، ولم يُختَلَف عليه:

رواه النسائي في (السنن ١٦٠، والكبرى ١٩٤)، والبخاري في (التاريخ الكبير ٤٣٧/١)، وابن حبان في (صحيحه ١١٠٠)، وغيرهم، من طريقين عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا رَوْح - وهو ابن القاسم - عن ابن أبي نجیح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ

عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «يُغَسَّلُ مَذَاكِيرُهُ وَيَتَوَضَّأُ». وهذا إسناد رجاله ثقات، غير إياس بن خليفة «مجهول»، قاله العقيلي (الضعفاء ١/١٦٥).

قلنا: فخالف عبد الله بن أبي نجيح - ابن جريح وعمرو بن دينار ومقل في السند والمتن:

أما السند: فقال ابن أبي نجيح: عن عطاء، عن إياس، عن رافع بن خديج. جعله من مسند رافع.

وأما ابن جريح وعمرو فاتفقا في شيخ عطاء وهو عائش بن أنس، واختلفا في وصله وإرساله.

وأما مقل فاتفق مع ابن جريح وعمرو في شيخ عطاء، وخالف الجميع فجعله من مسند عمار.

أما المتن: فاختلف على عمرو بن دينار فيمن سأل رسول الله ﷺ عن المذي: فقال ابن عيينة عنه: «عمار»، وقال معمر عنه: «المقداد».

وأما ابن جريح في روايته عن عطاء، فلم يصرح بالسائل حيث قال عائش: (فسأله أحد الرجلين) قال عطاء: سماه لي عائش ونسيته.

وأما رواية ابن أبي نجيح، فوافق ابن عيينة أن السائل هو «عمار».

قلنا: وذكر الدارقطني وجهًا آخر عن عطاء موافقًا لرواية عثمان بن عمر عن ابن جريح المتقدمة، فقال: «وأما طلحة بن عمرو فأرسله، عن عطاء، عن علي» (العلل ٤٤١).

ولكن طلحة بن عمرو هذا «متروك» (التقريب ٣٠٣٠).

وقد حاول بعض العلماء ترجيح بعض الوجوه على بعض:

فذكر العقيلي الخلاف فيه ثم قال: «حديث ابن عيينة ومعمراً أولي» (الضعفاء ١ / ١٥٠ ط / الرشد، ت / السرساوي)^(١).

أي أن رواية ابن عيينة ومعمراً عن عمرو بذكر «عائش بن أنس» بدل «إياس ابن خليفة» هي الأصح. يدل على ذلك قول العقيلي: «إياس بن خليفة مجهول في الرواية، في حديثه وهم».

وكذا ذكر الدارقطني الخلاف فيه، ثم قال: «والصواب ما قال عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء» (العلل ٤٤١) أي: في ذكر شيخ عطاء.

قلنا: ليس مراد العقيلي والدارقطني تصحيح الوجه مطلقاً، إنما مرادهم تصحيح شيخ عطاء فيه. وإلا فقد اختلف ابن جريج وعمرو في سند الحديث ومتمنه، وكذا اختلف عليهما.

وقد أشار مسلم للخلاف بلا ترجيح فقال: «وعائش بن أنس» هكذا قال عمرو بن دينار وابن جريج. وقال ابن أبي نجيج: عن عطاء، عن إياس بن خليفة البكري، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ في المذي» (المنفردات والوحدان، ص: ١١٤).

وتصحيح ابن حبان رواية ابن أبي نجيج، حيث رواها في (صحيحه ١١٠٠) يتعارض مع ترجيح العقيلي والدارقطني.

قلنا: فهذا الاختلاف على عطاء شديد يصعب معه الترجيح؛ لأن رواية

(١) قال محققو التأصيل: «زاد في (ظ): قال أبو جعفر: حديث ابن عيينة ومعمراً أولي» (الضعفاء للعقيلي ١ / ١٦٧ حاشية رقم ٢).

الأوجه جميعهم ثقات، وإن كان ابن جريج وعمرو أثبت الناس فيه كما تقدم، غير أنهما اختلفا سندًا وامتًا، وكذا اختلفت عنهما. فليست رواية أحدهما بأولى من الأخرى.

فالذي نميل إليه هو اضطراب عطاء فيه.

ومدار الأوجه جميعها إما عن عائش وإما عن إياس، وكلاهما مجهول. وخالفهما الثقات الأثبات في متنه، فالمحفوظ من رواية الثقات كابن الحنفية وغيره - أن السائل المقداد.



٣٥- رَوَايَةٌ: «لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْوُضُوءُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، تَتَوَضَّأُ وَتَغْسِلُ ذَلِكَ مِنْهُ».

الحكم: منكر بهذا اللفظ، وهذا إسناد ضعيف جدًا.

التخريج:

خط (٣٥٧/٥).

السند:

قال الخطيب في (تاريخ بغداد): أخبرنا أبو عمر بن مهدي، قال: أخبرنا محمد بن مخلد العطار، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد التُّسْتَرِي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، قال: حدثنا سَلَامُ بن أبي مطيع، قال: حدثنا أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي، عن علي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًا، آفته عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، قال عنه أبو زرعة: «يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ أَبَاطِيلٍ، عَنِ سَلَامِ بْنِ أَبِي مَطِيْعٍ» (سؤالات البرذعي ١٧١). وقال أبو حاتم: «كتبت عنه بالبصرة، وكان يكذب، فضربت على حديثه» (الجرح والتعديل ٢٦٧/٥). وقال أبو داود: «ليس بشيء» (سؤالات الآجري ١٢٨٤). وقال الدارقطني: «متروك، يضع الحديث» (السنن ٢٩٩/١).



[٢١١٥ط] حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذِي شِدَّةً [وَعَنَاءً]، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

❁ **الحكم: إسناده حسن،** وقال الترمذي: «حسن صحيح»، **وصححه:** ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، وابن قدامة، **وحسنه:** العلاءي، والألباني، وهو ظاهر كلام الشوكاني.

التخريج:

رد ٢٠٩ "واللفظ له" / ت ١١٦ "والزيادة له" / جه ٥٠٩ / حم
١٥٩٧٣/.....

وسبق تخريجه وتحقيقه في «باب المذي يصيب الثوب»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢١١٦ط] حَدِيثُ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ مَرْسَلًا:

عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسِ الْبَكْرِيِّ قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَالْمُقَدَّادُ الْمَذْيِيُّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ، وَإِنِّي أَسْتَجِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ تَحْتِي!، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا لِعَمَّارٍ أَوْ لِلْمُقَدَّادِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيِيُّ، لِيَغْسِلَ ذَاكَ مِنْهُ»، قُلْتُ: مَا ذَاكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ فِيحْسِنُ وَضُوءَهُ - أَوْ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ -، وَيَنْضِخُ فِي فَرْجِهِ - أَوْ: فَرْجَهُ -».

❖ الحكم: منكر بهذا السياق، وهذا إسناد ضعيف مرسل.

التخريج:

رحم ٢٣٨٢٥ "واللفظ له" / عب ٦٠٣ / منذ ١٥٣، ٦٨٨ / عق (١) / (١٦٧) / تمهيد (٢١ / ٢٠٤) / مبهم (٣٩٠ / ٥).

السند:

قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، حدثنا عطاء، عن عائش بن أنس البكري، به.

ورواه عبد الرزاق: عن ابن جريج، نحوه.

ومداره عند الجميع على ابن جريج، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: عائش بن أنس، فيه جهالة، وقد تقدم بيان حاله آنفاً.

العلة الثانية: الإرسال؛ لأن عائشاً لم يذكره أحد في الصحابة، فأثني له أن

يحضر مذاكرة علي والمقداد وعمار؟! وقد فصلنا ذلك عند الكلام على رواية علي رضي الله عنه قال: «فَأَمَرْتُ عَمَّارًا، فَسَأَلَهُ».

العلة الثالثة: اضطراب عطاء فيه، كما بينا عند الرواية المذكورة آنفًا.

ومع هذا قال ابن عبد البر: «ففي هذا الحديث بيان أن عليًا والمقداد وعمار ابن ياسر تذاكروا المذي؛ فلذلك ما يجيء في بعض الآثار عن علي: (فأمرت المقداد) وفي بعضها: (فأمرت عمارًا) وجائز أن يأمر أحدهما، وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له، فسأل فكان الجواب واحداً، فحدّث به مرة عن عمار ومرة عن المقداد - هذا كله غير مدفوع، لإمكانه وصحته في المعنى، وحسبك أنهم ثلاثتهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث وعلمه والخبر عنه» (التمهيد ٢١/٢٠٤).

وقال أيضًا: «والحديث ثابت عند أهل العلم، صحيح، له طرق شتى عن علي وعن المقداد وعن عمار أيضًا، كلها صحاح حسان، أحسنها ما ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء...» فذكر الرواية الآتية التي فيها مذاكرة علي وعمار والمقداد للمذي. انظر (الاستذكار ٣/١١ - ١٣)، وبنحوه قال ابن العربي في (المسالك في شرح موطأ مالك ٢/١٦٩).

ونحا منحى ابن عبد البر هذا الخطيبُ البغدادي، فقال: «وطرق هذه الأحاديث مستقيمة، وأسانيدها ثابتة، والقولان جميعًا صحيحان، يدل على ذلك ما أخبرنا...» ثم أسند الحديث من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، بقصة المذاكرة بين الثلاثة (الأسماء المبهمة ٥/٣٩٠).



١ - رَوَايَةٌ: قَالَ عَلِيٌّ لِلْمِقْدَادِ:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلْمِقْدَادِ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ امْرَأَتَهُ وَيُكَلِّمُهَا فِيمِذِي، لَوْلَا أَنِّي اسْتَحْيِي، وَأَنَّ ابْنَتَهُ تَحْنِي لَسَأَلْتُهُ!! فَسَأَلَ الْمِقْدَادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ [وَأُنْثِيَهُ] وَلِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيُنْضَحَ فِي فَرْجِهِ».

🔸 **الحكم:** منكر بذكر «الأُنثيين»، و«نضح الفرج»، وهذا إسناد ضعيف مرسل.

التخريج:

عَب ٦٠٧ " واللفظ له " / طب (٢٠ / ٢٣٨ / ٥٦٢) / عق (١ / ١٦٦) " والزيادة له " .

السند:

أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) - ومن طريقه الطبراني في (الكبير)، والعتيلي في (الضعفاء) - عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: عائش بن أنس، فيه جهالة، وقد تقدم بيان حاله آنفاً.

العلة الثانية: الإرسال: وذلك أن عائش تابعي لم يذكره أحد في الصحابة، فأنى له أن يحضر قول علي للمقداد؟!

العلة الثالثة: اضطراب عطاء فيه، كما بينا عند رواية: «أمرت عمارة».

قلنا: وزاد معمر في هذه الرواية لفظة «الأُنثيين»، و«النضح»، والحديث محفوظ في الصحيحين بدونهما.

٢- رَوَايَةٌ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا:

وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي! فَسَأَلَ عَمَّارُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُمَذِّي، فَقَالَ: «يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ».

❁ **الحكم:** منكر بذكر «عمار»، وهذا إسناد ضعيف مرسل.

التخريج:

﴿مبهم (٣٨٩/٥)﴾.

السند:

قال الخطيب البغدادي في (الأسماء المبهمة): أخبرنا أبو الصهباء ولاد ابن علي التيمي الكوفي، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عايش بن أنس: أن عليًّا أمر عمارًا... فذكره.

❁ **التحقيق:** ❁

هذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عاتش بن أنس، فيه جهالة، وقد تقدم بيان حاله آنفًا.

الثانية: الإرسال؛ لأن عاتشًا تابعي كما تقدم بيانه.

الثالثة: اضطراب عطاء فيه، كما بينا عند رواية: «أمرت عمارًا» من حديث

علي.

قلنا: والحديث محفوظ في الصحيحين وغيرهما، أن عليًّا أمر المقداد،

وليس عمارًا.

[٢١١٧ط] حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ؛ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي!! فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

🌀 **الحكم:** منكر من هذا الوجه، والمحمفوظ أنه من حديث علي رضي الله عنه، وأن السائل هو المقداد.

التخريج:

عق (١ / ١٦٦) "واللفظ له" / عس (كما ١٤ / ١٠٢).

السند:

أخرجه العقيلي في (الضعفاء) قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف قال: حدثنا محمد بن مسلم قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان قال: حدثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس، عن عمار بن ياسر، به. وأخرجه النسائي في (مسند علي) - كما في (تهذيب الكمال) - من طريق معقل، عن عطاء، به. لم يذكر عمرو بن دينار.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: عائش بن أنس، فيه جهالة، وقد تقدم بيان حاله آنفاً.

العلة الثانية: لا يُعلم سماع عائش من عمار.

العلة الثالثة: اضطراب عطاء فيه، كما بينا عند رواية «أمرت عماراً» من

حديث علي.

وفيه أيضاً: محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي؛ قال فيه الحافظ: «ليس بالقوي» (التقريب ٦٣٩٩).

وقد ذكر المزي في (تهذيب الكمال ١٤/١٠٢)، والدارقطني في (العلل ٤٤١) أن معقلاً رواه عن عطاء بدون ذكر عمرو بن دينار. فلا ندري هل الحديث عندهما من طريق ابن سنان أم لا؟ وإن كنا نرجح الثاني؛ لأن النسائي لم يخرج لابن سنان.

وعلى كلِّ، فمعقل بن عبيد الله الجزري؛ قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ» (التقريب ٦٧٩٧).

ولكن العلة ليست فيه، وإنما هي في عطاء حيث اضطرب فيه كما بينا.



[٢١١٨ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أَمْرٌ مَذَاءٌ، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا!! فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا - وَنَسِيْتُهُ - سَأَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَيَغْسِلُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلِيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ - أَوْ كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ -».

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا أَجِدُ مِنَ الْمَذْيِ أَدَى فَأَمَرْتُ عَمَّارًا يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ تَحْتِي!، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ».

الحكم: معلول بهذا اللفظ.

التخريج:

بْن ٤٤١ "واللفظ له" / تمهيد (٢١ / ٢٠٣) "والرواية له" .

التحقيق:

حديث ابن عباس هذا له طريقان:

الطريق الأول:

أخرجه النسائي في (السنن الصغرى ٤٤١) قال: أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به. وهذا إسناد رجاله ثقات عدا مخلد بن يزيد، وثقه جماعة، وذَكَرَ أحمد والساجي أنه كان يهيم؛ ولذا قال الحافظ: «صدوق، له أوهام» (التقريب ٦٥٤٠).

قلنا: وقد وهم في هذا الحديث؛ فقد أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائش بن أنس، به مرسلًا. وقد سبق.

وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج كما سبق أيضًا.

وهذا ما صوبه الدارقطني في (العلل ٤٤١).

ومع هذا فقد صحح الألباني إسناده في (صحيح النسائي ٤٣٥).

الطريق الثاني:

رواه ابن عبد البر في (التمهيد ٢١ / ٢٠٣) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه سمع علي بن أبي طالب بالكوفة يقول: كنتُ رجلًا أجد من المذي أذى،... فذكره بلفظ السياقة الثانية.

وهذا إسناده ظاهره الصحة؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، إلا أن سعيد بن منصور قد خولف فيه.

فقد رواه أحمد بن حنبل والحميدي وقتيبة وابن بشار وعبيد الله بن موسى، وغيرهم، كلهم: عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش، به، كما سبق.

وهذا هو الصواب؛ فهؤلاء مُقدّمون في ابن عيينة فرّادى، فكيف وقد اجتمعوا؟!!

وقد قال الفسوي عن ابن منصور: «كان الحميدي يخطئه في الشيء بعد الشيء من رواية ما يروي عن سفيان، فسمعت سعيدًا يقول: لا تسألوني عن

حديث حماد بن زيد؛ فإن أبا أيوب يجعلنا على طبق! ولا تسألوني عن
حديث سفيان؛ فإن هذا الحميدي يجعلنا على طبق» (المعرفة والتاريخ ٢/
١٠٦).

وإلى هذا أشار ابن عبد البر بقوله - عقبه -: «هكذا قال: عطاء عن ابن عباس
عن علي. وخالفه الحميدي وغيره، فجعله: عن عطاء عن عائش البكري عن
علي» (التمهيد ٢١ / ٢٠٣).

قلنا: فرجع الطريقان إلى طريق عطاء، عن عائش بن أنس، به.

وعائش كما سبق فيه جهالة، وروايته على هذا مرسله؛ إذ ظاهر وقوعها
في زمن النبي ﷺ، كما سبق وبيّنا.

وعطاء اضطرب في إسناده وامتته، على ما بيّناه تحت رواية: «أمرتُ
عمارًا» من حديث علي.



[٢١١٩ط] حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ (وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيْتَهُ)، وَيَتَوَضَّأُ».

🌟 **الحكم:** منكر بذكر «عمار» و«المذاكير» أو «الأُنْثَيْنِ»، وهذا إسناد معل **ضعيف، وأعله:** العقيلي والدارقطني، وأنكر الألباني متنه كذلك.

الفوائد:

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث أمره إياه بغسل مذاكيره، فقال قائل: ما المراد بذلك؟ وغسل المذاكير لا يؤمر به من بال، وإنما حُكِمَ خروج المذي مردود إلى حكم خروج البول؟!»

فكان جوابنا له في ذلك - بتوفيق الله ﷻ وعونه - أنه أمره بذلك ليتقلص المذي فلا يخرج؛ لأن الماء يقطعه عن ذلك. كما أمر المسلمون من ساق بدنة ولها لبن أن ينضح ضرعها بالماء حتى لا يسيل ذلك اللبن منه؛ لأن الماء يقلصه. فمثل ذلك ما أمر به في هذا الحديث من غسل المذاكير إنما هو ليتقلص المذي فلا يخرج، لا أن ذلك واجب كوجوب وضوء الصلاة في خروجه» (شرح مشكل الآثار ٧/١٢٧ - ١٢٨).

التخريج:

١٦٠ / "واللفظ له" / كن ١٩٤ / حب ١١٠٠ / طب (٤/٢٨٥ / (٤٤٤٠) / طس ٨٥٣٤ / معل ١١٥ / مشكل ٢٦٩٦ / طح (١/٤٥) / عق (١/١٦٥ - ١٦٦) / نجیح (ق ٢٣٠ / ب) "والرواية له" / (تخ ١ / ٤٣٧) / مبهم (٥/٣٩٠ / إمام (٣/٤٠٨) / كما (٣/٤٠١) .

السند:

أخرجه النسائي في (الصغرى) و(الكبرى) قال: أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: أنبأنا أمية، قال: حدثنا يزيد بن زريع، أن رَوْحَ بن القاسم، حدثه عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خَدِيج، به.

ورواه أبو بكر ابن نَجِيح في (جزئه): أخبرنا جعفر بن أبي عثمان، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، بسنده فقال: «وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّتَهُ» بدل: (وَمَذَاكِيرُهُ). وهما بمعنى واحد، كما تقدم بيانه.

ومداره عندهم على يزيد بن زريع به.

قال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن رَوْح إلا يزيد، تَفَرَّدَ به أمية» (الأوسط ١٥٣٤).

قلنا: بل توبع عليه أمية:

فرواه البخاري في (التاريخ الكبير ١ / ٤٣٧) عن الصلت بن محمد، عن يزيد بن زريع، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح عدا إياس بن خليفة البكري.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين، وقال: «كان قليل الحديث» (الطبقات الكبرى ٨ / ٣٧).

وترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ١ / ٤٣٧)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢ / ٢٧٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ٣٤)، وصحح له هذا الحديث، حيث أخرجه في صحيحه.

ونقل مغلطاي أن ابن شاهين ذكره في جملة الثقات (إكمال تهذيب الكمال ٢ / ٣٠٣). ولذا صدّقه الحافظ كما سيأتي.

وذكره العقيلي في (الضعفاء ١ / ١٦٥) وقال: «مجهول في الرواية، في حديثه وهم»، ثم أسند له هذا الحديث وأعله، كما سيأتي.

وقال عنه الذهبي: «لا يكاد يُعرف» (ميزان الاعتدال ١ / ٤٥٠)، وتبعه الحافظ في (اللسان ٧ / ١٨٠). وذلك؛ لأنه قد تفرد عطاء بن أبي رباح بالرواية عنه. وخالف الحافظ ذلك في التقريب، فقال: «صدوق» (التقريب ٥٨٥).

وصحح ابن حبان حديثه.

وقال الخطيب عقب روايته له: «وطرق هذه الأحاديث مستقيمة وأسانيدها ثابتة، والقولان جميعًا صحيحان» (الأسماء المبهمة ٥ / ٣٩٠).

قلنا: الذي نميل إليه هو ما ذهب إليه العقيلي والذهبي، أي أنه مجهول؛ إذ لا يُعرف له إلا هذه الرواية وهي وهمٌ، كما ذهب العقيلي الدارقطني. وذلك أن ابن جريج وعمرو بن دينار قد خالفا ابن أبي نجیح في سنده: فقد رواه ابن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء: «عن عائش بن أنس، به» كما سبق.

وقال ابن أبي نجیح: «إياس بن خليفة».

وقال العقيلي عقب رواية ابن أبي نجیح: «وروى هذا الحديث ابن عيينة

ومعمر (عن عمرو) بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس، أن علي بن أبي طالب . . . » الحديث، ثم أسنده من طرق أخرى ثم قال: «حديث ابن عيينة ومعمر أولى» (الضعفاء ١/ ١٦٧ / حاشية رقم ٢).

وقال الدارقطني: «والصواب ما قال عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء. والله أعلم» (العلل ٢/ ٤٨).

قلنا: لكن اتجه مسلم اتجاهًا آخر حيث ذكر عائشًا في (الوحدان ١٧٥) فقال: «وعائش بن أنس، هكذا قال عمرو بن دينار وابن جريج. وقال ابن أبي نجيح: عن عطاء عن إياس بن خليفة البكري عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، في المذي».

وهذا منه إشارة للمخالفة بلا ترجيح.

وهذا ما نميل إليه - عدم ترجيح طريق - إذ لم يتفق عمرو وابن جريج وابن أبي نجيح في إسناده. وإن كان عمرو وابن جريج اتفقا في شيخهما، فالحديث مضطرب لاضطراب عطاء فيه كما بينا تحت رواية: «أمرت عمارًا» من حديث علي.

قلنا: وقوله: «أن عليًا أمر عمارًا» مخالف للثابت في الصحيحين وغيرهما «أن عليًا أمر المقداد فسأل».

ولذا قال الألباني معلقًا على رواية ابن أبي نجيح: «منكر، والمحفوظ أن المأمور المقداد» (ضعيف النسائي ١٥٥).



١ - رَوَايَةٌ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

❁ **الحكم:** منكر بذكر «عمار»، وهذا إسناد ضعيف معلول.

التخريج:

طس ٧١٧.

السند:


قال الطبراني في (الأوسط): حدثنا أحمد قال: نا أمية بن بسطام قال: نا يزيد بن زريع، عن رَوْح بن القاسم، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج: أن عليًّا أمرَ عمارًا... فذكره.

وأحمد شيخ الطبراني هو أحمد بن علي الأبار.

التحقيق

إسناده ضعيف كما تقدم في الرواية السابقة.

قلنا: وقوله: «أن عليًّا أمرَ عمارًا» مخالف للثابت في الصحيحين وغيرهما «أن عليًّا أمرَ المقداد فسأل».



٢- رَوَايَةٌ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

الحكم: صحيح المتن، وإسناده ساقط.

التخريج:

طب (٤ / ٢٨٦ / ٤٤٤١).

السند:

أخرجه الطبراني في (الكبير) قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا حفص بن عمرو الربالي، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا إبراهيم بن نافع المكي، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج، به.

التحقيق

هذا إسناده ساقط؛ فيه محمد بن عمر الواقدي؛ وهو متروك متهم بالكذب والوضع، كما تقدم مراراً.

وسبق آنفاً الكلام عن بقية رجال السند وعمله.



[٢١٢٠ط] حَدِيثُ الْمُقَدَّادِ:

عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ!، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَتَوَضَّحْ فَرْجَهُ [بِالْمَاءِ]، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ امْرَأَتِهِ فَيَمْذِي (فَلَا يَنْزِلُ)، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدٌ فَلْيَتَوَضَّحْ فَرْجَهُ - قَالَ: يَعْني يَغْسِلُهُ - وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٣: عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ، فَلَوْلَا أَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي لَسَأَلْتُهُ!! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

🕌 **الحكم:** صحيح المتن من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بدون: «فَلْيَتَوَضَّحْ فَرْجَهُ» فلا تصح.

وهذا إسناد مُختلف في اتصاله وانقطاعه:

فقال بانقطاعه: الشافعي، والقاسبي، والبيهقي، والأصيلي - وأقره

البوني-، وابن عبد البر، وأبو الوليد الدمشقي، وأبو العباس الداني، وابن العربي، والقاضي عياض، وأبو الحسين العطار، وابن سيد الناس، والذهبي، وابن حجر، والسيوطي، والزرقاني.

وقال باتصاله: ابن حبان، وصححه هو وابن خزيمة ومغلطاي، وعزا تصحيحه لابن حزم، وبدر الدين العيني، والألباني.

والراجع: انقطاعه.

التخريج:

تخريج السياق الأولى: ٢٠٦ / "واللفظ له" / ن ١٦١، ٤٤٦ / كن ١٩٢ / حم ٢٣٨٢٩ / طا ٩٥ "والزيادة له ولغيره" / أم ٤٥ / شف ٦٢ / عب ٦٠٦ / خز ٢٣ / حب ١٠٩٦، ١١٠١ / طب (٢٠/٢٥١/٥٩٦) / لي (رواية ابن يحيى البيع ١٦٣) / محلى (١/١٠٦) / هقع (١/٣٣٥/٨٨٢) / غو (٢/٥١٤) / عط (سليم ٣٣) / مطغ ٣٨٧ / إمام (٣/٤١١) / ذهبي (١/٢٦).

تخريج السياق الثاني: ٥٠٨ / "والرواية له" / حم ٢٣٨١٩ / "واللفظ له" / جا ٥.

تخريج السياق الثالث: حم ١٦٧٢٥، ٢٣٨٠٨ / "واللفظ له" / مدونة (١/١٢٠ - ١٢١) / منذ ٢٠ / طب (٢٠/٢٣٨/٥٦٤) / صحا ٦١٦٩ / هق ٥٦٧ / مبهم (٥/٣٨٩).

التحقيق

هذا الحديث رُوي من طريقين:

الأول:

رواه مالك: عن أبي النضر سالم - مولى عمر بن عبید الله -، عن سليمان بن يسار، عن المقداد، به.

واختلف على مالك، في منته:

فرواه عن مالك، أصحاب الموطأ جميعهم (يحيى بن يحيى، والقعنبي، وأبو مصعب، وسويد، وعبد الرحمن بن قاسم، ومحمد بن الحسن)، فقالوا في منته: «قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». انظر الموطأ (رواية أبي مصعب ٩٥، ويحيى بن يحيى ٩٥، والقعنبي ٥٦، وابن القاسم ٤٢٠، وسويد ٤٦، ومحمد بن الحسن ٤٢).

قال مغلطاي: ذَكَرَ الدارقطني في (كتاب أحاديث الموطأ) «أن أبا مصعب، وأحمد بن إسماعيل المدني، وابن وهب، ومعنًا القزاز، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن بُكير الشافعي، وابن القاسم، وعتبة بن عبد الله، وأبا علي الحنفي، وإسحاق بن عيسى، والقاسم بن يزيد - رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظٍ: «فَلْيَنْضَحْ»» (شرح سنن ابن ماجه ١٠٢/٢).

وتابعهم:

الشافعي في (الأم ٤٥)، و(المسند ٦٢) - ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبير)، و(المعرفة) - .

وعبد الرزاق في (المصنف ٦٠٦).

وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق الطباع، عند أحمد في (المسند ٢٣٨٢٩).

وعتبة بن عبد الله، عند النسائي في (السنن ١٦١، ٤٤٦).

فرووه جميعهم عن مالك بلفظ: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ».

ورواه ابن وهب، واختلف عليه:

فرواه عبد الله بن أحمد في (زوائده على المسند ٨٢٣) عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن مالك، بسنده ومثته كما رواه الجماعة عن مالك. ورواه ابن المنذر في (الأوسط ٢٠) عن محمد بن عبد الله بن الحكم. والبيهقي في (الكبرى ٥٦٧) من طريق بحر بن نصر. كلاهما عن ابن وهب عن مالك، بلفظ: «فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ».

وقد أشار الدارقطني لهذا الوجه، فقال بعد ذكر رواية الجماعة على مالك المتقدمة: «إلا ابن وهب؛ فإن في بعض ألفاظه: (فَلْيَغْسِلْ)».

قلنا: وقد عكس ابن عبد البر ذلك، فقال: «في رواية يحيى عن مالك في هذا الحديث: (فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ). وفي رواية ابن بكير، والقعني، وابن وهب، وسائرهم: (فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ). وهذا هو الصحيح. وقد رواه عبد الرزاق عن مالك، كما رواه يحيى، قال: (فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ)، ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت مجملة تفسرها رواية غيره؛ لأن النضح في لسان العرب يكون مرة الغسل، ومرة الرش» (الاستذكار ٣ / ١٤).

قلنا: ولعل ابن عبد البر تبع في ذلك أبا عبد الله بن الفخار، حيث قال: «إن مالكاً روى في موطنه حديث المقداد في غسل المذي، وفيه: (فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ)، هكذا رواه القعني، وابن وهب، وابن بكير، وجماعة. وروى يحيى بن يحيى: (فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ) ومعناه العَسْل» (شرح البخاري لابن بطال ١ / ٣٨٤).

ولذا تَعَقَّبَ مغلطاي كلام ابن عبد البر المتقدم، فقال: «وفيه نظر؛ لِمَا تقدم

من حديث الباب، عن عثمان بن عمر، عن مالك، بلفظ: (وَلْيُنْضَخْ فَرْجُهُ)، وكذلك رواه أبو داود في سننه من حديث القعنبى . . .»، **إلى أن قال:** «فلو عكس أبو عمر قوله، لكان مصيباً».

قلنا: ورواية عثمان بن عمر التي ذكرها مغلطاي رواها أحمد في (مسنده ٢٣٨١٩)، وابن ماجه (٥٠٨٩)، وغيرهما، من طريقه عن مالك بلفظ: (فَلْيُنْضَخْ فَرْجُهُ - يَعْنِي: لِيُعْسِلَهُ -) .

وتفسيره النضح بالغسل تفسير لعثمان لم يتابع عليه ممن روى الحديث عن مالك. والله أعلم.

قلنا: الراجح في حديث مالك رواية الجماعة بلفظ: «فَلْيُنْضَخْ فَرْجُهُ» .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

غير أن النقاد قد اختلفوا في سماع سليمان بن يسار من المقداد بن الأسود:

فقال الشافعي: «حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً» (معرفة السنن والآثار ١ / ٣٥٣).

وتبعه على ذلك الحافظ أبو الوليد الدمشقي (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢ / ١٠١).

وكذا تبعه البيهقي، فقال: «هو كما قال، وقد رواه بُكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، في قصة علي والمقداد موصولاً» (معرفة السنن والآثار ١ / ٣٥٣).

قلنا: وحديث بُكير أُعل، كما تقدم.

وقال أبو محمد الأصيلي: «هذا حديث مرسل؛ لأن سليمان بن يسار لم

يدرك المقداد ولا سمع منه، والمقداد ليس هو ابن الأسود لصلبه، إنما رباه الأسود» (شرح الموطأ للبوني ١/١٣٣).

وقال أبو الحسن القاسمي: «في اتصاله نظرًا» (موطأ مالك، رواية عبد الرحمن ابن القاسم، تلخيص القاسمي ١/٣٠١).

وقال ابن عبد البر بعد ذكره هذا الحديث: «هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، ولم يرَ واحدًا منهما، ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين. ولا خلاف أن المقداد تُوفي سنة ثلاث وثلاثين، وهو المقداد بن عمرو الكندي» (التمهيد ٢١ / ٢٠٢).

وتبعه السيوطي في (تنوير الحوالك، ص: ٦٢ ط / العلمية).

وقال أيضًا: «حديث مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد - لم يسمعه سليمان من المقداد ولا من علي؛ لأنه لم يدركهما» (الاستذكار ٨/٣).

وقال أبو العباس الداني: «هذا مقطوع، لم يلقَ سليمان المقداد، ولا سمع من علي» (أطراف الموطأ ٢/٢٤٨).

وقال ابن العربي: «سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي؛ لأنه لم يدركهما، وإنما روى سليمان هذا الخبر عن ابن عباس، قال: قال علي: أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي... الحديث» (المسالك شرح الموطأ ٢/١٦٨).

وممن ذهب إلى الانقطاع غير من تقدم: القاضي عياض في (إكمال المعلم ١٣٩/٢)، وأبو الحسين يحيى بن علي العطار - شيخ ابن دقيق العيد -

(الإمام ٣/ ٤١١)، وابن سيد الناس في (النفح الشذي ٢/ ٤٦٧)، والزرقاني في (شرح الموطأ ١/ ١٨١).

وخالف في ذلك ابن حبان، فقال: «مات المقداد بن الأسود بالجُرف سنة ثلاث وثلاثين، ومات سليمان بن يسار سنة أربع وتسعين، وقد سمع سليمان ابن يسار المقداد، وهو ابن دون عشر سنين» (صحيح ابن حبان ٢/ ٢٨٠).
وأثبت السماع أيضًا: النووي في (تهذيب الأسماء ١/ ٢٣٥)، والعلائي في (جامع التحصيل ٢٦٣)، وبدر الدين العيني في (شرح أبي داود ١/ ٤٧٦ - ٤٧٧).

وصحح مغلطاي اتصاله مؤيدًا ابن حبان، فقال: «والمُثَبِّت مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي، لاسيما مع بيان وجه ذلك وسببه» (شرحه على ابن ماجه ٢/ ١٠١).

وقال الألباني: «فقد اختلفوا في سنة ولادة ابن يسار، فإذا صح ما ذكره ابن حبان فيكون قد أدرك المقداد. ومن الممكن حينئذٍ أن يكون قد سمع منه! وقد جزم ابن حبان بسماعه منه! ولا أدري أذلك منه لمجرد المعاصرة، أم لشيء زائد على ذلك وقف هو عليه؟ فالله أعلم.

وعلى كل حال فالحديث صحيح؛ لأنه قد جاء موصولاً - كما سبق عن ابن عبد البر - : أخرجه مسلم (١/ ١٧٠) . . . من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس . . . » (صحيح أبي داود ١/ ٣٧٦).

قلنا: أشار لشذوذ قول ابن حبان الذهبي فقال: «قال ابن معين، وابن سعد، ومصعب بن عبد الله، والفلاس، وعلي بن عبد الله التميمي، والبخاري: تُوفي سنة سبع ومائة. وقال خليفة: سنة أربع ومائة. وقال بعضهم: سنة

أربع وتسعين . وهو غلط» (تاريخ الإسلام ٥٩/٣).

وقال أيضًا: «سليمان بن يسار حدث عن . . . ، والمقداد بن الأسود وذلك في أبي داود والنسائي وابن ماجه - وما أراه لقيه» (السير ٤ / ٤٤٥).

وأعل الحديث في (معجم الشيخ ٢٦/١) فقال: «رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث مالك، ويبعد لقاء سليمان للمقداد».

وتعقب العلائي أبو زرعة العراقي، فقال: «لا يمكن سماعه من المقداد؛ لأن الجمهور على أنه مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، فيكون مولده سنة أربع وثلاثين أو نحوها؛ فلا يمكن سماعه من المقداد. وبهذا صرح القاضي عياض في (الإكمال) فقال عن ابن يسار: لم يسمع من علي ولا من المقداد» (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ١ / ١٣٩).

وجزم ابن حجر بالانقطاع، فقال: «وهذه الرواية منقطعة» (التلخيص الحبير ٢٠٦/١).

قلنا: ما ذهب إليه البيهقي وغيره من اتصال الحديث، من طريق بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، به، كما رواه مسلم وغيره - لا يصح؛ لأمرين:

الأول: أن مخرمة بن بكير انفرد به من هذا الوجه. وقد ضعفت الأئمة رواية مخرمة عن أبيه ونفوا سماعه منه، كما بينا ذلك في موضعه.

الثاني: أن الليث - وهو أثبت من مخرمة - رواه عن بكير عن سليمان بن يسار مرسلاً، بلفظ: «يَعْسِلُ فَرَجَهُ».

فوافق حديث الليث عن بكير - أبا النضر في إرساله، وخالفه في متنه حيث قال: «غسل الفرج» بدل: «النضح».

ورواية الغسل وإن كانت مرسلة إلا أن لها ما يعضدها.

حيث رواها مسلم (٣٠٣/١٧) وغيره من طريق وكيع، عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي، بذكر «غسل الفرج». وكذا رواها البخاري (٢٦٩) من حديث زائدة بن قدامة، عن عثمان بن عاصم أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، به.

الطريق الثاني:

أخرجه أحمد (٢٣٨٠٨، ١٦٧٢٥) - ومن طريقه الخطيب في (الأسماء المبهمة ٣٨٩/٥) - قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ؛ فَلَوْلَا أَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي لَسَأَلْتُهُ!! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وأخرجه الطبراني في (الكبير ٢٠ / ٥٦٤)، وأبو نعيم في (المعرفة ٦١٦٩) من طريق يزيد بن هارون، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

العلة الأولى: محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، وقد عنعن.

العلة الثانية: أن الثقات أصحاب هشام بن عروة خالفوا ابن إسحاق في إسناده، فقالوا: (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي). فجعلوه من مسند علي، وليس المقداد. وبعضهم رواه مرسلًا.

فأما مَنْ ذكره عن هشام عن أبيه عن علي، فهم:

- ١ - وكيع، عند أحمد (١٠٠٩).
 - ٢، ٣ - معمر وابن جريج، عند عبد الرزاق (٦٠٨، ٦٠٩) - ومن طريقه الطبراني في (الكبير) -.
 - ٤ - جرير بن عبد الحميد، عند النسائي في (الصغرى ١٥٨) و(الكبرى ١٩٠) - ومن طريقه ابن دقيق العيد في (الإمام ٤٠٩/٣) -.
 - ٥ - الليث بن سعد، عند ابن أبي داود في (العاشر من المنتقى من حديث الليث ١٣٨٥).
 - ٦ - المفضل بن فضالة، عند ابن السكن كما في (بغية النقاد النقلة ٢/٢٠٨).
 - ٧ - سفيان الثوري، عند ابن أيمن في (بغية النقاد النقلة ٢/٢٠٨).
 - ٨ - أبو معشر، عند ابن الأعرابي في (المعجم ١٤٣٨).
- ثمانيتهم رووه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال علي... فذكره.
- وتابعهم القعني، عند أبي داود (٢٠٨)، ولكن قال: عن هشام، عن أبيه، عن حديث حدثه عن علي، به. فجعل واسطة بين عروة وعلي، فصار الحديث منقطعاً، وهذا الذي ذهب إليه غير واحد، كما بيّن في موضعه.**

وأما مَنْ رواه عن هشام عن أبيه مرسلًا، فهم:

- ١ - يحيى بن سعيد، عند أحمد (١٠٣٥).
- ٢ - زهير، عند أبي داود (٢٠٧)، والخطيب في (الفييه والمتفقه ١٠٠٥).

٣ - حماد بن زيد، عند البيهقي في (السنن الكبير ٤١٨٥).

٤ - حماد بن سلمة، عند الشاشي في (مسنده ١/١٥٣٣).

أربعتهم: رووه عن هشام عن أبيه، به مرسلاً.

فدلت روايتهم مجتمعة على أن ذكر المقداد وَهُمْ من ابن إسحاق؛ لمخالفة الجماعة له على عدم ذكره. وابن إسحاق لا يقوى على مخالفة الثوري وحده، فكيف بمن معه؟!

وقد أشار أبو داود إلى ذلك، فقال: «ورواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. ورواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي ﷺ، لم يذكر (أُنْتَيْبِهِ)» (السنن عقب ٢٠٨).

وقال الدارقطني: «وخالفه أصحاب هشام بن عروة، منهم: سفيان الثوري، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وجريير، ووكيع، وعمر بن علي المُقَدَّمي، وابن جريج، وليث بن سعد، وعبد بن سليمان، وأبو حمزة، ومفضل بن فضالة... وغيرهم، فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي. لم يذكروا فيه المقداد.

وقولهم أولى بالصواب من قول ابن إسحاق؛ لاتفاقهم على خلافه» (العلل للدارقطني ٢٩٦).

قلنا: ورواية عروة بن الزبير عن علي بن أبي طالب التي رجحها الدارقطني - معلولة بالانقطاع أيضاً كما سبق في موضعه.



١ - رَوَايَةٌ: زَادَ: «كُلُّ فَحْلٍ يُمَذِي»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنِ الْمِقْدَادِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذِي، فَقَالَ: «كُلُّ فَحْلٍ يُمَذِي، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الطُّهُورُ».

❁ **الحكم:** ضعيف بهذا السياق، وهذا إسناد ضعيف.

التخريج:

كجى (مغلطاي ١٠٢/٢).

السند:

رواه أبو مسلم الكجى في (سننه) - كما في (شرح ابن ماجه لمغلطاي) -:
عن حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن المقداد، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الحسن لا نعلم له سماعاً من المقداد، وهو كثير الإرسال، وقد عنعن.

الثانية: قتادة ثقة ثبت، ولكنه يدلّس، وقد عنعن.



٢- رَوَايَةٌ زَادَ: «وَأُنْثِيَهُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ زَادَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن من حديث علي، دون قوله: «وَأُنْثِيَهُ» فمنكر، وهذا إسناد ضعيف جداً.

التخريج:

طش ١١٢.

السند:

قال الطبراني في (مسند الشاميين): حدثنا أحمد بن الحسين بن مدرك القصري، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو خُلَيْدٍ، ثنا ابن ثوبان، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن المقداد ابن الأسود، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه سليمان بن أحمد، وهو الواسطي، كذَّبه يحيى، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن أبي حاتم: «كُتِبَ عنه أبي وأحمد ويحيى، ثم تَغَيَّرَ وَأَخَذَ فِي الشَّرْبِ وَالْمَعَازِفِ، فَتُرِكَ»، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «أَنْبَأْنَا عَنْهُ عَبْدِانُ بَعْجَائِبِ، وَوَثَّقَهُ عَبْدَانُ!»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَدِي: «هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ» (اللسان ٣ / ٧٢).

وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت؛ قال الحافظ: «صدوق يخطئ، ورُمي بالقدر، وتغير بأخرة» (التقريب ٣٨٢٠).

والحَمَلُ فِيهِ عَلَى الْوَاسِطِيِّ.

[٢١٢١ط] حَدِيثُ أَبِي:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَكَلْنَا الضَّبْعُ!!
قَالَ: فَسَأَلَهُ عُمَرُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَمَا زَالَ يَنْسُبُهُ حَتَّى عَرَفَهُ، فَإِذَا هُوَ
مُوسِرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَنَّ لِامْرِئٍ وَاوِيًّا أَوْ وَاوِيَيْنِ، لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا
ثَالِثًا!!

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ
عَلَى مَنْ تَابَ.

فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَبِي. قَالَ: فَإِذَا
كَانَ بِالْعِدَاةِ فَاغْدُ عَلَيَّ.

قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: وَمَا لَكَ وَلِلْكَلامِ
عِنْدَ عُمَرَ؟! وَخَشِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَكُونَ أَبِي نَسِيًّا، فَقَالَتْ أُمُّهُ: إِنَّ أَبِيًّا
عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ نَسِيًّا!!

فَعَدَا إِلَى عُمَرَ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ، فَاذْهَبْنَا إِلَى أَبِي. فَخَرَجَ أَبِي عَلَيْنِهِمَا وَقَدْ
تَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَصَابَنِي مَذْيٌ فَعَسَلْتُ ذَكَرِي - أَوْ فَرْجِي - [وَتَوْبِي] ^١،
[وَتَوَضَّأْتُ] ^٢، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ يُجْزِي ذَلِكَ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتَهُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَدَّقَهُ.

❁ الحكم: ضعيف، وضعفه: الألباني.

التخريج:

❁ جه ٥١٠ "مقتصرًا على فقرة المذي" / حم ٢١١١٠ "واللفظ له" / ش

٩٧٤ "مقتصرًا على فقرة المذي، والزيادة الثانية له" / طس ٣٧٨٤ / شا

١٤٣١ / لي (رواية ابن الصلت ٣٩) "والزيادة الأولى له" / ضيا (٣) /
٤٠٩ / ٤٠٩ (١٢٠٦)، (٣ / ٤٠٩ - ٤١١ / ١٢٠٧، ١٢٠٨) / محلي (١ / ٢٣٤)
/ كما (٣٣ / ٢٢٥، ٢٢٦).

السند:

أخرجه أحمد في (مسنده)، وابن أبي شيبة في (مصنفه) قالوا: حدثنا
محمد بن بشر العبدي، حدثنا مسعر، عن مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب
ابن يعلى بن (مُنِيَّة) ^(١)، عن ابن عباس، به.

ورواه المحاملي في (أماليه، رواية ابن الصلت) قال: حدثنا الفضل بن
سهل قال: حدثنا محمد بن بشر، بنحوه، وفيه الزيادة.
ومداره عندهم على محمد بن بشر، به.

قال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن مسعر إلا محمد بن بشر».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: أبو حبيب بن يعلى، لم يَرَوْ عنه غير مصعب، وذكره ابن حبان في
(الثقات ٥ / ٥٧٥)، وقال الحافظ: «مجهول» (التقريب ٨٠٣٨).

الثانية: مصعب بن شيبة؛ قال فيه الحافظ: «لَيِّن الحديث» (التقريب
٨٠٣٨).

(١) هكذا في جميع المصادر، وبعض النسخ من (المسند).

ووقع في المطبوع من (المسند) وبعض النسخ - كما ذكر محققوه -: «أمية».
وكلاهما صواب كما قالوا؛ فإن «أمية» والد يعلى، و«منية» أمه.

ومع ذلك قال مغلطاي: «وأبو حبيب ذكره أبو حاتم في كتاب (الثقات) فصح على هذا إسناده؛ ولهذا ساغ للشيخ ضياء الدين تخريجه في (المختارة)» (شرح سنن ابن ماجه ١٠٦/٢).

وأما البوصيري فأعرض عن الكلام على إسناده، واكتفى بتصحيح متنه بالشواهد، فقال: «أصله في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب والمقداد بن الأسود» يعني قصة المذي فقط (مصباح الزجاجة ١ / ٧٣).
وضَعَّفَه الألباني في (ضعيف ابن ماجه / ١١٣).



[٢١٢٢ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده ضعيف جدًا، وضعفه: ابن عدي، وابن القيسراني، والهيثمي.

التخريج:

﴿عد (٩٥ / ٩)﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



١ - رَوَايَةٌ فِيهَا طَوْلٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ فِيهَا طَوْلٌ: بَعَثَ عَلَيَّ رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْأَلُهُ لِمَكَانِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَرَى الْمَرْأَةَ فِي الطَّرِيقِ فَيَمْدِي، أَعَلَيْهِ الْعُسْلُ؟ فَقَالَ: «تِلْكَ يَلْقَاهَا فُحُولَةُ الرَّجَالِ، يُجَزِّتُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ».

الحكم: منكر بهذا السياق.

التخریج:

طس ٧٨٧٠.

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا القاسم بن عيسى الطائي، حدثنا محمد بن ثابت، ثنا أبو هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى، به.

وقال ابن عدي: حدثنا القاسم بن زكريا، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا محمد بن ثابت، به مختصراً.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي هارون إلا محمد بن ثابت، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد».

وقال ابن عدي: «وهذا له طرق عن علي ومن حديث أبي هارون، عن أبي سعيد، عنه، لا أعلم يرويه عن أبي هارون غير محمد بن ثابت».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جداً؛ آفته أبو هارون العبدى، وهو عمارة بن جوين،

«متروك، ومنهم مَنْ كَذَّبَهُ» (التقريب ٤٨٤٠).

وفيه أيضًا محمد بن ثابت العبدي، قال ابن حجر: «صدوق لِين الحديث»
(التقريب ٥٧٧١).

وبه ضَعَفَهُ ابن عدي فقال: «ولمحمد بن ثابت غير ما ذكرْتُ، وليس
بالكثير، وعامة أحاديثه مما لا يُتَابَعُ عليه» (الكامل ٩٥/٩).

وقال ابن القيسراني: «وهو لا شيء في الحديث» (ذخيرة الحفاظ ٩٢٦/٢).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه أبو هارون العبدي،
وأجمعوا على ضعفه» (مجمع الزوائد ١٥٦٧).



[٢١٢٣ط] حَدِيثُ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ مُرْسَلًا:

عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ الْمُقَدَّادَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذِيِّ، فَقَالَ: «يَتَوَضَّأُ».

❁ الحكم: صحيح المتن، وهذا مرسل.

التخريج:

رحم ١٠١٠.

السند:

قال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن منذر أبي يعلى، عن ابن الحنفية: أن علياً... فذكره.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنه مرسل، وقد سبق متصلاً في الصحيحين كما تقدم في أول الباب.



[٢١٢٤ط] حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ».

❁ الحكم: صحيح المتن، وهذا مرسل.

التخريج:

[ن ٤٤٥].

السند:

قال النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن ليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المقداد... فذكره.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه مرسل.



[٢١٢٥ط] حَدِيثُ عُرْوَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلْمِقْدَادِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنَ الْمَرْأَةِ فَيَمْدِي؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْهُ لِأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ (فَرْجَهُ)، وَأُنْثَيْتِهِ، وَيَتَوَضَّأُ [وَلْيَصِلْ]».

❁ الحكم: مرسل، وذكر (الأنثيين) شاذ كما تقدم.

التخريج:

د ٢٠٧ / حم ١٠٣٥ "واللفظ له" / شا (١٥٣٣/١٠) / هق ٤١٨٥
"والرواية له" / فق ١٠٠٥ "والزيادة له" / مصفار (إمام ٣/٤٤٧) .

السند:

رواه أحمد في (المسند) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، أخبرني أبي أن عليًّا قال للمقداد... فذكره.

ورواه أبو داود في (السنن) قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن هشام بن عروة، به.

ومداره على هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنه مرسل.

وذكر «الأنثيين» لا يصح من حديث علي رضي الله عنه، حيث رواه عن علي ابنه محمد ابن الحنفية فلم يذكرها، وروايته في الصحيحين وغيرهما، وقد تقدم.

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا أمدى، يجب عليه غسل أنثيين؟ قال: «ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة - يعني: في حديث علي -، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا» (مسائل أحمد، رواية أبي داود ص ٢٤).



[٢١٢٦ط] حَدِيثُ الْحَسَنِ مُرْسَلًا:

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَذِيِّ، فَقَالَ: «كُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

الحكم: مرسل. ❁

التخريج:

للال (بزاز ق ٥٦ / ب) .

السند:

قال أبو عمران موسى بن هارون بن عبد الله البزاز: حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأشعث، عن الحسن: أن النبي ﷺ سئل عن المذي... فذكره.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه مرسل، الحسن هو ابن أبي الحسن البصري التابعي المعروف، ومراسيله شديدة الضعف عند فريق من العلماء.



[٢١٢٧ط] حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَسَدَّدَ رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي، تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ، وَتَوَضَّأُ وَصَلَّ».

❁ **الحكم:** ضعيف بهذا السياق، وهذا إسناد ضعيف جداً، وضعفه: الهيثمي.

التخريج:

ط (٢٠ / ٢١٩ / ٥٠٩).

السند:

أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه: عطاء بن عجلان، قال الذهبي: «واه، اتهمه بعض الأئمة» (الكاشف ٣٨٠٠)، وقال الحافظ: «متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب» (التقريب ٤٥٩٤).

وبهذا أعله الهيثمي، فقال: «رواه الطبراني في (الكبير) من رواية عطاء بن عجلان، وقد أجمعوا على ضعفه» (المجمع ١٥٦٦).



[٢١٢٨ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا - فَذَكَرَ الْغُسْلَ ^(١)، قَالَ: - اتَّوَضَّأُ وَضُؤِي لِلصَّلَاةِ، أَعْسِلُ فَرَجِي»، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ.

«وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَأَعْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجِي وَاتَّوَضَّأُ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَآنَ أُصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً.

وَأَمَّا مُوَآكَلَةُ الْحَائِضِ فَوَآكَلَهَا».

(١) كذا رواه أحمد عن ابن مهدي بذكر الغسل في هذا الموضع، والمراد به هنا موجب الغسل، وهو الجماع، وليس الغسل نفسه، فإنه سيأتي ذكر الغسل ثانية في نفس السياق، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية غير أحمد عن ابن مهدي؛ فقد رواه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٨٦٥) عن محمد بن المثنى. وابن أبي خيثمة في (تاريخه - السفر الثاني ١ / ٣٤٢) عن عبيد الله بن عمر - وهو القواريري - كلاهما: عن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، بسنده بلفظ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا - يَعْنِي الْجِمَاعَ - اتَّوَضَّأْتُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ».

وكذا جاءت الرواية صريحة في رواية غير ابن مهدي عن معاوية بن صالح، كابن وهب وعبد الله بن صالح.

وَفِي رِوَايَةٍ مَخْتَصِرَةٍ ٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَإِكْلَاهَا».

❁ **الحكم: مُخْتَلَفٌ فِيهِ:**

فحسنة: الترمذي - **وتبعه** الطوسي ومغلطاي - ، والذهبي .

وصححه: ابن خزيمة، والضياء المقدسي، والنووي، وابن سيد الناس، والبوصيري، وأبو زرعة العراقي - **وتبعه** ابن الهمام - ، وأحمد شاكر، والألباني . **وجوّده:** ابن كثير، وابن الملقن .

بينما ضَعَفَهُ: ابن حزم - **وتبعه** ابن مفلح - ، وعبد الحق الإشبيلي - **وتبعه** الزيلعي - ، وابن القطان - وأقره ابن دقيق - ، وابن حجر .
والراجع: ضعفه، لما سيأتي بيانه في التحقيق .

اللغة:

«**اسْتَبَطْنَتْهَا**»: جاء في «تاج العروس»: وَتَبَطَّنَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ: أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِيهَا. وَقَالَ شَمِرٌ: تَبَطَّنَهَا: إِذَا بَاشَرَ بَطْنَهُ بِطَنِّهَا. (تاج العروس ١ / ٧٩٧٥) .
«**الماءُ يكونُ بعدَ الماءِ**»: المقصود بالماء الأول: المنى الدافقُ . والماء الثاني: المَدْيُ، وهو سائل شفاف لَزَجٍ يخرج قبل الجماع وبعده وحين الشهوة .

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: ج ١٣٥٧ " مقتصرًا على الصلاة " / حم ١٩٠٠٧
" واللفظ له " / تخت (السفر الثاني ١٢٣٠ ح) " مقتصرًا على الغسل " / شما
٢٩٨ " مقتصرًا على الصلاة " / خز ١٢٧٣ " مقتصرًا على الصلاة " / مث

٨٦٥ / صبح ٢١٥٢ " مقتصرًا على الصلاة " / طح (٣٣٩/١) " مقتصرًا
على الصلاة " / فتح (مخزون ٤١) " مقتصرًا على الصلاة " / قا (٩٣/٢) -
٩٤) " مقتصرًا على الصلاة " / حل (٥١ / ٩) " مقتصرًا على الصلاة " /
ضح (١١٠/١) " مقتصرًا على الصلاة " / ضيا (٩ / ٤٠٩ ، ٤١٠ / ٣٨٥ -
٣٨٨) / كر (٣٠٣/١٢) " مقتصرًا على الصلاة " ، (٢٩ / ٤٩ - ٥٠) / كما
(٢٢ / ١٥).

تخريج السياقة الثانية: ١٣٤ / جه ٦٥١ (طبعة دار إحياء الكتب
العربية)^(١) " واللفظ له " / حم ١٩٠٠٨ ، ٢٢٥٠٥ / مي ١٠٩٦ / طوسي
١١٥ / قا (٩٤ / ٢) / صحا ٤١٧٨ / حل (٥١ / ٩) / ضح (١١٠ / ١) /
كر (٢٩ / ٤٩ - ٥٠) / ضيا (٩ / ٤١١ / ٣٨٩).



(١) وسقط الحديث من طبعة التأصيل . وهو مُثَبَّت في طبعة دار الرسالة العالمية ودار
الجيل ودار الصديق . وكذا ذكره المزي في (التحفة ٤ / ٣٥١).

١ - وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «فَتَغَسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَال: «... إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ - وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ -
أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ مِنِّي وَطْءٌ، قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ اغْتَسَلْتُ.
فَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي، فَتَغَسِلُ مِنْ
ذَلِكَ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ...».

الحكم: ضعيف.

التخريج:

طش ١٩٨٩ "واللفظ له" / ضح (١ / ١٠٩).

التحقيق

انظره عقب الروايات الآتية.



٢- رَوَايَةٌ مُقْتَصِرًا عَلَى الْغُسْلِ، لَمْ يَقُلْ: «كُلُّ فَحْلٍ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَ: «إِذَا اسْتَبَطَّنْتَهَا فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ. وَالْمَذْيُ يَغْسَلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

الحكم: ضعيف.

التخريج:

﴿فا (٩٤ / ٢)﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



٣- رَوَايَةٌ بِزِيَادَةٍ: «وَأَنْتَيْيَكَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ: «... ذَاكَ الْمَذْيِ، وَكُلُّ فَحْلِ يَمْدِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْتَيْيَكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

❁ الحكم: ضعيف.

التخريج:

د ٢١٠ / تخ (٢٩ / ٥) "مقتصرًا على كل فحل يمدي" / جا ٧ / حرف
 (رواية الثقفي ٤) "مطولاً" / هق ٤١٨٦ "مطولاً" / متشابه (١ / ٤٥٥) /
 ضح (١ / ١٠٩) / كر (٥١ / ٢٩) "مطولاً" / أسد (٣ / ٢٥٨).

التحقيق

هذا الحديث مداره على العلاء بن الحارث، واختلف عليه في سنده ومنتنه على خمسة أوجه:

الوجه الأول: عن العلاء بن الحارث، عن حَرَامِ بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد مرفوعًا، به.

رواه أحمد (١٩٠٠٨) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث. بسنده مقتصرًا على مؤاكلة الحائض. ورواه الدارمي (١٠٩٦): أخبرنا أحمد بن الحجاج، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي. بسنده مقتصرًا على مؤاكلة الحائض.

ورواه الترمذي عن عباس العنبري ومحمد بن عبد الأعلى،

ورواه ابن ماجه (١٣٥٧) عن بكر بن خلف،

ورواه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٨٦٥) - ومن طريقه الضياء

(٣٨٩) - عن ابن المثنى .

ورواه الطوسي في (المستخرج ١١٥) عن يعقوب الدورقي .
 ورواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة ٤١٧٨) من طريق علي بن المديني .
 ورواه ابن قانع في (معجمه ٩٣/٢) من طريق محمد بن الوليد البُسري .
 ورواه الخطيب في (الموضح ١/١١٠)، وابن عساكر في (تاريخه ١٢/٣٠٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن علي .
 ورواه الخطيب في (الموضح ١/١١٠) أيضاً من طريق بندار، ومن طريق الفضل بن موسى، ومن طريق خالد بن محمد .

كلهم: عن ابن مهدي، عن معاوية، عن العلاء، عن حرام بن معاوية^(١)

به .

طَوَّلَهُ ابن المثنى، واختصره الباقر، منهم من اقتصر على مؤاكلة الحائض؛

(١) وقع في المطبوع من (الجامع الترمذي) خلافاً للأصل: «حرام بن حكيم»، قال محققوه: «في الأصل و(س): «حرام بن معاوية»، والمثبت من حاشية الأصل بخط مغاير ورقم عليه (م)، وحاشية (س) مصوباً فيهما، وهو على الصواب في (تحفة الأشراف)... إلى آخر كلامهم .

قلنا: لا معنى لتغيير الأصل طالما هناك خلاف على عبد الرحمن في تسمية حرام، وقد رواه الترمذي نفسه في (الشماثل ٢٩٨) عن عباس العنبري عن ابن مهدي فقال فيه: «حرام بن معاوية» .

وكذا وقع في المطبوع من (الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم) خلافاً للأصل: «حرام ابن حكيم» قال محققه: «جاء في الأصل معاوية، والتصويب من المصادر السابقة» .
قلنا: قد رواه الضياء في الأحاديث المختارة من طريق ابن أبي عاصم موافقاً للأصل .

كأحمد، وبكر بن خلف، وأحمد بن الحجاج، والعنبري، والدورقي، وابن المدني، وابن معين، وخالد. ومنهم من اقتصر على الصلاة في البيت كبندار، ومحمد بن إسماعيل، والبُسري، والفضل.

الوجه الثاني: عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن

سعد، به.

رواه أحمد (١٩٠٠٧) - ومن طريقه الضياء (٩ / ٤٠٩) وابن عساكر (٢٩ / ٤٩) والمزي (١٥ / ٢٢) - عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية - يعني: ابن صالح - عن العلاء - يعني: ابن الحارث - عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، به مطوّلًا.

وابن أبي خيثمة في (التاريخ - السفر الثاني ١٢٣٠ / ٤)، والبعثي في (المعجم ٢١٥٣) وغيرهما عن عبيد الله بن عمرو القواريري.

ورواه ابن ماجه في (٦٢١ ط / دار إحياء الكتب العربية) عن بكر بن خلف، وابن خزيمة (١٢٧٣) - ومن طريقه الضياء في (الأحاديث المختارة ٣٨٦) - من طريق بندار، وعبد الله بن هاشم.

وأبو نعيم في (الحلية ٩ / ٥١) من طريق أحمد الدورقي.

وابن عساكر في (تاريخه ٢ / ٥٠) من طريق ابن معين.

كلهم عن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن حرام بن حكيم، به مختصرًا - خلافاً لرواية أحمد التي قدّمنا بها الإسناد -، منهم من اقتصر على مؤاكلة الحائض؛ كبكر والدورقي، ومنهم من اقتصر على ذكر ما يوجب الغسل، وهو القواريري عند ابن أبي خيثمة، ومنهم من اقتصر على مسألة الصلاة في البيت والمسجد؛ كابن هاشم والقواريري عند البعثي

وغيره .

وكذا تابعهم يحيى الحِمَّاني على قوله: «حرام بن حكيم»، ولكن زاد في إسناده رجلاً بين ابن مهدي ومعاوية بن صالح، وهو: «مقرن بن كرزمة». وهو وَهْمٌ من الحِمَّاني؛ فحاله لا يتحمل مخالفة الجمع الذين رووه عن ابن مهدي بلا واسطة، كما تقدم.

قلنا: فمدار هذين الوجهين كما تقدم على ابن مهدي، وقد اختلف عنه في تسمية حرام: فمرة قال: «حرام بن معاوية»، ومرة قال: «حرام بن حكيم».

فإما أن يكون كلا الاسمين صحيحًا.

وهو ما ذهب إليه ابن ماكولا، فقال: «وهما رجل واحد، يُخْتَلَفُ في اسم أبيه، فيقال: حرام بن حكيم. ويقال: حرام بن معاوية» (تهذيب مستمر الأوهام، ص: ١٨١ - ١٨٢).

وقال الحافظ في (التقريب ١١٦٢): «حرام - بمهملتين مفتوحتين - بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري - ويقال: العنسي، بالنون - الدمشقي. وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، وَوَهْمٌ مَنْ جعلهما اثنين». وتبعه ملا علي القاري في (جمع الوسائل ٢/ ٩٣).

وإما أن يكون أحدهما وهماً، وهذا الذي ذهب إليه جماعة:

فقال ابن قانع وأبو الحسن أحمد بن عمير ابن جوصا: «الصواب حرام بن حكيم» (معجم ابن قانع ٢/ ٩٤)، و(تاريخ دمشق ١٢/ ٣٠٧) مع (إكمال تهذيب الكمال ٤/ ٢١).

ومال إليه الخطيب، فقال بعد ذكر إسناده عبد الله بن وهب، عن معاوية بن

صالح، عن العلاء، عن حرام بن حكيم، به: «وهكذا رَوَى عن معاوية بن صالح غير واحد، وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي فقال: عن حرام بن معاوية» (تلخيص المتشابه ١/ ٤٥٥).

وقد حَمَلَ ابن عساكر على ابن مهدي، فقال: «وقول ابن مهدي في اسمه: (حرام بن معاوية) هو وهم» (تاريخ دمشق ١٢ / ٣٠٧) مع (الإكمال ٤ / ٢١).

قال ابن عساكر: «وكذلك قال عبد الله بن وهب وعبد الله بن صالح المصريان، عن معاوية بن صالح. وكذلك رواه الهيثم بن حميد، عن العلاء ابن الحارث» (التاريخ ٢٩ / ٤٩).

قال الضياء: «والمشهور: حرام بن حكيم» (المختارة ٩ / ٤١١).

قلنا: وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لعله هو الصواب؛ فقد توبع ابن مهدي على قوله: «حرام بن حكيم» مع اختلاف في منته:

فرواه عبد الله بن صالح، كما عند أبي القاسم الحرفي في (فوائده ٤) - وعنه البيهقي في (السنن الكبير ٤١٨٦) - قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، بنحوه. ولكن جعل فيه الأمر بالغسل صيغة المخاطب، خلافاً لرواية ابن مهدي. وزاد غَسَلَ الأَنْثَيْنِ، فقال: «فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثَيْكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

وعبد الله بن صالح وإن ضَعَّف، فقد توبع على قوله: «حرام بن حكيم»، وكذا توبع على لفظ «الأَنْثَيْنِ»:

تابعه عبد الله بن وهب، فرواه عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث،

عن حرام بن حكيم، عن عبد الله بن سعد، به. أحياناً يقتصر على الغسل، وأحياناً على الحيض، وأخرى على الصلاة، وأحياناً مطولاً.

وبيان ذلك: أن بحر بن نصر، كما عند ابن الجارود في (المنتقى ٧)، وابن خزيمة في (الصحيح ١٢٧٣)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/٣٣٩)،

وإبراهيم بن موسى كما عند أبي داود في (السنن ٢١٠) - ومن طريقه الخطيب في (الموضح ١/١٠٩)، وغيره.

وأبا نعيم، كما عند البخاري في (التاريخ الكبير ٥/٢٧).

وإبراهيم بن المنذر، كما عند ابن قانع في (معجمه ٢/٩٤).

جميعهم: روه عن ابن وهب بسنده. واقتصروا على الغسل، وفيه زيادة (الأنثيين) إلا رواية ابن قانع فهي خلو عنها.

وكذا رواية ابن خزيمة والطحاوي، فلم يذكر الغسل، واقتصروا على الصلاة.

ورواه وهب بن بيان، كما عند ابن قانع في (معجمه ٢/٩٤)، عن ابن وهب به، مقتصرًا على مؤكلة الحائض.

ورواه حرملة، كما عند ابن عساكر في (تاريخه ٢٩/٥٠) عن ابن وهب، به مطولاً.

قلنا: فاتفق (ابن وهب، وابن صالح) على قولهما: «حرام بن حكيم» ولكن خلفا ابن مهدي في متنه، حيث ذكر هو الحديث بصيغة المتكلم، بينما رواه ابن وهب وعبد الله بن صالح - بصيغة المخاطب، وزادا فيه

«غسل الأنثيين» .

قلنا: وقد توبع معاوية بن صالح على قوله: «حرام بن حكيم»، ولكن خولف في إسناده وامتنه، وهو:

الوجه الثالث: عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه - لم يُسَمَّ - به مقتصرًا على الحيض، وزاد: «مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» .

رواه أبو داود في (السنن ٢١١) - ومن طريقه البيهقي في (السنن ١٥١٤)، والخطيب في (موضح أوهام الجمع ١/١١١)، وغيرهما - قال: حدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثنا مروان - يعني ابن محمد -، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه، أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي... فذكره.

ورواه الدارمي في (السنن ١٠٩٨) كرواية هارون بن بكار، عن الطاطري بسنده. ولكن زاد في مؤاكلة الحائض: «وَأَنَا لَمُتَعَشُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَمِيعًا»، ولم يقل: «وَأَكَلَهَا»، وكذا لم يذكر: «مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي...» .

وخالفهما أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، وهو:

الوجه الرابع: عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه مخمر، به مقتصرًا على الغسل، ولم يذكر «الأنثيين» .

رواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة ٦٣١٤): عن محمد بن الحسن القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا مروان بن محمد الطاطري، ثنا الهيثم بن حميد، حدثني العلاء بن الحارث، به، ولفظه: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الْمَاءُ بَعْدَ الْمَاءِ فَهُوَ الْمِذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ

يُمْدِي، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

فسمى في هذه الرواية شيخ العلاء: «حزام بن حكيم»، وعمه: «مخمرًا». قلنا: مدار هذا الوجه والذي قبله على مروان الطاطري، ومن رواه عنه ثقات، وقد خالفه من هو أوثق منه في إسناده، وهو:

الوجه الخامس: عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن عثمان، عن عمه، عن النبي ﷺ. ولم يُسمَّ عمه.

عَلَّقَهُ البخاري في (التاريخ الكبير ٢٩/٥) عن شيخه عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، به، ولم يَسْتَقِ متنه. وقد ذكر قبله رواية ابن وهب في المذي، فلعله يحيل عليه.

قلنا: مدار الأوجه الخمسة جميعها على العلاء بن الحارث، وقد اختلف في إسناده ومتنه، كما هو مبين، ولا نرى هذا إلا من قبله.

فالعلاء وإن كان ثقة من رواية الصحيح، واحتج به مسلم، ووثقه جمهور النقاد (التهذيب ٢٢ / ٤٧٩) - فقد رماه ابن سعد بالاختلاط (الطبقات الكبرى ٩ / ٤٦٧). وقال أبو داود: «دمشقي، تغيَّر عقله» (سؤالات الأجرى ١٦٠٥). وقال ابن حجر: «صدوق فقيه، لكن رُمي بالقَدَر، وقد اختلف» (التقريب ٥٢٣٠).

ولا يقال: إن الهيثم ومعاوية بن صالح من كبار تلاميذه، وقد تحملا عنه قبل الاختلاط.

نعم، قد يقال هذا، ولكن قد اختلفا عليه اختلافًا كبيرًا في السند والمتن، وفي حديث كل منهما زيادات ليست في حديث الآخر، وليس أحدهما أولى بالترجيح من الآخر؛ فكلاهما - وإن مُسَّ بجرَّح - موثق. وإلحاق الجناية

بواحد أولى من إلحاقها بالاثنين، فكيف وقد رُمي هذا الواحد بالاختلاط؟!
و(حرام بن حكيم): ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ١٠١)،
 وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/ ٢٨٢)، فلم يذكر فيه جرحاً ولا
 تعديلاً. ووثقه دُحيم - فيما ذَكَر المزي في (التهذيب ٥/ ٥١٨)، والذهبي
 في (تاريخ الإسلام ٣/ ٢٢٢)، وغيرهما -، وكذا وثقه العجلي في (معرفة
 الثقات وغيرهم ٢٧٩)^(١)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ١٨٥)، وتوثيقه
 هو ظاهر صنيع الدارقطني في (السنن عقب الحديث رقم ١٢٢٠)^(٢)، ونقله
 بعض الحفاظ عنه كما في (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢٢)، وأقره البيهقي، بل
 وصرح بتصحيح الحديث (السنن الكبرى ٢٩٦١، ٢٩٦٢)، (القراءة خلف
 الإمام ١٢١).

بينما ضَعَفَه ابن حزم في (المحلى ٢/ ١٨٠)، وتبعه عبد الحق الإشبيلي
 في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٠٩). وقال ابن القطان: «مجهول الحال» (بيان
 الوهم والإيهام ٣/ ٣١٠ - ٣١١، ٣/ ٣١٢).

وتعقبهم جميعاً الحافظ ابن حجر، فقال: «وقد ضعفه ابن حزم في (المحلى)
 بغير مستند. وقال عبد الحق عقب حديثه: (لا يصح هذا)، وقال في موضع
 آخر: (حرام ضعيف)، فكأنه تبع ابن حزم، وأنكر عليه ذلك ابن القطان
 الفاسي، فقال: بل مجهول الحال.

وليس كما قالوا، ثقة، كما قال العجلي وغيره» (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢٢).

(١) ولكن قال: «مصري تابعي ثقة»، فتعقبه ابن عساكر، فقال: «كذا قال، وهو دمشقي
 لا مصري» (تاريخ دمشق ١٢/ ٣٠٧).

(٢) حيث قال عقب حديث من طريقه: «رجاله ثقات كلهم».

وقال في (التقريب ١١٦٢): «ثقة»، وكذا قال الذهبي في (الكاشف ٩٦٧).
وتعقب عبد الحق قائلاً: «وعليه مؤاخذه في ذلك، فإنه يقبل رواية المستور،
 وحرام قد وثق... فحديثه مع غرابته يقتضى أن يكون حسناً» (الميزان ١/٤٦٧).

ويبقى تفرد العلاء بن الحارث واضطرابه فيه علة مؤثرة في صحة الحديث.

لاسيما وفيه لفظتان منكرتان، وهما قوله: «تغسل الأثنين»، و«يحل لك ما
 فوق الإزار».

ولعل لذلك ذكره أبو داود في (كتاب التفرد).

قال مغلطاي - بعد أن ذكر أن أبا داود رواه في (التفرد) مطولاً - : «الذي
 تفرد به منه قوله: (وأثنىك)» (شرح ابن ماجه ٢ / ١٠٦).

وقال أبو القاسم الحرفي: «هذا حديث شامي، لا نحفظه إلا من حديثهم،
 لا أعلم رواه غير حرام بن حكيم الدمشقي، وعنه العلاء بن الحارث الحمصي»
 (فوائد أبي القاسم الحرفي، ص: ١٤٣).

وقد ضَعَفَهُ باللفظتين هاتين: ابن حزم في (المحلى ٢ / ١٨٠) - وتبعه
 ابن مفلح في (المبدع في شرح المقنع ١ / ٢١٧) -، وعبد الحق الإشبيلي
 في (الأحكام الوسطى ١ / ١٣٨، ٢٠٩)، وأقره الزيلعي (تخريج أحاديث
 الكشاف ١ / ١٣٨)، (نصب الراية ١ / ٩٣).

وكذا ضَعَفَهُ ابن القطان الفاسي في (بيان الوهم والإيهام ٣ / ٣١٠ - ٣١١)،
 وأقره ابن دقيق العيد في (الإمام ٣ / ٤٤٨).

وقال ابن رجب: «وأما الأحاديث التي رُويت عن النبي ﷺ أنه سئل عما

يحل من الحائض، فقال: (فوق الإزار) فقد رُويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيداً من ليين، وليس روايتها من المبرزين في الحفظ» (الفتح ٢ / ٣٢).
وقال ابن حجر: «في إسناده ضعف، وقد حسَّنه الترمذي» (التلخيص ١ / ٢٠٧).

قلنا: قال الترمذي عقبه: «حسن غريب»^(١)، وتبعه الطوسي (المستخرج ١ / ٣٥٨).

قال الشوكاني: «وإنما غرَّبه الترمذي لأنه تفرد به العلاء بن الحارث» (النيل ١ / ٣٥٠).

وصححه ابن خزيمة حيث أورده في الصحيح، ولكن مقتصرًا على الجزء المتعلق بالصلاة.

وكذا هو ظاهر صنع الضياء المقدسي حيث أورده في (الأحاديث المختارة).

وقال النووي: «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح» (المجموع ٢ / ١٤٥)، وقال في (الخلاصة ١ / ٢٢٧): «حديث حسن».

وقال ابن سيد الناس: «في هذا الحديث زيادة غسل الأثنيين، وهو صحيح الإسناد» (النفح الشذي ٣ / ٩).

(١) وذكر مغلطاي أنه في بعض النسخ: «حسن صحيح» (شرح ابن ماجه ٢ / ١٠٦). والذي في (التحفة ٤ / ٣٥١) و(التهذيب ١٥ / ٢٣)، ونقله ابن العربي في (العارضة ١ / ٢١٤)، والنووي في (الخلاصة ١ / ٢٢٧)، والعيني في (شرح أبي داود ١ / ٤٨٤) والشوكاني في (النيل ١ / ٣٥٠)، والمباركفوري في (التحفة ١ / ٣٥٢)، وأقروه- أنه قال: «حسن غريب». وكذا قال الطوسي في (المستخرج ١ / ٣٥٨).

وتقدم قول الذهبي عن حرام: «فحديثه مع غرابته يقتضي أن يكون حسناً». **وقال البوصيري** في رواية ابن ماجه المقتصرة منه على بيان أفضلية الصلاة في البيت أو المسجد، وهي بنفس إسناد روايته المقتصرة على مؤاكلة الحائض: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه، عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، به» (الزوائد ٢ / ٩)، وأقره السندي في (الحاشية ١ / ٤١٦).

قلنا: إنما رواه عن بندار: ابن خزيمة (١٢٧٣) وليس ابن حبان.

وقال ابن الملقن: «نسب ابن القطان حرام بن حكيم إلى الجهالة، وأقره على ذلك الشيخ تقي الدين في الإمام، وليس كذلك؛ فقد وثقه دحيم» (البدر ٢ / ٤١٨)، وجوّد إسناده في (تحفة المحتاج ١ / ٢٣٣).

وكذا تعقب مغلطاي ابن القطان فقال: «ومَن كان بهذه المثابة فلا يكون علة لحديث، ويكون القول فيه ما قاله الترمذي» (شرح سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٧).

وجوّد إسناده ابن كثير (إرشاد الفقيه ١ / ٧٩).

وقال ابن الهمام: «رواه أبو داود وسكت عليه، فهو حجة. ويحتمل أن يكون حسناً أو صحيحاً. فمنهم من حسَّنه، لكن شارحه أبو زرعة العراقي صرح بأنه ينبغي أن يكون صحيحاً، وهو فرع معرفة رجال سنده، فثبت كونه صحيحاً» (فتح القدير ١ / ١٦٧).

وقال الشوكاني: «رواته كلهم ثقات» (النيل ١ / ٣٥٠)^(١).

(١) وفي بقية عبارته خطأ بيَّنه المباركفوري في (التحفة ١ / ٣٥٢).

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه ل(جامع الترمذي / ١ / ١٩٥).
وقال الألباني: «هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير
حرام بن حكيم؛ قال دحيم والعجلي: ثقة» (صحيح أبي داود / ١ / ٣٨٢).



[٢١٢٩ط] حَدِيثُ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الْمَاءُ بَعْدَ الْمَاءِ فَهُوَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

الحكم: إسناده ضعيف.

التخریج:

صحا ٦٣١٤.

السند:

قال أبو نعيم: حدثنا عن محمد بن الحسن القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا مروان بن محمد الطاطري، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثني العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم، عن عمه ومخمر، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، حيث اضطرب فيه العلاء بن الحارث، وذلك أحد أوجه الخلاف عنه كما بينا ذلك تحت (باب الوضوء من المذي). وفيه أيضاً حرام بن حكيم، مختلف فيه كما بينا في الموضوع الآنف.



[٢١٣٠ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ.

🌟 **الحكم: إسناده ضعيف.**

التخريج:

﴿تخ (٣٨٨/٥)﴾.

السند:

قال البخاري: وقال أبو نعيم: حدثنا عبد الرحمن بن النعمان، حدثنا عبيد الله بن عبد الله الخطمي، سمع جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه: عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري: ضعفه ابن معين، وقال ابن المديني: «مجهول»، وقال الدارقطني: «متروك» (سؤالات البرقاني ٢٨٢).

بينما قال أبو حاتم الرازي: «صدوق»، وذكره ابن حبان في (الثقات). انظر (تهذيب التهذيب ٦ / ٢٨٦). وقال الذهبي: «صدوق» (الكاشف ٣٣٣١)، وقال ابن حجر: «صدوق، ربما غلط» (التقريب ٤٠٢٩).

قلنا: كذا قال، ولعل الأقرب - لدينا - قول المضعفين؛ فإن قول أبي حاتم: (صدوق) قد لا يعارض تضعيف من ضعفه، كما نص ابنه في (مقدمة الجرح والتعديل ٢ / ٣٧)، وابن حبان معروف بالتساهل.

وفيه أيضاً: عبيد الله بن عبد الله الخطمي، وهو مختلف فيه:

فوثقه أبو زرعة الرازي (الجرح والتعديل ٥ / ٣٢١)، وذكره ابن حبان في

(الثقات ٥ / ٧٠). وذَكَرَهُ ابن خلفون في كتاب «الثقات» وقال: «ليس به بأس» (إكمال تهذيب الكمال ٩ / ٣٣). ولذا قال الذهبي: «ثقة» (الكاشف ٣٥٦١).

بينما ذكره العقيلي في (الضعفاء) ونقل عن البخاري قوله فيه: «في حديثه نظر». ثم قال: «وهذا الحديث: حدثناه...» فأسند حديثًا له غير هذا، (الضعفاء ٢ / ٦١٩). وتبعه الذهبي في (الميزان ٥٣٧٦)، وذَكَرَهُ في (ديوان الضعفاء ٢٦٩٧) و(المغني ٣٩٣٢) مقتصرًا على قول البخاري. وقال ابن حجر: «فيه لين» (التقريب ٤٣٠٨).

تنبيه:

لم نقف على هذا الحديث هكذا سوى عند البخاري في تاريخه، حيث ذَكَرَهُ عن شيخه أبي نعيم به.

بينما روى العقيلي في (الضعفاء ٣ / ٦١٩) عن البخاري، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ التُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْحُصَيْنِ - الْخَطْمِيُّ، قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ فِي جَنَازَةٍ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنَ الْجَنَازَةِ، فَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. «فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى الْحَصْبَاءِ، فَمَلَأَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَلْقَى الْحَصْبَاءَ عَلَيَّ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ بَطْنِ رِجْلِهِ».

فلا ندري أهما حديثان منفصلان أم حديث واحد؟ وهذا الحديث الآخر تقدم تخريجه وتحقيقه تحت (باب غسل القدمين) حديث رقم (؟؟؟؟).

[٢١٣١ط] حَدِيثُ حَسَّانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ مِنَ الْمَذْيِ، لَكَانَ أَشَدَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَيْضِ».

✽ **الحكم:** مرسل. **قاله:** البخاري، وابن أبي حاتم - **وأقره** ابن الأثير وابن كثير -، وابن حبان، وابن حجر، والسيوطي - **وأقره** الصنعاني -، والمناوي. **وضَّعفه:** الألباني.

التخريج:

عسکر (صحابه - أسد ١١/٢) / مديني (صحابه - أسد ١١/٢)، مغلطاي (١٠٨/٢).

السند:

رواه علي بن سعيد العسكري، عن إسحاق بن وهب، عن أبي داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن حسان بن عبد الرحمن الضُّبَعِيِّ، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، غير حسان بن عبد الرحمن - وقيل: ابن عبد الله - الضُّبَعِيِّ، أورده العسكري في (الصحابه) لحديثه هذا. وتبعه أبو موسى المديني في (ذيله على الصحابة).

والصحيح أنه تابعي، كما ذهب إليه غير واحد:

قال البخاري: «حسان بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، مرسل - قاله همام عن قتادة» (التاريخ الكبير ٣/٣١).

وبنحوه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/٢٣٦)، وابن حبان في

(الثقات ٤/١٦٤).

وأقره بذلك: ابن الأثير في (أسد الغابة ٢/١١)، وابن كثير في (جامع المسانيد ٢/٤٥٤)، وابن حجر في (الإصابة ٣/١٠٣)، والسيوطي في (الجامع الصغير ٧٤٢٥)، والمناوي في (التيسير ٢/٣٠٦)، والصنعاني في (التنوير ٩/١٣٩).

وضَعَّف الحديث الألباني (ضعيف الجامع ٤٧٩٣).

قلنا: ومع هذا قال مغلطاي: «سند جيد!» (شرح ابن ماجه ٢/١٠٨). وهو متعقب بما تقدم.

قلنا: وقد ترجم أبو نعيم لحسان هذا في (طبقات المحدثين ١/٣٢٠) فقال: «عداده في البصريين، قدم أصبهان مع أبي موسى، وله حديث لم يحدث به غيره».

قال ابن حجر: «ما عرفته» (فتح الباري ١٣/٣٢٧)، ولكن وقع فيه عبد الرحمن ابن حسان.

قلنا: فإذا كان حسان الضبعي هو حسان هذا، ففيه جهالة لما تقدم.



[٢١٣٢ط] حَدِيثُ: «فِي السُّوْعَاءِ الْوُضُوءُ»:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي السُّوْعَاءِ الْوُضُوءُ».

الحكم: لا أصل له.

الفوائد:

اختلف أهل اللغة في تفسير السوءاء على قولين:

الأول: السوءاء: الودي. قاله رؤبة، كما في (جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٨٤٤)، و(تهذيب اللغة ٣/ ٥٧)، و(غريب الحديث للخطابي ٢/ ٥٨٢)، وغيرها.

الثاني: السوءاء: المذي. قاله ابن الأعرابي، كما في (تهذيب اللغة ٣/ ٥٧)، و(غريب الحديث للخطابي ٢/ ٥٨٢، ٣/ ٢١٢). والصاحب بن عباد في (المحيط في اللغة)، وغيرها.

التخريج والتحقيق:

هذا الحديث لم نقف له على إسناد في كتب السنة التي بين أيدينا، ولكن ذكره الخطابي في (غريب الحديث ٣/ ٢١٢)، وتبعه الماوردي في (الحاوي ١/ ٢١٥)، والرويان في (بحر المذهب ١/ ١٦٤).

وكذا ذكره ابن الجوزي في (غريب الحديث ١/ ٥٠٩)، وابن الأثير في (النهاية ٢/ ٤٢٢)، والفيروزآبادي في (القاموس المحيط ١/ ٧٣١)، والفتني في (مجمع بحار الأنوار ٣/ ١٤٧).



٣٥٦ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْوُدِّيِّ

[٢١٣٣ط] حَدِيثُ عَلِيِّ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ الْوُدِّيُّ وَالْمَدْيِيُّ وَالْمَنْيُّ». فَأَمَّا الْوُدِّيُّ وَالْمَدْيِيُّ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُغْسَلَ مِنْهُمَا الْفَرْجُ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُمَا وَضُوءَ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْمَنْيُّ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُعْتَسَلَ مِنْهُ.

🌀 الحكم: ضعيف جدًا.

اللغة:

«الْوُدِّيُّ» بسكون الدال غير المعجمة: ما يخرج عقب البول. (غريب الحديث للخطابي ٣ / ٢٢٢)، وانظر (النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ١٦٩).

وحكمه حكم البول سواء في نقض الطهارة ووجوب الوضوء، فإنه تابع له، وهذا مجمع عليه، انظر (الإقناع في مسائل الإجماع ١ / ٧١ / رقم ٢٧١).

التخريج:

ضح (ق ١١ / ب).

السند:

قال عبد الملك بن حبيب في (الواضحة): رواه عَبَّادُ بن كثير، عن حبيب

ابن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي بن أبي طالب، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جداً؛ آفته: عباد بن كثير، وهو الثقفى: «متروك»، قال أحمد: رَوَى أحاديث كذب» (التقريب ٣١٣٩).

ورواية حبيب عن عاصم ضعيفة، قال أبو داود: «ليس لحبيب عن عاصم شيء يصح» (سؤالات الأجرى لأبي داود ١٣٣).

وعبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة، قال ابن حجر: «صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط» (التقريب ٤١٧٤).



[٢١٣٤ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الْمَنِيُّ وَالْوَدِيُّ وَالْمَذِيُّ: فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ. وَأَمَّا الْمَذِيُّ وَالْوَدِيُّ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ، وَيَغْسَلُ ذَكَرَهُ».

🌟 الحكم: صحيح موقوف.

التخريج:

ع ٦١٦ / ش ٩٨٩ "واللفظ له" / تخ (٤٤٠/٣) "مختصرًا" / طح (١/٤٧ / ٢٥٩) / منذ ٢٣، ٦٩٠ / هق ٥٦٩، ٨١٥ / أثرم (مغني ١ / ٢٣٣).

التحقيق

هذا الأثر له طريقان:

الطريق الأول: مداره على سفيان الثوري، واختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق في (مصنفه) - ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط ٦٩٠) - .

ورواه ابن أبي شيبة: عن وكيع .

كلاهما (عبد الرزاق، ووكيع): عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، به .

وخالفهما:

عبد الله بن الوليد العدني - وهو: «صدوق ربما أخطأ» (التقريب ٣٦٩٢-)، أخرجه ابن المنذر في (الأوسط ٢٣) .

والحسين بن حفص - وهو «صدوق» (التقريب ١٣١٩) -، أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٥٦٩).

ومؤمل بن إسماعيل - وهو «صدوق سيئ الحفظ» (التقريب ٧٠٢٩) -، أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١ / ٤٧ / ٢٥٨).

فزادوا في الإسناد (مورق) بين مجاهد وابن عباس.

وهؤلاء لا يقاومون وكيعًا، فكيف وقد تابعه عبد الرزاق؟!

وتابعهم على ذكر (مورق) هلال بن يحيى بن مسلم: أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١ / ٤٧ / ٢٥٩) عن أبي بكرة، عن هلال، عن أبي عوانة، عن منصور، به.

وهلال قال فيه ابن حبان: «كان يخطئ كثيرًا، على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» (المجروحين ٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦).

فالصواب من هذا - والله أعلم - ما رواه وكيع وعبد الرزاق. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قلنا: ولكن خولف منصور في إسناده، خالفه الأعمش، فرواه مجاهد قوله.

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٩٨٧) قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، به.

وكلا الوجهين صحيح، والله أعلم.

الطريق الثاني: أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٨١٥) قال: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي

الهروي، أنا معاذ بن نَجْدَة، ثنا خَلَّاد بن يحيى، ثنا مالك بن مَعْوَل، عن
زُرعة أبي عبد الرحمن، قال: سمعت ابن عباس، به.
وعَلَّقَه البخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٠) عن محمد بن يوسف، عن
مالك، به.
وهذا إسناد لَيْن؛ فيه زرعة أبو عبد الرحمن، وهو «مقبول» (التقريب
٢٠١٦).



٣٥٧- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

[٢١٣٥ط] حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ١٧٩، ٢٩٢ "واللفظ له" / م ٣٤٧ / حم ٤٤٨، ٤٥٨ / ...
والحديث منخرج برواياته في كتاب الغسل، «باب الماء من الماء»،
حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢١٣٦ط] حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ٢٩٣ "واللفظ له" / م (٣٤٦ / ٨٤) / حم ٢١٠٨٧، ٢١٠٨٨ / عم ٢١٠٩٠ / ...

والحديث مخرج برواياته في كتاب الغسل، «باب الماء من الماء»، حديث رقم (؟؟؟؟). وانظر بقية الشواهد هناك.



٣٥٨ - بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِنَ التِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَالْأَمْرِ بِالْغُسْلِ

[٢١٣٧ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ [وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ]».

❁ **الحكم:** متفق عليه (خ، م)، دون قوله: «وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ»، فمن زيادات أبي داود وغيره. وقوله: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» فلمسلم دون البخاري.

اللغة:

قال القاضي عياض: «الختان: هو موضع القطع من عضوي الزوجين» (المشارك ١ / ٢٣٠).

التخريج:

بخ ٢٩١ "واللفظ له" / م (٣٤٨ / ٨٧) "والزيادة الأخيرة له ولغيره" / د ٢١٥ "والزيادة الثانية له ولغيره" / ن ١٩٦، ١٩٧ / ...

والحديث مخرج برواياته في كتاب الغسل، «باب: إذا التقى الختانان وجب الغسل»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢١٣٨ط] حَدِيثُ أَبِي مُوسَى:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا، فَذَكَرُوا مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ، فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ - أَوْ: مِنَ الْمَاءِ - . وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ (مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ! فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ!! فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِ أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ! قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» .

☆ الحكم: صحيح (م) .

التخريج:

م ٣٤٩ " واللفظ له " / حم ٢٤٦٩٩ " مختصرًا " / خز ٢٤٤ " والزيادة والرواية له " /

والحديث مخرج برواياته في كتاب الغسل، «باب: إذا التقى الختانان وجب الغسل»، حديث رقم (؟؟؟؟) .

وانظر بقية الشواهد هناك .

٣٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

[٢١٣٩ط] حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ:

عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا! فَمَا أَيَقْظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ - .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ، لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّ لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ .

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ: لَا يَضِيرُ - ازْتَحَلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ . . . الحديث .

🌀 الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ٣٤٤ "واللفظ له" / م ٦٨٢ / حم ١٩٨٩٨ / خز ٢٨٨، ١٠٥٧
"مختصرًا"، ١٠٤٥ / حب ١٢٩٦، ١٢٩٧ / عه ٢١٤٣ / ش ٤٧٩١
"مختصرًا" / بز ٣٥٨٤ / طب (١٨/١٣٢/٢٧٦) / مسن ١٥٣٥ / هقل

(٢٧٧/٤) / هق ١٠٥٩ ، ١٩١٨ / ني ٨٧ ، ٨٨ / نعيم (إمامة ٢٩) / نبص
٣٢٠ / سرج ١٧٧٩ / سراج ١٣٧٥ / حداد ٢٩٩٢ / نبق ١٠.

السند:

قال البخارى (٣٤٤): حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال:
حدثنا عوف، قال: حدثنا أبو رجاء، عن عمران، به.
والحديث مخرج مع كثير من رواياته في (باب استعمال أواني المشركين)،
وفي (باب: مشروعية التيمم عند عدم الماء)، وغيرها من الأبواب.



١ - رَوَايَةٌ: «فَاتَوَهُ بِجُرَيْعَةٍ مِنْ مَاءٍ فِي مِطْهَرَةٍ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، فَسَارَ بِأَصْحَابِهِ، وَأَنَّهُمْ عَرَّسُوا قَبْلَ الصُّبْحِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

فَاسْتَيْقَظَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوقِظَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَاسْتَيْقَظَ رَجُلٌ جَهِيرٌ الصَّوْتِ، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ جِدًّا، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ! فَقَالَ: «لَمْ تَفُتُّكُمْ». ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَبُوا وَسَارُوا هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلُوا مَعَهُ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَامَ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُنُونِي بِمَاءٍ»، فَاتَوَهُ بِجُرَيْعَةٍ مِنْ مَاءٍ فِي مِطْهَرَةٍ، فَصَبَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «تَوَضُّؤُوا»، فَتَوَضَّأَ قَرِيبٌ مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ، فَتَوَدَّى بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ.

🌟 **الحكم:** إسناده ضعيف بهذا السياق.

التخريج:

هـقل (٢٧٩/٤ - ٢٨٠).

السند:

قال البيهقي في (الدلائل): حدثنا أبو العباس، قال: حدثنا أحمد بن

عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بُكير، عن عَبَّاد بن منصور الناجي، قال: حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه عباد بن منصور الناجي، قال عنه أحمد: «كانت أحاديثه منكراً، وكان قدرياً، وكان يدلس»، وضَعَفَه يحيى بن معين، وابن سعد، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني. وذكر علي ابن المديني أن يحيى بن سعيد القطان لم يكن يرضاه. وفي رواية أخرى عن يحيى أنه وثقه. وقال العجلي: «لا بأس به، يُكتب حديثه»، وقال مرة: «جائز الحديث». انظر (تهذيب التهذيب ٥ / ١٠٣ - ١٠٥).



٢- رَوَايَةٌ: «فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهُورِهِ» مع زيادات أخرى:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [فِي غَزَاةٍ] ^١ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (السَّحَرِ) عَرَّسْنَا [فَعَلَبْتْنَا أَعِينُنَا] ^٢ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَقُومُ دَهْشًا [فَزِعًا] ^٣ إِلَى طَهُورِهِ.

قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْكُتُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوْضًا، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا فَادَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَفْتِهَا مِنْ الْغَدِ؟ قَالَ: «[لَا]» ^٤، أَيِنهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟! [إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ].

❁ الحكم: صحيح المتن دون: «أَمَرَ بِأَلَّا فَادَّنَ»، وقوله: «ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»، وقوله: «أَيِنهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟!»، وهذا إسناد منقطع.

التخريج:

حـم ١٩٩٦٤ "واللفظ له"، ١٩٩٦٥، ١٩٩٩١ / خز ١٠٥٣ "والزيادة الثانية له" / حب ١٤٥٧ "والزيادة له"، ٢٦٥٠ / بز ٣٥٦٤ "والزيادة الأولى والثالثة والرابعة له ولغيره، والرواية له ولغيره، ولم يذكر: «الوضوء»" / طب (١٨/١٥٧/٣٤٤) "لم يذكر الوضوء"، (١٨/١٦٨/٣٧٨) / طس ٥٩٦٤ "لم يذكر الوضوء" / منذ ١١٢٣ "لم يذكر الوضوء ولا آخره"، ١١٣٢، ١١٨١ "لم يذكر الوضوء ولا آخره" / طح (١/٤٠٠) "لم يذكر الوضوء" / هق ٣٢١٧ "لم يذكر الوضوء" / قط ١٤٤١ "لم يذكر الوضوء"، ١٤٤٥، ١٤٤٦ "واختصره" / تحقيق ٦٣٣ "لم يذكر

الوضوء " / استذ (٧٧١ / ٣١٩ / ١) " لم يذكر الوضوء " / تمهيد (٢٥٦ / ٥) -
٢٥٨ / محلى (٢٠ / ٣) / فصيب (ق ٢٢١ / ب) " لم يذكر الوضوء " .

السند:

قال أحمد (١٩٩٦٤): حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام وروح، قال:
حدثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، به .
ورواه ابن خزيمة (١٠٥٣)، وابن حبان (١٤٥٧)، وغيرهما من طريق
يزيد بن هارون، به .

ورواه البزار (٣٥٦٤) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام،
به .

جميعهم روه عن هشام عن الحسن عن عمران، به، لم يذكروا سماعًا
بين الحسن وعمران .

ورواه أحمد (١٩٩٦٥) عن معاوية بن عمرو، عن زائدة بن قدامة قال:
زعم الحسن أن عمران حدثه .

ولم يقل أحد: (حدثه) إلا زائدة، وسيأتي بحث في ذلك أثناء التحقيق،
فانظره .

والحديث مدار إسناده عند الجميع على الحسن عن عمران، به .

التحقيق:

إسناده رجاله ثقات، ولكن الحسن البصري مختلف في سماعه من عمران بن

حصين:

فقال علي بن المديني: «سمعت يحيى وقيل له: كان الحسن يقول:

(سمعت عمران بن حصين)؟ فقال: أما عن ثقة فلا» (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ٢٤٣)، و(المراسيل ١١٩).

فهذا من إمامٍ كيجي القطان نفي لسمع الحسن من وجه صحيح.

وقال علي أيضاً: «ولم يسمع من عمران بن حصين شيئاً، وليس بصحيح، لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح ثابت».

وأقره يعقوب الفسوي (المعرفة والتاريخ ٢ / ٥٢).

ومال إليه يحيى بن معين، فقال: وقيل له: الحسن - يعني البصري - لقي عمران بن حصين؟ قال: «يقول أهل الكوفة ذاك. وأما أهل البصرة فلا يُثبتون ذاك».

وقال أيضاً: «أهل البصرة يروون عن الحسن عن عمران. وأهل الكوفة يروون عنه، يقول سماك: عن الحسن قال: حدثني عمران بن حصين» (تاريخ ابن معي، ن رواية ابن محرز (١ / ١٣٠)، (تاريخ ابن معين، رواية الدارمي ٢٧٦، ٣٥٦٩).

وهذا منه ميل إلى عدم السماع، فإذا كان أهل بلده لا يذكرون السماع، وأهل الكوفة الغرباء يذكرونه مع ما عُرف منهم من تساهلهم في أمر السماع، فأنى يكون سمع؟!

وما ذهبنا إليه فهمه الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم من تصرف ابن معين، حيث

قال: «ذَكَرَ أَبِي عن إسحاق بن منصور قلت ليحيى: ابن سيرين والحسن سمعا من عمران بن حصين؟ قال: ابن سيرين نعم».

قال مفسراً قول ابن معين: «يعني أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين» (المراسيل ١٢٥).

وهذا هو الذي فهمه الذهبي وأقره، فقال: «وقد روى بالإرسال عن طائفة؛ كعلي وأم سلمة، ولم يسمع منهما، ولا من أبي موسى، ولا من ابن سريع، ولا من عبد الله بن عمرو، ولا من عمرو بن تغلب، ولا من عمران... قاله يحيى بن معين» (سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٦).

وجزم به ابن حجر، فقال: «وقال بن معين: لم يسمع من عمران بن حصين» (تهذيب التهذيب ٢/٢٦٨).

وكذا فهمه عبد الرحمن بن أبي حاتم من تصرف الإمام أحمد، فقال: «حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: الحسن، قال بعضهم: حدثني عمران بن حصين»، قال ابن أبي حاتم: «يعني إنكاراً عليه أنه لم يسمع من عمران بن حصين» (المراسيل ١٢٠).

فإن قيل: قد قال الإمام أحمد عن سماع الحسن: «ما أنكره، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين، سمع منه» (مسائل أحمد، رواية أبي داود ص ٤٤٨).

قلنا: قد عَقَّب الإمام بقرينة تمنع قَبُوله، وهي قوله: «قتادة يُدخل - يعني: الحسن وعمران - بينهما: هَيَّاج» (مسائل أحمد، رواية أبي داود، ص ٤٤٨).

وهذه القرينة كان الإمام، وغيره كثيراً ما يرد السماع باستعمالها.

قال ابن رجب: «فإن كان الثقة يروي عن عاصره أحياناً ولم يثبت لقيه له، ثم يُدخل أحياناً بينه وبينه واسطة، فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه».

ثم ذكر أمثلة تدل على تصرف الإمام أحمد في ذلك، فقال: «قال أحمد: البهي ما أراه سمع من عائشة، إنما يروي عن عروة عن عائشة. قال: وفي

حديث زائدة عن السُّدي عن البهي، قال: حدثني عائشة. قال: وكان ابن مهدي سمعه من زائدة، وكان يدع منه «حدثني عائشة» ينكره.

وقال: «وذكروا لأحمد قول من قال: (عن عِرَاك بن مالك: سمعت عائشة) فقال: هذا خطأ. وأنكره، وقال: عراق من أين سمع من عائشة؟! إنما يروي عن عروة عن عائشة» (شرح علل الترمذي ٢/٥٩٣).

واستعمل هذه القرينة البرديجي على بحثنا هذا، فقال في كتاب «المراسيل»:

«الحسن عن عمران فيه نظر؛ لأن الحسن يروي عن هَيَّاج، عن عمران، عن النبي ﷺ «نهى عن المثلة» رواه معمر وغيره عن قتادة بهذا. ولا نعلم حديثاً روي عن الحسن أنه قال: (سمعت عمران بن حصين) من حديث الثقات أصلاً» (إكمال تهذيب الكمال ٤/ ٨٤).

قلنا: وممن جزم بنفي السماع غير من ذكر:

الإمام أبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل ٣/ ٤١).

ونسبه الحاكم للبخاري ومسلم، فقال: «ولم يُخرج محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج رضي الله عنهما في هذه الترجمة - حرفاً، وذكرنا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين» (المستدرک على الصحيحين ٨/ ٣٨٨).

وكذا الجورقاني في (الأباطيل والمناكير ٢/ ٣٠٢)، والمنذري (الترغيب والترهيب ٢/ ٢٥٤)، و(مختصر سنن أبي داود ٦/ ٣٢)، وابن دقيق العيد (الإمام بأحاديث الأحكام ٢/ ٦١٣)، والعراقي (المغني عن حمل الأسفار ص ١٤٩٨)، وصدر الدين المناوي في (كشف المناهج والتناقيح ٤/ ٢٣).

وقال ابن حزم: «في سماع الحسن من عمران كلام» (المحلى ٩/

وقال البيهقي: «ولا يصح سماع الحسن من عمران؛ ففيه إرسال» (السنن الكبير ٢٠ / ٢٢٢).

وقال أيضًا: «إلا أن أهل العلم بالحديث لا يُثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين» (معرفة السنن والآثار ٩ / ١٣٩).

وقال ابن القطان: «منقطع؛ فإن الحسن لم يصح سماعه من عمران، ولم يثبت ما رُوي من قوله: أخذ عمران بيدي» (بيان الوهم ٢ / ٧٦).

ورجح ابن رجب أنه قول الأكثرين، فقال: «والحسن لم يسمع من عمران عند الأكثرين» (فتح الباري ٣ / ٣٣٠).

قلنا: فهؤلاء هم أئمة الحديث ورجاله الأكابر، ذهبوا إلى نفي سماع الحسن، وهذا الذي نذهب إليه ونرجحه.

ومع هذا خالفهم بعض الأئمة وإن كانوا يقصرون عن هؤلاء في الإمامة، فقالوا بسماع الحسن، وهم:

الإمام البزار، كما نقل عنه الزيلعي في (نصب الراية ١ / ٩٠) قال: «قال البزار في مسنده في آخر ترجمة سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة، وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم، وكان صادقًا متأولًا في ذلك، فيقول: (حدثنا) و(خطبنا) ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة. فأما الذين سمع منهم... وذكر منهم عمران». اهـ.

قلنا: وقفنا على نص للبزار يخالف هذا.

فقال في (المسند ٩ / ٢٦)، بعد أن أسند حديثًا من طريق يونس، عن الحسن قال: لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه - البَصْرَةَ وَصَلَّى بِهِمْ، كَانَ

يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : أذْكَرْنَا هَذَا الشَّيْخُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقال عقبه: «وهذا الحديث ذكرناه عن يونس ، وإن كان غير متصل لجلالة يونس» .

فهذا تصريح منه بعدم اتصال إسناده ، فلا ندري هل غفل عنه أم لا؟ إلا أن يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ رَوَى قِصَّةَ لَمْ يَحْضُرْهَا بَيْنَ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ . وَقَدْ نَصَّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ عِنْدَ الزَّيْلَعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ .

وأثبت سماعه أيضًا الحاكم، وصحح حديثه هذا، فقال: «هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران ، وإعادته الركعتين لم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح» .

وبالغ الحاكم فنقل سماعه عن الأكثرين، فقال: «فإن أكثر أئمتنا من المتقدمين على أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين» (المستدرک ٤ / ٢٨) .

وهذا يخالف نقل البيهقي وابن رجب المتقدم، وكذا تصرف الأئمة . ولعله يقصد بالأئمة أئمة مخصوصين ، وقد ذكر في موضع آخر ما يفيد ذلك ، فقال : «وأكثر أئمة البصرة على أن الحسن قد سمع من عمران ، غير أن الشيخين لم يخرجاه» (المستدرک ٤ / ٢٧٩) .

أو لعله يقصد مشايخه هو ، فقد قال : «فإن مشائخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين ، فإن أكثرهم على أنه سمع منه» (المستدرک ٧ / ٣٤٩) .

وعلى كل ، فإنَّ نَقْلَهُ هَذَا فِيهِ مَجَازَفَةٌ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا

يفيد بخلافه .

وكذا جزم بسماعه غير الحاكم: ابن خزيمة وابن حبان بإخراجهما حديثه هذا، وتصحيحهما له . وقد نص ابن حبان على سماعه، فقال: «وقد سمع من معقل بن يسار وعمران بن حصين» (المجروحين ٢ / ١٥٣) .

وقال الذهبي عن إسناده هذا: «إسناده صالح» (المهذب ٢ / ١٠٦) .

ورجح الألباني سماع الحسن من عمران في الجملة، وفي هذا الحديث بعينه، واستدل على ذلك بما:

أخرجه أحمد (١٩٩٧٩) قال: ثنا معاوية، ثنا زائدة، عن هشام قال: زعم الحسن أن عمران بن حصين حدثه قال: أسرينا مع النبي ﷺ ليلة . . . فذكر الحديث .

وقال البيهقي: ورواه زائدة بن قدامة، عن هشام، عن الحسن، أن عمران ابن حصين حدثه . . . فذكر معناه . أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ، ثنا معاوية بن عمرو بن المهلب، ثنا زائدة بن قدامة . . . فذكره» (السنن الكبير ٤ / ١٧١ - ١٧٢) .

قال الألباني: «وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين . . . فثبت بذلك أن الحديث موصول وأنه صحيح» (صحيح أبي داود ٢ / ٣٤٠) .

قلنا: قد سبق الألباني إلى ذلك ابن التركماني، فقال: «فقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن، ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء . وأخرجه الحاكم في المستدرک وصحح إسناده . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه . وقال صاحب الإلمام: ورواه الطبراني من حديث

زائدة عن هشام. ورجال إسناده ثقات» (الجوهر النقي ١٠ / ٧١).

قلنا: في هذا الطريق أمران يمنعان من قبول التصريح بالسمع، مع ما سبق من نفي المتقدمين ذلك:

الأمر الأول: أن رواية هشام بن حسان عن الحسن فيها كلام، تكلم فيها ابن المدني وغيره؛ ولذا قال الحافظ في هشام: «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما» (التقريب ٧٢٨٩).

الأمر الثاني: أنه قد اختلف على هشام في ذكر التصريح بالسمع:

فرواه عنه زائدة بن قدامة، كما سبق، وفيه التصريح بالسمع. وخالفه آخرون فرووه عنه بالنعنة، وهم:

١ - يزيد بن هارون، عند أحمد في (المسند ١٩٩٦٤)، وابن خزيمة في (الصحيح ١٠٥٣)، وغيرهما.

٢ - رَوْح بن عُبَادَة، عند أحمد في (المسند ١٩٩٦٤)، وابن المنذر في (الأوسط ١١٢٣، ١١٨١)، وغيرهما.

٣ - مكّي بن إبراهيم، عند البيهقي في (السنن الكبير ٣٢١٧).

٤ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عند البزار (٣٥٦٤)، وغيره.

٥ - محمد بن عبد الله الأنصاري، عند ابن المنذر في (الأوسط ١١٣٢).

٦ - أبو أسامة حماد بن أسامة، عند الطبراني في (المعجم الكبير ١٨ / ٣٧٨ / ١٦٨).

فرواه سنتهم عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمران. هكذا بالنعنة،

ليس فيه تصريح بالسمع.

وقد رواه غير هشام عن الحسن - يونس بن عبيد، كما عند أبي داود في (السنن ٤٤٠)، وأحمد في (المسند ١٩٨٧٢)، وغيرهما. وليس فيه التصريح بالسمع.

ويونس من أثبت الناس في الحسن كما ذهب غير واحد، وليس في روايته ذكر الوضوء، ولا ركعتي الفجر، ولا قوله: «أَيُّهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمُ؟!» إلا في رواية عبيد الله بن عمر القواريري، عند ابن حبان (٢٦٥٠)، ولكنها رواية شاذة.

فقد خالف عبيد الله:

خالد بن عبد الله الواسطي، وهو ثقة ثبت، كما عند أبي داود في (السنن ٤٤٠)، وغيره.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما عند أحمد في (المسند ١٩٨٧٢)، وغيره.

وعبد الوهاب بن عبد المجيد، كما عند الطحاوي في (السنن المأثورة ٧٥).

وعبد الوهاب بن عطاء، كما عند أحمد في (المسند ١٩٩٩١)، وغيره. فرواه أربعتهم وغيرهم عن يونس، لم يذكروا الوضوء، ولا «أَيُّهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبِّا.». «.

ورواية يونس هذه أصح من رواية هشام بن حسان فإنه متكلم فيه، غير أن في روايته زيادة: «أَمَرَ بِأَلَّا فَادَّنَ»، وعند أبي داود (٤٤٠)، وغيره زيادة: «وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مَعَ الْفَجْرِ» فنرى عدم أصحيتهما؛ وذلك أنهما ليستا في

رواية أبي رجاء العطاردي المتصلة التي أخرجها الشيخان. وكذا لم يذكر زيادة: «أَيُّهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟!»، فالراجح شذوذها من حديث عمران.

قال البوصيري: «حديث عمران بن حصين في الصحيحين عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين، وليس فيه ذكر الأذان ولا الإقامة، بل ولا ذَكَرَ فِيهِ الْوُضُوءَ بِالْجُمْلَةِ».

قلنا: كلامه صواب إلا في ذكر الوضوء؛ فإنه ثابت في طريق أبي رجاء كما تقدم.

وعلى كُلِّ فَالْحَدِيثِ جَمِيعِهِ بِالزِّيَادَاتِ مَعْلٌ بِالْإِنْقِطَاعِ، فَلَا نَرَى صِحَّتَهُ. وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

قال ابن رجب: «وخرَّجَ الإمام أحمد وأبو داود ذكر الأذان والإقامة وصلاة ركعتي الفجر بينهما في هذه القصة - من حديث الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. والحسن لم يسمع من عمران عند الأكثرين» (فتح الباري ١٠٨/٥).

وقد مال لعدم أصحيتهما أيضًا ابن عبد الهادي، فقال: «قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: الحسن لم يسمع من عمران» (تنقيح التحقيق، ٣٩٠ / ٢).

وقال ابن دقيق العيد: «إسناد رجاله ثقات، ولا علة فيه إلا الكلام في سماع الحسن من عمران بن حصين» (الإمام ٣ / ٥٩٣).

وسياتي مزيد بحث لهذه الزيادات في بابها من (كتاب الصلاة) إن شاء الله.

[٢١٤٠ط] حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ. فَأَضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتَيْهِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتُمْ؟!» قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ!! قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ. يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». [فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ] ^١ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ؛ قَامَ فَصَلَّى.

🌸 الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

بخ ٥٩٥ "واللفظ له" / د ٤٣٧ "مختصراً" / ن ٨٥٨ "والزيادة الأولى له" / كن ١٠٠٧ / حب ١٥٧٥ / طح ٢١٦٨ / هق ١٩١٦ / هقغ ٣٠٢ / هقس ٢٨٨ / بغ ٤٣٨ / حداد ٧٣٩.

السند:

قال البخاري: حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، به.



١ - رَوَايَةٌ: «أَمَرَهُمْ فَانْتَشَرُوا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحِكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ»، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَانْتَشَرُوا لِحَاجَتِهِمْ، وَتَوَضَّأُوا وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ.


❁ الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

خ ٧٤٧١ "مقتصرًا على موضع الشاهد" / حم ٢٢٦١١ / كن ١١٥٦٠ / ش ٤٧٨٩ / مشكل ٣٩٨٠ "لم يسق لفظه" / طح (٤٠١/١) "لم يسق لفظه" / محلى (٢٠/٣ - ٢١) / هق ٣٢١٤ / تمهيد (٢٥٢/٥).

السند:

قال البخاري: حدثنا ابن سَلام، أخبرنا هشيم، عن حصين، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، به.



٢- رَوَايَةٌ: «ذَكَرَ الْأَذَانَ وَقَالَ: حَتَّى ارْتَفَعْتُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ، وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ». فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ.

الحكم: إسناده صحيح.

التخريج:


د ٤٣٦ "واللفظ له".

السند:

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة، به.

التحقيق

هذا إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وتقدم نحوه عند البخاري.



٣- رَوَايَةٌ زَادَ «رُكْعَتِي الْفَجْرِ» مَعَ الْفَجْرِ:

وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ». قَالَ: «فَإِذِنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ»، فَأَذَنَهُمْ، فَتَوَضَّؤُوا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

الحكم: صحيح، دون قوله: «... صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ»، فمنكر من هذا الوجه.

التخريج:

مشكل ٣٩٧٩ "واللفظ له" / طح (٤٠١/١).

السند:

قال الطحاوي في كتابيه: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا إبراهيم بن الجراح، قال: حدثنا أبو يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة، وهو مختلف فيه:

فذكره البخاري في (الضعفاء ٤٣٦) وقال: «تركه يحيى وعبد الرحمن ووکیع وغيرهم»، وقال في (التاريخ الكبير ٨ / ٣٩٧): «تركوه». وقال أحمد: «صدوق ولكن من أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنه شيء»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه» (الجرح والتعديل ٩ / ٢٠١ - ٢٠٢)، وقال عمرو الفلاس: «صدوق كثير الغلط» (تاريخ الإسلام ٤ / ١٠٢٣)، (الميزان

٤ / ٤٤٧). وقيل لابن المبارك: أبو يوسف أعلم، أم محمد؟ قال: «لا تغل أيهما أعلم، ولكن قل أيهما أكذب» (الكامل لابن عدي ١٠ / ٤٠٩)، ونحوه في (الضعفاء للعقيلي ٤ / ٢٨٧).

واختلف عن ابن معين القول فيه، فقال في رواية: «لا يكتب حديثه» (الكامل لابن عدي ١٠ / ٤٠٩). بينما قال في رواية: «ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً، ولا أثبت من أبي يوسف» (الكامل لابن عدي ١٠ / ٤١٠)، وقال في رواية: «لم يكن يعرف الحديث، وهو ثقة»، وقال في أخرى: «ثقة إذا حَدَّثَ عَن الثقات»، وقال في ثالثة: «ثقة، إلا أَنَّهُ كان ربما غَلِطَ» (تاريخ بغداد ١٦ / ٣٧٩ - ٣٨٠).

وقال ابن المديني: «ما أخذ على أبي يوسف إلا حديثه في الحجر، وكان صدوقاً» (سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٧)، وقال أحمد بن كامل: «ولم يختلف يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني في ثقته في النقل» (تاريخ بغداد ١٦ / ٣٦١). وقال النسائي في (طبقات الحنفية): «ثقة» (سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٧)، وقال ابن حبان: «من الفقهاء المتقين» (مشاهير علماء الأمصار ١٣٥٦)، وقال ابن عدي: «وإذا روى عَنهُ ثقة ويروى هو عن ثقة فلا بأس به وبرواياته» (الكامل ٧ / ١٤٥)، وقال الخليلي: «صدوق في الحديث ومحلّه في الفقه كبير...، ويروي عن الضعفاء ويخطئ في أحاديث. قال ابن خزيمة: ليس الحديث من صناعته» (الإرشاد ٢ / ٥٦٩).

قلنا: ولعل قول الفلاس هو أقرب الأقوال فيه. فمثله النفس لا تطمئن لتصحيح حديثه إذا انفرد، والله أعلم.

كيف إذا خولف؟ كما هو الحال في هذه الرواية، وهذه هي:

العلة الثانية: أن أبا يوسف قد انفرد بذكر «ركعتي الفجر» عن حصين، وخالفه جماعة فلم يذكروها، وهم:

- ١ - هشيم، عند البخاري (٧٤٧١)، وغيره.
 - ٢ - محمد بن فضيل، عند البخاري (٥٩٥).
 - ٣ - خالد الواسطي، عند أبي داود (٤٣٦).
 - ٤ - عبثر بن القاسم، عند أبي داود في (السنن ٤٣٧)، وغيره.
- فرووه جميعاً عن حصين به. لم يذكروا «ركعتي الفجر».
- وعليه:** فهذه زيادة شاذة أو منكرة في هذا الحديث، والله أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث له روايات وسياقات مطولة ستأتي بتخريجها وتحقيقها في (كتاب الصلاة) إن شاء الله.



[٢١٤١ط] شاهدُ أبي هريرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ لِيَسْتَحَّ عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ» ^١ [الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ مَا أَصَابَكُمْ] ^٢؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ. قَالَ: فَفَعَلْنَا (فَتَنَحَّيْنَا عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ) ^١ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ (صَلَّى) ^٢ [هُوَ وَأَصْحَابُهُ] ^٣ سَجْدَتَيْنِ (رَكَعَتَيْنِ) ^٣، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى [صَلَاةً] ^٤ الْغَدَاةَ [بَعْدَ مَا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ] ^٥.

🕌 **الحكم:** صحيح (م) دون الزيادات، وهي صحيحة على شرطه.

التخريج:

م (٣١٠/٦٨٠) "واللفظ له مع الرواية الثانية" / ن ٦٣٣ / كن ١٧٣٨ / حم ٩٥٣٤ "والرواية الثالثة له" / ش ٤٧٧٢ "والزيادة الأولى له ولغيره"، ٣٧٢٥١ / خز ١٠٤٦، ١٠٥٩، ١١٨٣، ١٣٢٨ / حب ١٤٥٥، ٢٦٥١ / عه ٢١٣٦، ٢١٣٧ / عل ٦٢٠٨ / حق ١٩٨ "وبقية الزيادات له والرواية له" / جا ٢٤٤ / مسن ١٥٣٢ / مشكل ٣٩٨٩، ٣٩٩٠ / منذ ١١٢٤، ٢٧٣٣، ٢٧٦٢ / سراج ١٣٦٠ "مختصرًا"، ١٣٦١ / سرج ١٥٦٨ "مختصرًا"، ١٥٦٩ / تمهيد (٥/٢٥١) / هق ٣٢٢١ / محلى (٣/٢٦).

السند:

قال مسلم: وحدثني محمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن يحيى - قال ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد -، حدثنا يزيد بن

كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: . . . فذكره وفي آخره:
 قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.
 وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

تحقيق الزيادة الأولى:

رواها ابن أبي شيبة في (المصنف ٤٧٧٢، ٣٧٢٥١) - وعنه أبو يعلى
 في (مسنده ٦٢٠٨) - قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبي إسماعيل، عن
 أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

ورواه ابن الجارود في (المنتقى ٢٤٤) من طريق ابن فضيل، به.
 وهذا إسناد رجاله ثقات، غير ابن فضيل، فهو محمد الضبي، صدوق.
 وأبو إسماعيل هو يزيد بن كيسان.

تحقيق باقي الزيادات:

رواها ابن راهويه في (مسنده ١٩٨) عن المغيرة بن سلمة المخزومي،
 عن عبد الواحد بن زياد، عن ابن كيسان، به.
 وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم.



١ - رَوَايَةٌ مُطَوَّلَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْمَلْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِبِلَالٍ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ، اسْتَنَدَ بِبِلَالٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِبِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِبِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ!

قَالَ: «اقتادوا»، فاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِبِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

الحكم: صحيح (م).

التخريج:

م (٣٠٩/٦٨٠) "واللفظ له" / د ٤٣٢ / ن (٦٢٨، ٦٢٩) "مقتصرًا على آخره" / جه ٦٦١ / عه ٢١٤٠ / بز ٧٧٥٢ / مسن ١٥٣١ / سرج ١٥٦٧ / سراج ١٣٥٩ / قطع (إمام ٥٧٨/٣) / قر ٨٢ "مختصرًا" / طبر (٣٢/١٦) / هق ١٩١٤، ٣٢١٩، ٤٤٤٧ "مختصرًا" / هقع ٥١٥٩ / هقل (٤/٢٧٢، ٢٧٣) / تمهيد (٦/٣٨٦، ٣٨٧) / بغ (٢/٣٠٦) / حداد ٤٠٣ / حجة

٢٢٧ "مختصرًا" / مزدي (٢٠٣ / ب) .

السند:

أخرجه مسلم (٣٠٩/٦٨٠) قال: حدثني حرملة بن يحيى التُّجِيبِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به، بلفظ السياقة الأولى.

تنبيهات:

التنبيه الأول: اختلف على ابن شهاب في وصل هذا الحديث وإرساله، وقد رواه عنه جماعة:

الأول: يونس بن يزيد الأيلي، ولم يُختلف عليه في وصله.

ومن طريقه خرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان . . . وغيرهم .

ومن هذا الطريق صححه البغوي في (شرح السنة ٢/٣٠٦)، والولي العراقي كما في (حاشية السيوطي على سنن النسائي ١/٢٩٦)، والألباني .

الثاني: الأوزاعي، ولم يُختلف عليه في وصله.

خرجه أبو داود كما في (تحفة الأشراف ١٠/٦٤)، والدارقطني - مختصرًا - في (السادس من الفوائد الأفراد والغرائب الحسان ٤) من طريق الوليد بن مسلم عنه . وأشار الدارقطني لتفرد هشام بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، به .

الثالث: معمر، واختلف عليه في وصله وإرساله:

فوصله عنه أبان العطار عند أبي داود (٤٣٣)، وخلف بن أيوب فيما ذكره

الدارقطني في (العلل ١٣٥٠)، وزاد فيه: «الأذان».

وأرسله عنه عبد الرزاق في (المصنف ٢٢٣٧)، وعبد الله بن المبارك في (سنن النسائي ٦٣٠)، وابن أبي عروبة عند يحيى بن سلام في (تفسيره ١/٢٥٥)، وابن زُرَيْع فيما ذكره الدارقطني في (العلل ١٣٥٠).

فأراجع على معمر رواية من أرسل، لأن ابن المبارك وعبد الرزاق من أثبت الناس في معمر، وقد اتفقا على إرساله.

قال ابن عبد البر: «وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار» (التمهيد ٣٨٦/٦).

الرابع: ابن إسحاق، واختلف عليه أيضًا في وصله وإرساله:

فأسنده عنه يعلى بن عبيد عند النسائي - مختصرًا -، وابن عبد البر - مطولاً -.

وأرسله عنه البكائي في (السيرة ٣١٢/٤)، وسلمة الأبرش في (تاريخ الطبري ١٦/٣، ١٧).

والراجع على ابن إسحاق الإرسال.

الخامس: صالح بن أبي الأخضر.

خرجه من طريقه الترمذي (٣٤٢٨)، وغيره، وأعله الترمذي بالإرسال وضعف صالح.

السادس: ابن عيينة، واختلف عليه:

فرواه عنه عبد الجبار بن العلاء، كما عند السراج في (حديثه ١٥٦٥)، وقال فيه: «عن سعيد. وقال مرة: عن سعيد عن أبي هريرة».

وخالفه سعيد بن منصور كما في (التفسير ١٤١٦)، وعلي بن حرب كما في (الأول من حديث سفيان بن عيينة ١١)، والحميدي، وأبو عبيد الله المخزومي، كما في (العلل للدارقطني ٤٢٤/٣). أربعتهم رووه عن ابن عيينة فأرسلوه.

فراجع على ابن عيينة الإرسال؛ وذلك لقوتهم وعددهم، ومن كثرت فيهم ملازمته لابن عيينة كالحميدي.

السابع: مالك، واختلف عليه:

فوصله عنه ابن وهب، كما عند ابن جرير في (تفسيره ٣٢/١٦)، والدارقطني في «الغرائب التي ليست في الموطأ» (الإمام لابن دقيق العيد ٥٧٨ /٣).

ولكن روياه من طريق أحمد بن عبد الرحمن - ابن أخي ابن وهب -، عن عبد الله بن وهب، عن مالك ويونس، عن الزهري به. فقرن بين مالك ويونس، فلعله حمل الحديثين بلا تمييز لرواية مالك المرسلة. وابن أخي ابن وهب فيه ضعف. وذَكَرَ الدارقطني في (العلل) أن ابن وهب رواه عن مالك مرسلًا.

وعلى كل، فقد خالفه جمهور أصحاب مالك، كالشافعي في (الأم ١٥١)، وأصحاب الموطآت؛ كالقعني، ويحيى بن يحيى، وأبي مصعب، ومعن، وابن القاسم... وغيرهم، فرووه عن مالك فأرسلوه.

قال الدارقطني: «واختلف عن مالك: فرواه القدامى، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وكذلك قال ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن مالك.

وأما القعنبي، ومعن، وابن القاسم، والشافعي، وابن وهب، وجويرية... وغيرهم، فرووه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً. والمحفوظ هو المرسل (العلل ٣/٤٢٤).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلاً - جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم في ذلك» (التمهيد ٦/٣٨٦).

فيترجح مما تقدم أن الذين وصلوا الحديث ثلاثة، وهم:

- ١ - يونس بن يزيد الأيلي.
 - ٢ - الأوزاعي في وجه غريب عنه.
 - ٣ - صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.
- والذين أرسلوه في الراجح عنهم أربعة، وهم:**

- ١ - مالك.
- ٢ - سفيان بن عيينة.
- ٣ - معمر بن راشد.
- ٤ - محمد بن إسحاق.

واختلف أهل العلم في ترجيح إحد الوجهين:

فذهب مسلم إلى الرواية المتصلة، حيث أورده في صحيحه. ورجح كذا الاتصال أبو زرعة الرازي كما في (العلل لابن أبي حاتم ٦٠٥).

ومال البيهقي إلى ترجيح الموصول فقال: «هذا الخبر رواه مالك بن أنس

وجماعة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا . . . ومن وصله ثقة، وقد ثبت من وجه آخر عن أبي هريرة مختصرًا، ثم ساقه من طريق أبي حازم (السنن الكبير ٤/١٧٣).

بينما رجح إرساله: الترمذي في (الجامع ٤/٣٠٢)، والدارقطني في (العلل ١٣٥٠).

ومال ابن عبد البر إلى ترجيح المرسل، فقال: «رَوَى هذا الحديث عن مالك مرسلًا جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم في ذلك. وكذلك رواه سفيان ابن عيينة ومعمري في رواية عبد الرزاق عنه عن الزهري مرسلًا، كما رواه مالك. وقد وصله أبان العطار عن معمر. ووصله الأوزاعي أيضًا، ويونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار، وقد وصله محمد بن إسحاق عن الزهري» (التمهيد ٦/٣٨٦).

وذَكَرَ ابن رجب الخلاف ولم يرجح، فقال: «قد اختلف على الزهري في وصله بذكر أبي هريرة، وإرساله عن سعيد بن المسيب، وصحح أبو زرعة ومسلم وصله، وصحح الترمذي والدارقطني إرساله» (الفتح ٥/١٠٨).

قال الألباني: «الصواب الموصول؛ لاتفاق جماعة من الثقات عليه، وهم يونس ومعمري . . . وتابعهم صالح بن أبي الأخضر عند الترمذي (١٩٨/٢ بولاق)، وللنسائي منه الجملة الأخيرة من طريق يونس وابن إسحاق ومعمري» (الإرواء ١/٢٩٢).

وقال أيضًا - عقب إعلال الترمذي له بالإرسال وتضعيف ابن أبي الأخضر -: «لكن قد تابعه يونس ومعمري عن ابن شهاب كما سبق؛ فالحديث محفوظ.

ولا يعله رواية من أرسله ولم يذكر أبا هريرة فيه؛ لأن من وصله ثقة، فيجب قبولها.

ولعل الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقف على هذه المتابعات، وإلا لَمَّا ساق الحديث من طريق ابن أبي الأخضر الضعيف، وَلَمَّا تَرَكَ رواية يونس ومعمر الثقتين! (صحيح أبي داود ٣٢٦/٢).

قلنا: الذي يظهر أن الوجهين ثابتان عن الزهري، فمرة كان يصله، ومرة يرسله.

قال الزرقاني: «ورواية الإرسال لا تضر في رواية من وصله؛ لأن يونس من الثقات الحفاظ، احتج به الأئمة الستة، وتابعه الأوزاعي وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر، وتابع مالكاً على إرساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة، ووصله في رواية أبان العطار عن معمر، لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان ومحمد بن إسحاق في السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسلًا.

فيُحتمل على أن الزهري حَدَّثَ به على الوجهين: مرسلًا وموصولًا» (شرح الموطأ ١/٥٠).

التبيه الثاني: وقع في رواية أبان عند أبي داود (٤٣٣) وغيره: «فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ فَأَذَنَ وَأَقَامَ».

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق، عن معمر وابن إسحاق، لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا» (السنن ٢/٣٤٥).

ورواه أبو عوانة عن أبي داود ثم قال: «قال أبو داود: لم يقل الأذان إلا

الأوزاعي (!!) وأبان، عن معمر، والباقون كلهم ذكروا الإقامة» (المستخرج ٢١٤١).

وقال البيهقي: «ولم يذكر فيه الأذان أحد مع الوصل غير أبان العطار، عن معمر... ورواه مالك في (الموطأ) عن الزهري، عن ابن المسيب، مرسلًا، وذكر فيه الأذان، والأذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبي هريرة» (السنن الكبرى ٣ / ١٣٤).

قلنا: نظرنا في المطبوع من (الموطأ) برواية يحيى الليثي، وأبي مصعب، وسويد، وابن الحسن، وابن القاسم؛ فلم نجد فيها ذكر الأذان، وإنما ذكره البيهقي في (المعرفة ٤٠٠٥) من طريق الشافعي، وأيضًا (٤٠٠٦) من طريق القعنبی، وأيضًا (٤٠٠٧) من طريق ابن بَكير. ثلاثهم عن مالك به مرسلًا^(١) بذكر الأذان، وهو في (السنن المأثورة للشافعي ٧٤) دون ذكره!

وقال ابن عبد البر: «وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر - آثار كثيرة من وجوه شتى، رواها عنه جماعة من أصحابه...، وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام، ولم يذكر ذلك بعضهم، وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتي الفجر، وبعضهم لم يذكر ذلك، والحجة في قول من ذكر، لا في قول من قصر» (التمهيد ٦ / ٣٨٨).

وستتبع الروايات التي ذكر فيها الأذان في (كتاب الصلاة) وانظر (صحيح أبي داود ٢ / ٣٢٨).

(١) وصله محققه من قبل نفسه بذكر أبي هريرة في المتن مخالفًا ما في الأصول. وكذا

فَعَل في «السنن المأثورة» بحجة أنه مشهور موصولًا!!!

وبقية كلام الشافعي عقب الحديث في المعرفة يُبطل صنيعه!

التبیه الثالث: هذا الحديث رواه السراج في (المسند ١٣٥٧)، وفي (حديثه ١٥٦٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ - وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يُقَلِّ فِيهَا: حَدَّثَنَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَكَلُّونَا اللَّيْلَةَ؛ لَا نَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَدَدَ إِلَى بَعِيرِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْفَجَرَ، وَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، مَا هَذَا؟!» فَقَالَ: أَيَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَكَانِهِ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اقتادُوا بنا من هذا المكان، وصلوا الصُّبْحَ فِي مَكَانٍ آخَرَ». وَقَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

ثم رواه أيضاً في (مسنده ١٣٥٨) و(حديثه ١٥٦٦) عن عبد الجبار، قال: حدثنا سفیان مرة أخرى وقال: «لم أحفظه من الزهري هذه الكلمة: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا».

ولم نخرجها هنا لأنها لا تشتمل على الشاهد وهو ذكر الوضوء، وسنخرجها في الصلاة إن شاء الله تعالى.

وسندها على شرط مسلم لو سلم من المخالفة والوهم؛ فسعيد هو ابن المسيب. وسفیان هو ابن عيينة. وعبد الجبار من رجال مسلم، وقد وثقه العجلي والنسائي، وقال أحمد: «رأيتُه عند ابن عيينة، حسن الأخذ»، وقال أبو حاتم: «صالح»، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤١٨/٨) وقال: «كان متقناً»، (تهذيب التهذيب ٦/١٠٤).

ولكن ذكر الدارقطني في (العلل ١٣٥٠) أن جماعة من أصحاب ابن عيينة الثقات - منهم الحميدي وسعيد بن منصور - رووه عن ابن عيينة وأرسلوه

عن ابن المسيب كما سبق.

وهذا يمكن الجواب عنه بأن ظاهر رواية عبد الجبار أنه سمعه من ابن عيينة مرتين: مرة مرسلاً ومرة مسنداً، والوجهان محفوظان عن الزهري كما قررناه آنفاً.

ولكن رواية عبد الجبار هذه غريبة كما قال ابن الملقن في (البدر المنير ٣/ ٣٢٦)، وقد ذكرها ابن دقيق في (الإمام ٣/ ٥٨٠ - ٥٨١) وقال: «وهذا فيه زيادة إن كان محفوظاً».

يشير إلى قوله في المتن: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَكَانِهِ».

فالمشهور في هذه القصة من حديث عمران وأبي قتادة وأبي هريرة - من رواية أبي حازم عنه - أنهم رحلوا عن المكان ثم توضئوا وصلوا الركعتين ثم صلوا الصبح. وهو خلاف هذه الرواية، وهي لها شاهد من حديث نافع ابن جبير عن رجل من الصحابة، وهو من رواية ابن عيينة أيضاً!!
وخالفه في متنه حماد بن سلمة، فجعل صلاة الركعتين بعد ارتحال القوم كما سيأتي.

فنخشى أن يكون ما ذكر في الحديث عند السراج إنما هو من قبل ابن عيينة، أخذه من حديث نافع، بل نخشى أن يكون وهم في الحديثين معاً بذكره هذا المعنى الغريب!

نعم، له شاهد آخر مرسل عن عطاء، فإن صح حُمل على تعدد الواقعة كما ذهب إليه ابن العربي في (القبس ص ٩٩) وابن رجب في (الفتح ٥/ ١٢١، ١٢٢)، وابن حجر في (الفتح ١/ ٤٤٩) وغيرهم، وإلا فالأول المشهور هو المحفوظ.

٢- رَوَايَةُ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْمَلْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِبِلَالٍ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الصُّبْحُ اسْتَسْنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ يُوَاجِهُ الْفَجْرَ، فَغَلَبَتْ بِبِلَالٍ عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِبِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ»، فَقَالَ بِبِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اقتادوا رَوَاحِلِكُمْ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

🌟 **الحكم:** وهم بذكر «حُنَيْنٍ»، والمحفوظ «خير» كما في صحيح مسلم.

التخريج:

حَب ٢٠٦٧.

السند:

قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة والحسن بن سفيان، قالا: حدثنا حرمله بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وقال عقبه: أخبرنا ابن قتيبة بهذا الخبر، وقال فيه: «خير».

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، ولكن وهم ابن حبان في قوله: «حُنَيْنٍ» فالمحفوظ فيه «خير». هكذا حَدَّثَ به أصحاب ابن وهب؛ كحرمله وأحمد بن صالح

وعمر بن سواد . . . وغيرهم . ومن طريق حرملة أخرج مسلم في صحيحه .
 وإنما حملنا الوهم فيه على ابن حبان، وذلك أنه قال عقبه: «أخبرنا
 ابن قتيبة بهذا الخبر، وقال فيه: خير» فانتفى بذلك الوهم عن ابن قتيبة .
 وأما الحسن بن سفيان، فقد رواه عنه غير ابن حبان على الصواب، كما
 عند البيهقي في (السنن الكبير ١٩١٤) .

قلنا: وسبب هذا الوهم ما ذكره عقب الحديث، حيث قال: «أبو هريرة لم
 يشهد خبير، إنما أسلم وقدم المدينة والنبي ﷺ بخبير، وعلى المدينة سبأع
 ابن عُرْفُطَة، فإن صح ذكر خبير في الخبر فقد سمعه أبو هريرة من صحابي
 غيره، فأرسله كما يفعل ذلك الصحابة كثيراً، وإن كان ذلك حينئذ لا خبير،
 وأبو هريرة شهدها، وشهوده القصة التي حكاها شهود صحيح، والنفس إلى
 أنه حنين أميل» (الصحيح) .

وجزم بهذا القول أبو محمد الأصيلي، فقال: «قول الزهري في هذا الحديث:
 «حِينَ قَفَلَ مِنْ حَيْبَرَ» غلط، وإنما هو «حِينَ قَفَلَ مِنْ حُنَيْنٍ» ولم يعرض ذلك
 للنبي ﷺ إلا مرة واحدة، حين رجع من حنين إلى مكة» (المنتقى شرح
 الموطأ ١ / ٢٧) .

فتعقبه أبو الوليد الباجي فقال: «والصحيح ما قاله ابن شهاب، وفي حديث
 عبد الله بن مسعود أن نومه ذلك كان عام الحديبية، وذلك في زمن خبير،
 وعلى ذلك يدل حديث أبي قتادة» (المنتقى شرح الموطأ ١ / ٢٧) .

وقال ابن عبد البر: «قول ابن شهاب في هذا الحديث عن سعيد بن
 المسيب: «إن رسول الله ﷺ حين قفل من خبير» أصح من قول من قال:
 «إن ذلك كان مرجعه من حنين» لأن ابن شهاب أعلم الناس بالسير

والمغازي، وكذلك سعيد بن المسيب، ولا يقاس بهما» (التمهيد ٦/٣٨٨).
وقال ابن رجب معقباً على كلام ابن حبان: «الصحيح أن أبا هريرة قَدِمَ على
النبي ﷺ بخيبر بعد فتحها. وقد خَرَّجَ البخاري ذلك في (صحيحه) في
(المغازي) من حديث أبي هريرة. وخرجه الإمام أحمد بإسناد آخر عن
أبي هريرة. وفي (الصحيحين) عن سالم مولى ابن مطيع، قال: سمعت
أبا هريرة يقول: (افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة... الحديث). ومَن
زعم أن ذكر خيبر وهم، وإنما هو حنين؛ فقد وهم» (الفتح ٥/١٢١).



٣- رَوَايَةٌ بِزِيَادَةٍ: «أَنَاخَ .. ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ لِلْوَقْتِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «... ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ لِلْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

❁ **الحكم:** **ضعيف بهذا السياق، وضعفه:** الترمذي.

التخريج:

ت ٣٤٢٨ "واللفظ له" / بشن ١٢١٥.

السند:

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، أسرى ليلة، حتى أدركه الكرى أناخ فعرس... الحديث.

ورواه ابن بشران في (أماليه) من طريق صالح، به.

❁ **التحقيق:** ❁

هذا إسناد ضعيف؛ فيه صالح بن أبي الأخضر، وهو «ضعيف» (التقريب ٢٨٤٤).

وبه ضعف الترمذي الحديث فقال: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ... ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة. وصالح بن أبي الأخضر يُضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه».



٤ - رَوَايَةٌ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الرَّبَا، وَيَرْضَاهُ مِنْكُمْ»:

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ: قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، عَرَّسَ بِنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يَكْلَأُ لَنَا الْفَجْرَ اللَّيْلَةَ؟»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اِكْلَأْهُ لَنَا يَا بِلَالُ، وَلَا تَكُنْ لُكْعًا».

قَالَ بِلَالٌ: فَتَنَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَامَ أَصْحَابُهُ، فَعَمَدْتُ إِلَى حَجَفَةٍ لِي اسْتَنْدْتُ إِلَيْهَا، فَجَعَلْتُ أُرَاعِي الْفَجْرَ، فَبَعَثَ اللَّهُ ﷻ [عَلَيْ] عَلَيَّ التَّوْمَ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا لِحَرٍّ^(١) الشَّمْسِ بَيْنَ كَتَفَيْ، فَقُمْتُ فَرِعًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ!!

فَانْتَبَهَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاَنْتَبَهَ النَّاسُ وَقَالَ لِي: «يَا بِلَالُ، أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: اِكْلَأْ لَنَا الْفَجْرَ؟!»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَرْوَاحَكُمْ كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ، حَبَسَهَا إِذْ شَاءَ وَأَطْلَقَهَا إِذْ شَاءَ، افْتَادُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي؛ فَإِنَّهُ وَادٍ مَلْعُونٌ، بِهِ الشَّيْطَانُ^(٢)».

قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَادَّنَ، وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَوَضَّأَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ صَلَّوْا، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنْ غَدٍ لِلْوَقْتِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَرْضَاهُ مِنْكُمْ^(٣)، مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا غَيْرُهَا، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»

[طه: ١٤].

(١) عند الآجري: «بحر».

(٢) عند الآجري: «شيطان».

(٣) عند الآجري: «نهاكم عن الربا ولا يرضاه لكم»، وفي رواية بنحو ما ذكر.

﴿الحكم: إسناده ضعيف بهذه السياقة، وأصل القصة صحيح كما سبق بدون: «الأذان»، و«لَا يَنْهَأُكُمْ عَنِ الرَّبَا...» فمنكرتان من هذا الوجه.

التخريج:

﴿آجر (ثمانون ٥٥) / تمهيد (٥/٢٥٠، ٢٥١) "واللفظ له"﴾.

السند:

رواه الآجري - ومن طريقه ابن عبد البر - قال: حدثنا أبو سعيد الحسن ابن علي الجصاص قال: حدثنا أحمد بن الفرغ أبو عتبة الحجازي بحمص قال: حدثنا أيوب بن سويد قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه أيوب بن سويد الرملي، فقد ضَعَفَهُ جمهور النقاد، منهم: أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو داود، والساجي... وغيرهم، وليَّته أبو حاتم. وقال البخاري: «يتكلمون فيه»، ورماه ابن حبان وغيره بسوء الحفظ. (تهذيب التهذيب ٤٠٦/١). وقال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ» (التقريب ٦١٥).

وأحمد بن الفرغ بن سليمان الكندي أبو عتبة الحمصي، مختلف فيه: قال ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه، ومحلّه عندنا محل الصدق» (الجرح والتعديل ٦٧ / ٢).

وقال مسلمة: «ثقة مشهور»، وذَكَرَهُ ابن حبان في (الثقات ٤٥ / ٨) وقال: «يخطئ».

بينما قال ابن عدي: «وأبو عتبة مع ضعفه قد احتمله الناس ورووا عنه...»

وأبو عتبة وسط، ليس ممن يُحتج بحديثه أو يُتدين به، إلا أنه يُكتب حديثه» (الكامل ١/ ٤٣٦)، ورماه محمد بن عوف وجماعة بالكذب والفسق. وقال أبو أحمد الحاكم: «قدِم العراق فكتبوا عنه، وأهلها حَسَنُوا الرَّأْيَ فِيهِ، لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه، ورأيت ابن جوصا يُضَعِّفُ أمره» (تاريخ بغداد ٥/ ٥٥٨ - ٥٦٠)، و(تهذيب التهذيب ١/ ٥٩)، مع (اللسان ٧٠٦).

فأما الحسن بن علي بن إسماعيل أبو سعيد الجصاص، فقال فيه ابن المنادي: «مات عن ستر وصدق» (تاريخ بغداد / ٣٨٥٤).

والحديث صحيح بغير هذه السياقة، أخرجه مسلم وغيره دون قوله: «ثم أمر بلالاً فأذَّن»، وقوله: «إن الله ﷻ نهاكم عن الربا ولا يرضاه لكم» فهما منكرتان من هذا الوجه. والله أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث له سياقات وروايات أخرى مطولة ومختصرة ستأتي في بابها من (كتاب الصلاة) إن شاء الله.



[٢١٤٢ط] شاهد نافع بن جبير، عن أبيه:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: «مَنْ يَكَلُونَا اللَّيْلَةَ؛ لَا نَزَقُدُّ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ. فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا، فَحَلَّوْا رَوَاحِلَهُمْ (فَقَادُوا رِكَابَهُمْ) ^١، ثُمَّ نَزَلُوا، فَ[قَالَ: «تَوَضَّؤُوا»]. (فَتَوَضَّأُوا، وَتَوَضَّؤُوا) ^٢، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّوْا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ.

✽ الحكم: صحيح المتن بشواهد، وإسناده فيه علة، وأعله: الذهلي والدارقطني.

التخريج:

٦٣٤ "واللفظ له" / كن ١٧٤٠ / حم ١٦٧٤٦ / بز ٣٤٤١
 "مختصراً ليس فيه ذكر الوضوء" / عل ٧٤١٠ / طب (١٥٦٥/١٣٣/٢)
 "والرواية الأولى له" / مشكل ٣٩٧٨ "والرواية الثانية له" / طح (١/
 ٤٠١) / م٥٧٤ "والزيادة له" / تمهيد (٢٩٩/٣)، (٢٥٤/٥) / تحقيق
 ٦٣٤ / سبكي (٤٩٤/١).

السند:

أخرجه أحمد قال: حدثنا عبد الصمد وعفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه - جبير بن مطعم -، به.

ورواه ابن راهويه - ومن طريقه السبكي - عن أبي الوليد الطيالسي.

ورواه النسائي - ومن طريقه ابن عبد البر (٢٥٤/٥) - من طريق يحيى بن

حسان .

ورواه البزار وأبو يعلى وابن عبد البر من طريق عفان .

ورواه الطحاوي من طريق أبي عامر العَقْدِي .

ورواه الطبراني وابن أبي عاصم من طريق هُدْبَةَ بن خالد .

ورواه الطبراني أيضًا من طريق حجاج بن المنهال، وعبيد الله ابن عائشة .

كلهم عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبیر، عن أبيه، به .

فمداره عندهم على حماد بن سلمة، به .

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن حمادًا استشهد به البخاري، ولم يخرج له مسلم في الأصول إلا عن ثابت البناني، واستشهد به في غير ثابت، وهو إمام صدوق له أوهام، ويخطئ في روايته عن عمرو بن دينار .

قال الإمام مسلم: «وحماد يُعَدُّ عندهم إذا حَدَّثَ عن غير ثابت كحديثه عن قتادة . . . وعمرو بن دينار وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيرًا . وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم» (التمييز ص ٢١٨) .

قلنا: الظاهر أنه أخطأ هنا على عمرو بن دينار، وذلك في تعيين الصحابي .

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم له طريقًا عن جبیر بن مطعم إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحدًا رواه فسَمَّى مَنْ بعد نافع بن جبیر إلا حماد بن سلمة» .

يشير إلى مخالفته في ذلك، فقد خالفه ابن عيينة.

رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يُسمَّه، كما سيأتي في الرواية الآتية.

قال علي بن المديني: «قلت لسفيان: إن حماد بن سلمة يقول: (عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه) قال سفيان: لم أحفظ إلا عن نافع عن رجل».

قال محمد بن يحيى: «صار الحديث واهياً عن جبير بن مطعم» (مختصر الخلافيات ١/١٨٥).

وقال الدارقطني: «رواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه».

وخالفه ابن عيينة، فرواه عن عمرو، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمه... وأشبهها بالصواب قول ابن عيينة (تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي ٢/٣٩٠ - ٣٩١).

قلنا: نفس هذا الخلاف وقع في حديث نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، وقد رواهما علي بن المديني عن سفيان بمثل إسناد الشافعي، ثم قال ابن المديني: قلت لسفيان: إن حماد بن سلمة يقول: (عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه)؟ قال سفيان: «لم أحفظ إلا عن نافع عن رجل».

قال محمد بن يحيى الذهلي: «ويؤيد هذا رواية ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس»، قال: «فصار الحديثان عن نافع بن جبير عن أبيه واهيين» (النكت

الظراف ٢/٤١٧، ٤١٨).

وقال حمزة الكناني: «لم يقل فيه أحد: (عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه) غير حماد بن سلمة. ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وهو أشبه بالصواب» (تحفة الأشراف ٢/٤١٨).

وحديث ابن أبي ذئب الذي استدل به الذهلي: هو ما رواه النسائي في (الكبرى ١٠٤٢٧)، وابن خزيمة في (التوحيد ١/٣١٠) من طريق ابن أبي فديك عنه عن القاسم عن نافع بن جبير عن أبي هريرة مرفوعاً، في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا.

فهذا دليل على أن الصحابي الذي لم يُسَمَّ في رواية ابن عيينة عن عمرو عن نافع هو أبو هريرة، وليس جبير بن مطعم كما رواه حماد.

ولم يراعِ ابن خزيمة هذا الأمر، فقال: «ليس رواية سفيان بن عيينة مما توهن رواية حماد بن سلمة؛ لأن جبير بن مطعم هو رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقد يشك المحدث في بعض الأوقات في بعض رواة الخبر، ويستيقن في بعض الأوقات، وربما شك سامع الخبر من المحدث في اسم بعض الرواة، فلا يكون شكٌ مَنْ شكَّ في اسم بعض الرواة مما يوهن من حفظ اسم الراوي».

ثم قال ابن خزيمة: «حماد بن سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد حفظ اسم جبير بن مطعم في هذا الإسناد، وإن كان ابن عيينة شك في اسمه، فقال: (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ)» (التوحيد ١/٣١٧، ٣١٨).

قلنا: هذا الكلام قد يكون وجيهاً، لولا رواية القاسم عن نافع، فإنها تدل

على أن الحديث عن جبير ليس بمحفوظ .

وهذا ما ذهب إليه الدارقطني في كلامه على حديث النوم عن صلاة الفجر، فقد ذكر فيه وجهًا ثالثًا، ثم قال: «وأشبهها بالصواب قول ابن عيينة»، نقله ابن عبد الهادي في (التنقيح ٢/ ٣٩٠، ٣٩١) وأقره كما سبق .

وبمثلته قال حمزة الكناني في حديث النزول إلى السماء الدنيا، نقله المزي في (تحفة الأشراف ٢/ ٤١٨) وأقره كما سبق .

قلنا: ولا شك في صحة صنيعهم هذا، لاسيما وسفيان بن عيينة من أثبت الناس في عمرو بن دينار، وفي المقابل ضَعَّف حماد في عمرو .

وعلى كل، فهذه المخالفة لا تضر في ثبوت متن الحديث؛ إذ الاختلاف في تعيين الصحابي، وكل الصحابة عدول، فهذه ليست بعلة في الحديث إلا من جهة عدم ثبوته من رواية جبير فقط. والله أعلم .

ولذا قال بدر الدين العيني: «إسناده صحيح» (نخب الأفكار ٦/ ٢٣٥).

وصحح الألباني إسناده حديث حماد في تعليقه على سنن النسائي .

والحديث يشهد له ما تقدم من شواهد في الباب .

تنبيه:

وقع في رواية أحمد لهذا الحديث: «فَمَا أَيَقْظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَأَدَّوْهَا، ثُمَّ تَوَضَّئُوا، فَأَذَّنَ بِلَالٍ» ولفظة «فَأَدَّوْهَا» الظاهر أنها خطأ قديم من التُّسَاخ؛ إذ لا يستقيم الأداء قبل الوضوء!

وجاء في رواية عفان عند أبي يعلى: «فَمَا أَيَقْظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ،

فَقَامُوا، فَبَادَرُوا فَتَوَضَّعُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ.

وفي رواية عفان عند ابن عبد البر: «قَامُوا فَقَادُوا رِكَابَهُمْ فَتَوَضَّعُوا».

وكذا عند الطبراني من رواية غير عفان: «ثُمَّ قَامُوا، فَقَادُوا رِكَابَهُمْ، ثُمَّ تَوَضَّعُوا».



[٢١٤٣ط] حديث نافع بن جبير، عن رجلٍ من الصحابة:

عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكُلُونَا اللَّيْلَةَ؛ لَا نَزُقُهُ عَنِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَاسْتَنَدَ بِبِلَالٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْفَجْرَ.

قَالَ: فَلَمْ يَفْزَعُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، [أَيْنَ مَا قُلْتَ؟!]»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ! قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

🌟 **الحكم: إسناده صحيح،** وأشار الشافعي إلى صحته بالشواهد، ورجحه الذهلي والدارقطني على حديث نافع عن أبيه، ولكن في منته إشكال.

اللغة:

قال السندي: (يكلوننا) بهمزة في آخره، أي: يحفظ لنا وقت الصبح (حاشية السندي على سنن النسائي ١ / ٢٩٨).

التخريج:

باز ٣٤٤٢ / خشف ١٠٣ " واللفظ له " / شف ١٥٢ " والزيادة له " / فق ٣٠١ / هقع ٥١٥٦ (١).

(١) جاء هذا الحديث في (الأم ١/١٧٣ ط/ دار المعرفة)، والمعتمد عندنا (ط/ دار الوفاء)، وليس فيها، وقد أشار محققه إلى أن في هذا الموضوع نصوصًا جمعها البلقيني من مختصر المزني والبويطي واختلاف الحديث، ولم يذكرها لأنها ستأتي في أماكنها من هذه الكتب.

السند:

أخرجه الشافعي في (اختلاف الحديث) و(المسند) - ومن طريقه البيهقي في (المعرفة)، والخطيب في (الفييه) - قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به .
ورواه البزار (٣٤٤٢) - عقب حديث جبير - فقال: وأخبرناه أحمد بن عبدة وأحمد بن أبان، قالوا: أخبرنا سفيان . . . بسنده، وقال: «بنحوه»، ولم يَسُقْ متنه .

وسفيان هو ابن عيينة. ونافع هو ابن الصحابي الجليل جبير بن مطعم رضي الله عنه .

التحقيق:

هذا إسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين سوى صحابيه، حيث لم يُسَمَّ، وعدم تعيينه لا يضر كما هو معلوم. وقد قيل: إنه هو جبير بن مطعم كما سيأتي، وجبير روى له الشيخان.

وأشار الشافعي إلى ثبوته في شواهد أخرى، فقال: «وهذا يُروى عن النبي ﷺ متصلاً، من حديث أنس وعمران بن حصين» (اختلاف الحديث ٩٨/١).

قلنا: هذا لا يعني أن حديث نافع منقطع، فهو متصل أيضاً، غاية أنه لم يُسَمَّ صحابيه، وهذا غير ضار عندهم، وقد سماه حماد بن سلمة في روايته عن عمرو: «جبير بن مطعم»، وهذا قد أعله الذهلي والدارقطني، كما تقدم في تحقيق حديث نافع عن أبيه.

تنبيه:

جاء في رواية ابن عيينة لهذا الحديث: «صَلَّى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ».

وهذا يدل على أن صلاة ركعتي الفجر كانت في المكان الذي ناموا فيه قبل أن يقتادوا الرواحل. فأما صلاة الفجر فكانت في مكان آخر. وهذا له شاهد مرسل عن عطاء سيأتي. وسبق أن السراج رواه كذلك في حديث أبي هريرة من طريق ابن عيينة أيضاً!

بينما في رواية حماد لهذا الحديث عن عمرو عن نافع عن أبيه جبير - أنهم ارتحلوا أولاً ثم صلوا الركعتين. وهذا هو المحفوظ في حديث عمران وأبي قتادة وأبي هريرة... وغيرهم رضي الله عنهم.

وطريق حماد أعله النقاد، ورجحوا عليه طريق ابن عيينة، مع أن متن حديث حماد هو الموافق للمشهور في هذه القصة. بينما رواية ابن عيينة غريبة، ونخشى من وهمه فيها، إلا إن قيل بتعدد الواقعة كما سبق. والله أعلم.



[٢١٤٤ط] حَدِيثُ بِلَالٍ:

عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَمَّ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، فَتَوَضَّعُوا (ثُمَّ تَوَضَّأُوا)، ثُمَّ صَلَّوْا الرَّكَعَتَيْنِ (رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ)، ثُمَّ صَلَّوْا الْغَدَاةَ».

🕌 **الحكم:** صحيح المتن بشواهده، وإسناده ضعيف، وأعله البزار بالإرسال، وأعله ابن الملقن وابن حجر - في أحد قوليهِ - بالانقطاع.

التخريج:

خز ١٠٥٨ "واللفظ له" / بز ١٣٦١ "دون ذكر الوضوء" / طب ١٠٧٩ "دون ذكر الوضوء، والرواية الثانية له ولغيره" / معر ١٨٠٩ "والرواية الأولى له ولغيره" / قط ١٤٣١ / غلق (٤٢٥/٢).

السند:

رواه ابن خزيمة قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار، حدثنا عبد الصمد بن النعمان، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن بلال، به.

ورواه الباقون من طريق عبد الصمد به.

ولفظ البزار: «أَنَّهُمْ نَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا حِينَ قَامُوا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: الانقطاع، فسعيد لم يسمع من بلال كما قال الهيثمي في (المجمع

عقب حديث (٦٥٥٠)، فقد مات بلال قبل سنة إحدى وعشرين من الهجرة، ووُلد سعيد بعد الخامسة عشرة؛ ولذا قال ابن حجر في ترجمة سعيد: «أما حديثه عن بلال وعَتَّاب بن أسيد فظاهر الانقطاع بالنسبة إلى وفاتيهما ومولده» (التهذيب ٤ / ٨٧).

وأشار ابن الملقن إلى هذه العلة، فقال: «يُنظر في سماع سعيد من بلال» (البدر ٣ / ٣٢٦).

كذا لم يجزم بانقطاعه، وجزم به ابن حجر، فقال: «فيه انقطاع» (التلخيص ١ / ٣٥٢).

الثانية: أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن أبي عيسى، فهو سيئ الحفظ. وبه أعله ابن الملقن أيضًا (البدر ٣ / ٣٢٦).

الثالثة: الإرسال، وبه أعله البزار فقال عقبه: «وهذا الحديث قد رواه غير عبد الصمد، عن أبي جعفر، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب مرسلًا». قلنا: وعبد الصمد وثقه ابن معين وغيره. وقال الدارقطني والنسائي: «ليس بالقوي» (اللسان ٤٧٩٢).

ومع كل تلك العلل، قال الهيثمي - مخالفًا ما قرره قبل -: «رواه البزار والطبراني في الكبير باختصار، ورجاله موثقون!» (المجمع ١٨٠٥). وأغرب منه قول ابن حجر في هذا الحديث: «شاهد حسن الإسناد» (التغليق ٤٢٥ / ٢). وقد سبق أنه أعله بالانقطاع في (التلخيص).



[٢١٤٥ط] حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَتَأَمَّوْا، فَمَا اسْتَيْقَظُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

وَفِي رِوَايَةٍ مَطْوَلَةٍ، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَكَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: «مَنْ رَجُلٌ يَحْفَظُ عَلَيْنَا الْفَجْرَ لَعَلَّنَا نَنَامُ؟» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْفَظُهُ عَلَيْكَ. فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ النَّاسُ، فَتَأَمَّوْا، وَقَامَ بِلَالٌ يُصَلِّي فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى بَعِيرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْفَجْرَ يَرْمُقُهُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَتَأَمَّ. فَلَمْ يُوقِظْهُمْ إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ هَبَّ، فَقَالَ: «مَاذَا صَنَعْتَ بِنَا يَا بِلَالُ؟!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ! قَالَ: «صَدَقْتَ». ثُمَّ اقْتَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرَهُ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ أَنَاخَ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَ النَّاسُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷻ بِالنَّاسِ. فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذْ نَسِيتُمْ الصَّلَاةَ فَصَلُّوْهَا إِذَا ذَكَرْتُمْوَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

الحكم: مرسل صحيح.

التخریج:

هشام (٢/ ٣٤٠) "والرواية المطولة له" / تص ١٤١٦ "واللفظ له" .

السند:

رواه سعيد بن منصور في (التفسير) قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن

سعيد بن المسيب، قال: عَرَّسَ رسول الله ﷺ في بعض الطريق،
فناموا... فذكره مقتصرًا على آخره.

ورواه ابن إسحاق كما في (سيرة ابن هشام) عن الزهري بسنده مطولاً.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه مرسل، وقد وصله يونس بن يزيد الأيلي،
عند مسلم (٦٨٠) وغيره، وتقدمت روايتهم قريباً.



[٢١٤٦ط] حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمِّيَّةَ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَحَوُّوا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ» قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

✽ **الحكم:** صحيح لغيره، وإسناده منقطع. **وصححه:** مغلطي والالباني.

التخريج:

٤٤١ "واللفظ له" / حم ١٧٢٥١، ٢٢٤٨٠ / تخ (٦/٣٠٧ - ٣٠٨) /
 هق ١٩٢١ / تمهيد (٥/٢٥٥ - ٢٥٦) / ضياء (مرو ق ١٤٠ / ب) /
 مديني (لطائف ٧٦٧) / كما (٩/٢٨٤).

السند:

أخرجه أبو داود قال: حدثنا عباس العنبري (ح) وثنا أحمد بن صالح - وهذا لفظ عباس - أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس - يعني القتباني - أن كليب بن صبح حدثهم أن الزبير كان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري، به.

ورواه الباقر من طرق عن أبي عبد الرحمن المقرئ - وهو عبد الله بن يزيد -، حدثنا حيوة به، ولم يذكروا فيه الوضوء!

وتابع عليه عبد الله بن يزيد:

فرواه أبو موسى المديني في (اللطائف ٧٦٧) من طريق أحمد بن صالح،

عن ابن وهب، عن حَيَّوَة، به، دون ذكر الوضوء.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لأجل جهالة الزبرقان، فقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ٤٣٥)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/ ٦١٠)، (٦١١) وابن حبان في (الثقات ٤/ ٢٥٦)، والمزي في (التهذيب ٤/ ١٩٥٤)، ولم يذكروا فيمن روى عنه سوى كُليب بن صُبح. وفَرَّقوا بينه وبين الزبرقان ابن عمرو الذي يقال فيه: الزبرقان بن عبد الله بن عمرو؛ ولذا قال الذهبي في صاحبنا: «مجهول» (الكاشف ١٦١١)، ويبيِّن سبب ذلك في (الميزان ٢/ ٦٦)، فقال: «روى عنه كليب فقط».

وذهب أحمد بن صالح إلى أنه هو الزبرقان بن عبد الله بن عمرو، وأن في السند سقطاً، فقال «الصواب في هذا: عن عمه، عن عمرو بن أمية؛ الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن عمه جعفر. وعمرو بن أمية جد الزبرقان».

نقله أبو موسى المدني والمزي عقب الحديث، وأقره أبو موسى فقال: «وهذا الذي ذكره أحمد بن صالح صحيح، فيما يَغلب على ظني، غير أن البخاري وابن أبي حاتم فَرَّقا بين هذا الزبرقان وبين الأول، وأوردا هذا غير منسوب، قالوا: زبرقان، عن عمه عمرو بن أمية، روى عنه كليب. ذهبوا إلى ظاهر هذه الرواية. ونسبها الآخر إلى عمرو، أو إلى عبد الله بن عمرو، على الشك. والله تعالى أعلم» (اللطائف، ص ٣٨٥، ٣٨٦).

بينما لم يعتمد المزي، ففرَّق بينهما، وقال عقب كلام ابن صالح: «وقال غيره: هما اثنان» (التهذيب ٩/ ٢٨٥).

وتعقبه ابن حجر، فقال: «لم يفرق البخاري فَمَن بعده بينهما (!!»، إلا ابن حبان... وفي كتاب ابن حبان من هذا الجنس أشياء يضيق الوقت عن استيعابها من ذكره الشخص في موضعين أو أكثر، فلا حجة في تفرقة إذ لم ينص على أنهما اثنان» (تهذيب التهذيب ٣/٣٠٩، ٣١٠).

ثم نقل كلام الدارقطني في الزبرقان بن عبد الله بن عمرو، وكلام يحيى ابن سعيد في الزبرقان السراج، وهذا رجل ثالث!

وقد أشار إلى وهم ابن حجر فيما نسبه للبخاري وغيره كل من المعلمي اليماني في تعليقه على (التاريخ الكبير)، وبشار بن عواد في تعليقه على (التهذيب).

وقد اعتمد ابن حجر تفرقة المزي بينهما في تعليقه على التحفة، فقال: «الصواب: الزبرقان ابن أخي عمرو بن أمية، أو ابن ابن أخيه، وقد أوضح ذلك المصنف (يعني: المزي) في التهذيب، وفَرَّق بينه وبين الزبرقان بن عمرو» (النكت الظراف ٨/١٣٧).

قلنا: ومما يقوي القول بالتفرقة أن صاحبنا يُحَدِّث هنا عن عمه عمرو بن أمية الضمري، بينما يسمون الثاني بـ«الزبرقان بن عمرو بن أمية» أو «الزبرقان بن عبد الله بن عمرو»، فعمرو على الأول هو أبوه، وعلى الثاني هو جده.

قال الألباني: «فإن عمًّا على القولين ليس هو عم الزبرقان، بل هو إما والده أو جده! فإذا صح قوله هذا: «عن عمه عمرو»، ولم يكن وهماً من بعض الرواة؛ فهو دليل واضح على صواب ما صنع ابن حبان من التفريق» (صحيح أبي داود ٢/٣٤١).

قلنا: ومع ذلك **صحح الألباني إسناده** في نفس الموضوع!

وصححه قبله مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/٣٤٦).

وحتى على القول بأنهما واحد كما ذهب إليه أحمد بن صالح، فالسند ضعيف أيضاً لانقطاعه، كما سبق.

وقد قال أبو موسى المديني: «الزبرقان بن عمرو بن أمية لم يسمع من عمرو شيئاً، وإنما يروي له».

ثم قال: «وأكثر الناس على أنه ابن عبد الله بن عمرو، ونُسب إلى جده، وهو الأشبه، وأورده ابن أبي حاتم وغيره على الشك» (اللطائف ص ٣٨٤ - ٣٨٥).

فإن قيل: كلام أحمد بن صالح يفيد أنه قد سقط من الإسناد جعفر بن عمرو - عم الزبرقان - وهو ثقة، فلا يضر الانقطاع.

قلنا: لم نجد من رواه بذكر جعفر حتى نجزم بأنه هو الواسطة، فكلام أحمد بن صالح وأبي موسى أفاد الانقطاع، ولم يُثبت تعيين الواسطة. والله أعلم.

وقد تقدمت القصة وصحت عن أبي هريرة وأبي قتادة وعمران بن حصين.

تنبيه: ذكر ابن حجر هذا الحديث في (إتحاف الخيرة ١٥٩١٤) معزواً لأحمد بسند آخر، وهو: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن جعفر ابن عمرو بن أمية - يعني: عن أبيه - به.

وهذا وهم، فهذا السند إنما هو لحديث آخر كما أشار إليه محقق (الإتحاف).

[٢١٤٧ط] حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ». فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَغَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا».

ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضَجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِئُهُ، كَمَا يُهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ!!.

❁ **الحكم: ضعيف لإرساله، وأعله:** البيهقي وغيره بالإرسال.

وقال ابن عبد البر: «قد جاء معناه متصلًا مسندًا من وجوه صحاح ثابتة».

التخريج:

ط ٢٦ / هقع ٤٠٢١ / هقل (٢٧٣/٤).

السند:

رواه مالك في (الموطأ) - ومن طريقه البيهقي - : عن زيد بن أسلم، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وبهذا أعله البيهقي في (المعرفة ٤٠٢٢)، وابن دقيق في (الإمام ٣/٥٨٣).

ولكن يشهد له ما سبق في الباب؛ ولذا قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطآت، لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلاً مسنداً من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة، وأظنها قصة لم تُعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار، والله أعلم، إلا أن بعضها فيه (مرجعه من خبير) كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في حديثه هذا، وهو أقوى ما يُروى في ذلك، وهو الصحيح إن شاء الله. وقول زيد بن ثابت [في] حديثه هذا: «بطريق مكة» ليس بمخالف؛ لأن طريق خبير وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحداً، وربما جعلته القوافل واحداً. وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل، وليس مما يُعارض حديث ابن شهاب» (التمهيد ٥/٢٠٤، ٢٠٥).



[٢١٤٨ط] حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلًا:

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَارَ لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، نَزَلُوا لِلتَّعْرِيسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُوقِظُنَا لِلصُّبْحِ؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَتَوَسَّدَ بِلَالٌ ذِرَاعَ نَاقَتِهِ (١).

فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَكَرَعَ رُكْعَتَيْنِ فِي مُعْرَسِهِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ. فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ سَفَرٍ هُوَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

❖ **الحكم:** ضعيف لإرساله، وفي متنه غرابة.

التخريج:

﴿عب ٢٢٥٥﴾.

السند:

أخرجه عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وله شواهد صحيحة تقدمت.

قال ابن رجب: «وهذا المرسل مما يُستدل به على صحة الصلاة في موضع النوم، وأن التباعد عنه على طريق الندب» (الفتح ٥/١٢٠).

قلنا: وقد سبق له شاهد من حديث نافع بن جبير عن رجل من الصحابة،

(١) نقله ابن عبد البر في (التمهيد ٥/٢١٥) بلفظ: «فتوسد بلال ذراعه».

ومثله في رواية السراج لحديث أبي هريرة، وقد ذكرها ابن دقيق في (الإمام
٣/ ٥٨٠ - ٥٨١) وقال: «فيه زيادة، إن كان محفوظاً».

قلنا: قد أشرنا هناك إلى أن المشهور في حديث أبي هريرة وبقيّة أحاديث
الباب السابقة - أنهم رحلوا عن المكان، ثم توضئوا، وصلوا الركعتين،
ثم صلوا الصبح.

وهو خلاف قوله هنا: «فَتَوَضَّأَ، فَكَرَعَ رُكْعَتَيْنِ فِي مُعَرَّسِهِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً،
ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ».

فإن حميل على التعدد كما ذهب إليه ابن العربي في (القبس ص ٩٩)،
وابن رجب في (الفتح ٥/ ١٢١، ١٢٢)، وابن حجر في (الفتح ١/ ٤٤٩).
وإلا فالأول المشهور هو المحفوظ. والله أعلم.



[٢١٤٩ط] حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ:

عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

❁ **الحكم:** صحيح المتن بشواهده، وإسناده ضعيف جداً، وأعله: الدارقطني، وأقره ابن عبد الهادي.

التخريج:

عَلِقَط (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢ / ٣٩٠) "معلقاً".

السند:

علقه الدارقطني في (العلل): عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو، عن نافع بن جبير، عن أبي شريح الخزاعي، به

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن يزيد القرشي الأموي الخوزي، متروك الحديث، وقد وهم فيه، كما قاله الدارقطني في (العلل)، فيما نقله ابن عبد الهادي.

قال الدارقطني - وسئل عن الخلاف في هذا الحديث - فقال: رواه حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه.

وخالفه ابن عيينة، فرواه عن عمرو بن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يسمه.

وخالفه إبراهيم بن يزيد الخوزي، فرواه عن عمرو بن نافع بن جبير عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووهم فيه.

وأشبهها بالصواب قول ابن عيينة» (تنقيح التحقيق ٢ / ٣٩٠).
وتقدم الكلام على رواية حماد وابن عيينة.



[٢١٥٠ط] حَدِيثُ ذِي مِخْمَرٍ - أَوْ: مِخْبَرٍ - الْحَبَشِيِّ:

عَنْ ذِي مِخْمَرٍ - وَكَانَ رَجُلًا مِنْ الْحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ -، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ انْصَرَفَ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقَلَّةِ الزَّادِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَاءَكَ! فَحَبَسَ وَحَبَسَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى تَكَامَلُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ لَكُمْ أَنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً؟» - أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ - فَتَزَلَّ وَنَزَلُوا، فَقَالَ: «مَنْ يَكُلُونَا اللَّيْلَةَ؟». فَقُلْتُ: أَنَا، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ!! فَأَعْطَانِي خِطَامَ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: «هَاكَ، لَا تَكُونَنَّ لُكْعًا».

قَالَ: فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِطَامِ نَاقَتِي، فَتَنَحَّيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُمَا يَرْعِيَانِ.

فَإِنِّي كَذَلِكَ أَنْظَرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى أَخَذَنِي النَّوْمُ، فَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِ، فَاسْتَيْقَظْتُ، فَنَظَرْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا أَنَا بِالرَّاحِلَتَيْنِ مِنِّي غَيْرُ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي، فَاتَيْتُ أَدْنَى الْقَوْمِ فَأَيْقَظُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَيْتُمْ؟ قَالَ: لَا.

فَأَيْقَظَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، هَلْ فِي الْمِيضَاءِ مَاءٌ؟» - يَعْنِي الْإِدَاوَةَ - قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! فَأَتَاهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ [- يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - وَضُوءًا] لَمْ يَلْتِ مِنْهُ التُّرَابَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَطْنَا؟ قَالَ: «لَا، قَبِضَ اللَّهُ ﷻ أَرْوَاحَنَا، وَقَدْ رَدَّهَا إِلَيْنَا، وَقَدْ صَلَّيْنَا».

❁ **الحكم: مختلف فيه: فصحة:** الزركشي وابن الملقن ومغلطاي والألباني. وهو ظاهر صنيع أبي موسى المدني والهيثمي.

وضَّعَفَه: النووي. وهو الراجح.

وأصل القصة محفوظ من طرق، سوى حراسة ذي مخمر، وقوله: «فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَمْ يَلُتْ مِنْهُ التُّرَابَ».

اللغة:

قوله: «لَمْ يَلُتْ مِنْهُ التُّرَابَ»، من اللت، وهو خلط الماء وغيره بالشيء، أي: لم يبلَّ به التراب. وكذا في رواية بقية عند أبي نعيم بالشك.

وعند أبي داود: «لم يلت»، ضبطه العيني بفتح الياء، وضم اللام، ورفع (التراب): «لَمْ يَلُتْ مِنْهُ التُّرَابُ» وقال: «بمعنى: لم يتلوث من وضوئه التراب».

وفي رواية بضم الياء، وكسر اللام، ونصب التراب، بمعنى: لم يخلط منه التراب.

وضبط ابن دُحيم بخطه عن أحمد بن حزم: «لَمْ يَلُتْ» بفتح الياء، وضم اللام، وبالثاء المثناة؛ من لاث يلوث لَوُثًا، من الالتياث، وهو الاختلاط. وفيه يُرفع التراب - أيضًا - على الفاعلية.

وفي رواية: «لَمْ يَلُتْ» بفتح الياء وسكون اللام وبالثاء المثناة، من (لَثِيَ) . . أي: نَدِي، وهذا ثوبٌ لَثٌ . . إذا ابتل من العرق. وفي رواية: «لم يُلُتْ» بضم الياء . . . وهذا يُشعر أن الماء كان قليلًا، ولا سيما إذا كان الوقت حارًا، والأرض حارة» (شرح أبي داود ٢/٣٤٠).

والأقرب أنه من لثي الشيء، إذا نديّ وابتلّ. وهو كناية عن تخفيف الوضوء.

التخريج:

٤٤٢ "والزيادة له"، ٤٤٣ "مختصرًا" / حم ١٦٨٢٤ "واللفظ له" / طب ٤٢٢٨ / طس ٤٦٦٢ / طس ١٠٧٤، ١٠٧٥ / صبغ ٩٣٥ - ٩٣٧ / م٢ ٢٦٦٤ - ٢٦٦٦ / صحا ٢٦٢٧، ٢٦٣٢ / مديني (عوالي ٦٨) / عيل ١٠١ / أسد (٢/٢٢٢) / حبش ص ١٦١، ١٦٢.

السند:

رواه أحمد (١٦٨٢٤) - ومن طريقه أبو نعيم في (المعرفة ٢٦٢٧ مختصرًا) - قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا حريز^(١) [بن عثمان]، عن يزيد ابن صليح^(٢)، عن ذي مخمر، به.

ورواه الباقون من طرق عن حريز عن يزيد بن صليح - وقال بعضهم: ابن صالح - عن ذي مخمر - وقال بعضهم: مخبر - به.

وقال بقية في روايته عن حريز: «ثنا صليح الرحبي»، رواه البغوي وأبو نعيم في الصحابة.

وذكر ابن عبد البر أن أبا المغيرة عبد القدوس الخولاني رواه كذلك أيضًا، فقال: «وأما حديث ذي مخبر فذكره أبو داود وغيره، وهو يدور على (حريز) بن عثمان الرحبي، اختلف عليه فيه: فقوم قالوا عنه: عن صليح

(١) تحرف في الميمنية وأكثر النسخ إلى: «جرير»!، وقد جاء منسوبًا عند أبي نعيم، فتأكد أنه حريز بن عثمان.

(٢) وقع عند أبي نعيم: «صليح»، وهو أحد الأقوال في اسمه. والصواب «صليح».

الرحبي . كذا قال أبو المغيرة . وقوم قالوا : عنه عن يزيد بن صليح . وقال آخرون : عنه عن يزيد بن صالح . والحديث شامي مشهور» (التمهيد ٥ / ٢٥٩) .

وصحح المزني في (الأطراف ٣ / ١٣٩) أن اسمه «يزيد بن صليح»، وبه جزم غير واحد (تهذيب التهذيب ١١ / ٣٣٨) .

التحقيق

إسناده محتمل للتحسين، رجاله كلهم ثقات عدا يزيد بن صليح - أو ابن صالح - ، فلم يذكروا راوياً عنه سوى حريز بن عثمان، وهو مختلف في حاله . قال أبو داود : «شيوخ حريز كلهم ثقات» (التهذيب ٣٢ / ١٦٢)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥ / ٥٤١)، وقال : «روى عنه حريز بن عثمان، وحريز ممن يُتنبك حديثه^(١)» .

بينما قال الدارقطني : «لا يُعتبر به» (سؤالات البرقاني ٥٥٢)، وقال الذهبي : «لا يكاد يُعرف» (الميزان ٤ / ٤٢٩)، وقال في (الكاشف ٦٣١٩) : «وُثِّق»، وقال الحافظ : «مقبول» (التقريب ٧٧٣١) .

وعلى القول الأول، اعتمد الهيثمي فقال : «ورجال أحمد ثقات» (المجمع ١٧٩٤) .

وصححه: الزركشي في (التذكرة ص ٧٠)، و**مغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣ / ٣٤٦)، و**ابن الملقن** في (تحفة المحتاج ١ / ٤٢٠)، و**الألباني** في (صحيح

(١) أي : يُجتنب حديثه، كما نقله عنه الحافظ في (هدى الساري، ص ٣٩٦)، وإنما قال ذلك - والله أعلم - لما ذكر عنه من بدعة النصب وانتقاص علي رضي الله عنه . ولكن جمهور الأئمة على توثيقه، وقد قيل : إنه رجع عن بدعته . والله أعلم .

أبي داود ٣٤٢/٢ و(الإرواء ١/٢٩٤)، بينما حسَّنه في (الثمر ١/١٠٥).
وقال أبو موسى المدني: «هذا حديث ثابت على شرط أبي داود» (منتهى
رغبات السامعين، ص ١٤٩).

وعلى القول الثاني، فإسناده ضعيف أو لين. وهو الأرجح لدينا.
نعم، القصة محفوظة من طرق أخرى كما سبق؛ ولذا قال ابن عبد البر:
«والحديث شامي مشهور بمعنى ما تقدم من الآثار سواء» (التمهيد ٥/
٢٥٩).

ولكن المحفوظ في الآثار المتقدمة أن الذي حرسهم هو بلال رضي الله عنه.
فإن صح الجمع بأن القصة تعددت، كما ذهب إليه ابن رجب في (الفتح
١٢١/٥، ١٢٢)، وابن حجر في (الفتح ١/٤٤٩)، وإلا فالأول أولى.
وقد ذكره النووي في فصل الضعيف من (خلاصة الأحكام ٢١٦) فقال:
«منه: توضأ بماء لا يبيل الثرى».

وللحديث سياقة أخرى من طريق آخر ضعيف بزيادة منكورة، كما قال
الألباني في (صحيح أبي داود ٢/٣٤٣)، وها هي:



١ - رِوَايَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذِي مِخْمَرٍ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ذِي مِخْمَرٍ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ [وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، قَالَ:] فَسَرَوْا مِنَ اللَّيْلِ مَا سَرَوْا، ثُمَّ نَزَلُوا، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ذَا مِخْمَرَ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ [يَا] رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «خُذْ بِرَأْسِ نَاقَتِي هَذِهِ^(١) وَاقْعُدْ هَاهُنَا، وَلَا تَكُونَنَّ لَكَمَّا اللَّيْلَةَ».

[قَالَ:] فَأَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاقَةِ، فَغَلَبْتَنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ وَأَنْسَلَتِ النَّاقَةُ، فَذَهَبَتْ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ. فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا ذَا مِخْمَرَ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «كُنْتُ وَاللَّهِ اللَّيْلَةَ لُكَعًا كَمَا قُلْتُ».

فَتَنَحَّيْنَا عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، [وَتَوَضَّأْنَا]، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، دَعَا [اللَّهَ ﷻ] أَنْ تُرَدَّ النَّاقَةُ، فَجَاءَتْ بِهَا عَصَا رِيحٍ تَسُوقُهَا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَمَرَ بِأَلَا فَاذْنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا بِالْأَمْسِ» ثُمَّ اتَّيْنَا صَلَاةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

❁ **الحكم:** منكر، وإسناده ضعيف. وضعفه: الألباني، وحكم على متنه بالنكارة.

التخريج:

ط ٤٢٢٨ "واللفظ له" / طح (١/٤٦٤) "مختصرًا" / صمند (١/٥٧٢)

(١) في المطبوع من (المعجم): فَأَخَذَ بِرَأْسِ نَاقَتِي، وَقَالَ: «أَقْعُدْ هَاهُنَا وَلَا تَكُونَنَّ لَكَمَّا اللَّيْلَةَ».

"مختصرًا" / ص ٢٦٣١ "والزيادات له" .

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن داود المكي، ثنا قيس بن حفص الدارمي، ثنا مسلمة بن علقمة المازني، ثنا داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، ثنا ذو مخرم ابن أخي النجاشي، به . ومداره عندهم على مسلمة بن علقمة، به .

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه العباس بن عبد الرحمن، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٥/٧)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٦/٢١١)، والمزي في (تهذيب الكمال ١٤/٢٢٢)، وغيرهم، ولم يذكروا راويًا عنه سوى داود بن أبي هند، فهو مجهول الحال والعين.

ومع هذا قال الحافظ: «مستور»! (التقريب ٣١٧٥)^(١).

وبه أعله الهيثمي، فقال: «فيه العباس بن عبد الرحمن، روى عنه داود بن أبي هند، ولم أر له راويًا غيره» (المجمع ١٧٩٥).

وفي السند: مسلمة بن علقمة المازني، وهو مختلف فيه؛

فقال عنه الإمام أحمد: «شيخ ضعيف الحديث، حَدَّثَ عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وَأَسْنَدَ عَنْهُ»^(٢) (العلل، رواية عبد الله ٣٤٥٤).

(١) كذا قال الحافظ، مع أنه قال في (مقدمة التقريب ص ٧٤) أن المستور هو من روى

عنه أكثر من واحد ولم يوثق. وهذا لم يرو عنه سوى داود بن أبي هند.

(٢) قوله: «وَأَسْنَدَ عَنْهُ»، كأنه يريد أن يقول أن المحفوظ في تلك الأحاديث الإرسال، وهو يسندها، وقد رأينا له غير ما حديث رفعه، ورجح الأئمة إرساله، انظر على =

وقال مرة: «يروون عنه أحاديث مناكير، وأراهم قد تساهلوا في الرواية عنه» (الضعفاء الكبير للعقيلي ٤ / ٢٧).

وسئل أبو داود عنه، فقال: «ترك عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حديثه» (سؤالات الآجري ١٤١٨). وقال النسائي: «ليس بالقوي» (تهذيب الكمال ٢٧ / ٥٦٧).

وقال العقيلي: «ولمسلمة بن علقمة عن داود مناكير، وما لا يُتَابَع عليه من حديثه كثير» (الضعفاء ٤ / ٢٧)^(١).

وقال ابن عدي: «ولمسلمة هذا عن داود غير ما ذكرت مما لا يُتَابَع عليه» (الكامل ٩ / ٤٨٢).

وقال الساجي: «يُحَدَّث عن داود بن أبي هند مناكير» (إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١١ / ١٩٠).

بينما روى له مسلم في (الصحيح)، وقال عنه ابن معين: «ثقة» (تاريخ الدوري ٣٦٩٢)، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به، يُحَدَّث عن داود بن أبي هند أحاديث حسناً»، وقال عبيد الله بن

= سبيل المثال: (سنن الترمذي حديث رقم ١٢٣٩)، و(علل ابن أبي حاتم ٩٩١).
 (١) ونقل عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: «بلغني عن يحيى بن سعيد أنه لم يكن بالراضي عن مسلمة بن علقمة». كذا نقل العقيلي، ويبدو أنه تحرف عليه، فالذي في (العلل رواية عبد الله ٤١٤٠) قال: سئل أبي عن يحيى بن عتيق وسلمة بن علقمة فقال: «هما عندي سواء، وبلغني عن يحيى بن سعيد القطان أنه لم يكن بالراضي عن سلمة بن علقمة». وسلمة وابن عتيق كلاهما ثقة عند الإمام أحمد، ولهذا ذكر هذا الكلام عن يحيى بن سعيد كالمستغرب له.

عمر القواريري: «كان عالمًا بحديث داود بن أبي هند حافظًا، وكان يقال: في حفظه شيء» (الجرح والتعديل ٨ / ٢٦٧ - ٢٦٨)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٩ / ١٨٠)، وقال أبو القاسم البغوي: «صالح الحديث» (معجم الصحابة ٤ / ٣٢١).

وقال ابن شاهين: «وقول أحمد بن حنبل **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في مسلمة إنه ضعيف؛ لعله رفع الأحاديث لا أنه كذاب، وهو إلى الثقة بقول يحيى بن معين أقرب في العلم والله أعلم» (ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ٤٧).
وقال الذهبي: «ثقة» (الميزان ٢ / ٤٥٨).

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق له أوهام» (التقريب ٦٦٦١). وهو أقرب للصواب. والله أعلم.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني فقال: «هذا إسناد ضعيف؛ مسلمة بن علقمة صدوق له أوهام. والعباس بن عبد الرحمن مستور... وفي هذه الرواية أنه **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** صلى الفاتحة مرتين: الأولى وقت الانتباه. والأخرى في اليوم الثاني! وهذا منكر؛ لضعف إسناده، ولمخالفتها لسائر الأحاديث المتقدمة» (صحيح أبي داود ٢ / ٣٤٣ - ٣٤٤).



[٢١٥١ط] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ (فِي غَزَاةٍ)، فَقَالَ الْقَوْمُ: عَرَّسَ بِنَا (فَقُلْتُ: لَوْ نَزَلْتَ اسْتَرَحْنَا)، فَقَالَ: «مَنْ يُوقِظُنَا؟ (وَمَنْ يَحْرُسُنَا؟)». فَقُلْتُ: أَنَا أَحْرُسُكُمْ وَأُوقِظُكُمْ، فَنِمْتُ وَنَامُوا [حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ]، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي رُؤُوسِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِرَنَا، فَقَامَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فَتَوَضَّأَ وَالْقَوْمُ [لِصَلَاةِ الصُّبْحِ]، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ (الصُّبْحَ) [ضُحَى].

وَفِي رِوَايَةٍ ٢، قَالَ: سَرَيْنَا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ امْتَسَسْنَا الْأَرْضَ فَنِمْنَا وَرَعَتِ رِكَابُنَا؟ قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَقَالَ: «لِيَحْرُسَنَا بَعْضُكُمْ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا أَحْرُسُكُمْ. قَالَ: فَأَدْرَكَنِي النَّوْمُ (فَعَلَبْتَنِي عَيْنِي)، فَنِمْتُ، لَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَلَامِنَا، فَأَمَرَ بِأَلَا فَاذْنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

✽ **الحكم:** صحيح المتن، غير أن المشهور أن الذي حرسهم هو بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن صح حمله على تعدد الواقعة كما ذهب إليه ابن رجب وابن حجر، وإلا فهو شاذ أو منكر، وإسناده غريب كما أشار إليه البزار.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: ١٩٨٩ بيز "والزيادات والروايات له" / طب (١٠ / ٢٠٨ / ١٠٣٤٩) "واللفظ له" / شا ٢٩٠ / هقس ٢٩٠ / أنباري (جزء ق ١٩ / أ - ب) .

تخريج السياقة الثانية: [حم ٤٣٠٧ " واللفظ له " / حب ١٥٧٦ " والرواية له ولغيره " / ش ٤٨٩٢ / مش ٢٨٥ / عل ٥٠١٠ / هق ١٩٢٠].

التحقيق

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٤٨٩٢) و(المسند ٢٨٥) - وعنه أبو يعلى (٥٠١٠)، وعنه ابن حبان (١٥٧٦) -، وأحمد (٤٣٠٧) - ومن طريقه البيهقي (١٩٢٠) - قالوا: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سيماء، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، به، بلفظ السياقة الثانية، ليس فيه ذكر الوضوء.

والحسين هو الجعفي. وزائدة هو ابن قدامة. وسيماء هو ابن حرب. والقاسم هو المسعودي، فأبوه هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهؤلاء كلهم من رجال البخاري، سوى سيماء، فمن رجال مسلم وحده، وفي حفظه وضبطه كلام مشهور.

وقد رواه البزار (١٩٨٩) عن يوسف بن موسى وعبد بن عبد الله، قالوا: نا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، به، بلفظ السياقة الأولى بذكر الوضوء.

ويوسف هو القطان. وعبد بن عبد الله هو الصَّفَّار. وهما ثقتان من شيوخ البخاري، احتج بهما في صحيحه.

والحسين وزائدة ثقتان من رجال الشيخين، وقد توبعا عليه:

فرواه الطبراني (١٠٣٤٩) والشاشي (٢٩٠) والبيهقي في (الأسماء ٢٩٠) من طريق عمرو بن حماد بن طلحة القنَّاد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سيماء ابن حرب، عن القاسم، به.

وأسباط متكلم فيه، لكنه متابع كما سبق، فالحديث مداره على سماك.
وقد قال البزار عقبه: «وهذا الحديث رواه سماك، عن القاسم. ورواه عن سماك: زائدة ويزيد بن عطاء».

فكأنه يشير إلى تفرد سماك بسنده، وهو كذلك، وسماك متكلم فيه، فقد تغير بأخرة وصار يتلقن.

والحديث مشهور من طريق جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة، عن ابن مسعود. رواه شعبة والثوري والمسعودي عن جامع. وذكر المسعودي أن الذي حرسهم هو ابن مسعود كما في حديث سماك. وخالفه شعبة والثوري، فذكرا أن الذي تولى حراسة القوم هو بلال رضي الله عنه. وهذا هو المحفوظ من هذا الطريق كما سيأتي ذكره في الرواية التالية.

ورواية سماك لا تتقوى برواية المسعودي؛ إذ إن رواية المسعودي خطأ، حَدَّثَ بها بعد اختلاطه، والخطأ كالعدم، لا يُقوي غيره ولا يتقوى به. ولعل رواية سماك مثلها؛ إذ الأقرب أنها منكرة؛ لتفرده بسندها. والله أعلم.

ووالد القاسم: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وإن اختلف في سماعه من أبيه، فالراجح أنه سمع منه، كما ذهب إليه ابن المدني والبخاري وأحمد وابن معين في رواية، قال الألباني: «والمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي» (الصحيحة ٤٢٠/٥).

وأصل القصة ثابت من وجوه أخرى كما تقدم، وفيها أن الذي حرسهم هو بلال رضي الله عنه، وهذا هو المشهور، فإن صح الجمع بأن القصة تعددت، كما ذهب إليه ابن رجب في (الفتح ١٢١/٥، ١٢٢)، وابن حجر في (الفتح ١/٤٤٩)، فيصح بذلك حديث سماك. وإلا فهو شاذ أو منكر لغرابته. وانظر الرواية التالية.

١ - رَوَايَةٌ: «وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «إِنَّكَ تَنَامُ»، ثُمَّ أَعَادَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا، حَتَّى عَادَ مِرَارًا، قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَنْتَ إِذَا». قَالَ: فَحَرَسْتُهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ أَذْرَكَنِي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَنَامُ»، فَنِمْتُ، فَمَا أَبْقَظْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا تَنَامُوا لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ، فَهَكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِبِلَ الْقَوْمِ - تَفَرَّقَتْ، فَخَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِهَا، فَجَاءُوا بِإِبِلِهِمْ إِلَّا نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ هَاهُنَا»، فَأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ لِي، فَوَجَدْتُ زِمَامَهَا قَدِ التَوَى عَلَى شَجَرَةٍ، مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلَّا بَدًا.

قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَقَدْ وَجَدْتُ زِمَامَهَا مُلْتَوِيًّا عَلَى شَجَرَةٍ، مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدًا!!

قَالَ: وَنَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ الْفَتْحِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

وفي رواية ٢: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «إِنَّكَ تَنَامُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «إِنَّكَ تَنَامُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: وَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «فَأَنْتِ إِذَا».

قَالَ: فَحَرَسْتُهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ أَدْرَكَنِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ عَلَيَّ أَكْتَأَفِنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا تَنَامُوا عَنْهَا لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ، لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ».

✽ **الحكم:** إسناده ضعيف بهذا السياق، والمحفوظ أن الذي حرسهم هو بلال.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [رحم ٣٧١٠ "واللفظ له" / طب (١٠ / ٢٠٨ / ١٠٥٤٨) / شا ٨٤٠، ٨٤١ / هقل (٤ / ٢٧٤، ٢٧٥) هـ].

تخريج السياقة الثانية: [ركن ٨٨٠٢ "واللفظ له"، ٨٨١٥ / عل ٥٢٨٥ / طي ٣٧٥ / مشكل ٣٩٨٣، ٣٩٨٤ "مختصرًا" / هق ٣٢٢٥ / هقل (٤ / ١٥٥، ١٥٦) / هقس ٢٨٩ هـ].

السند:

أخرجه أحمد، قال: حدثنا يزيد، أنبأنا المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة الثقفي، عن عبد الله بن مسعود، به، بلفظ

السياقة الأولى، وفيها التصريح بالوضوء.
 وأخرجه الشاشي (٨٤٠، ٨٤١)^(١) من طريق يزيد به.
 وأخرجه الطبراني في (الكبير)، والبيهقي في (الدلائل ٢٧٤/٤) من
 طريق قُرّة بن حبيب، عن المسعودي، به نحوه.
 وأخرجه النسائي في (الكبرى) من طريق ابن المبارك.
 وأخرجه أبو يعلى من طريق ابن مهدي.
 وأخرجه الطحاوي في المشكل من طريق عبد الرحمن بن زياد الرصاصي.
 وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق يونس بن بكير، وفي (الأسماء
 والصفات) من طريق عمرو بن مرزوق.
 وأخرجه الطيالسي - ومن طريقه الطحاوي في المشكل والبيهقي - .
 ستتهم عن المسعودي، به، بلفظ السياقة الثانية، لم يصرح فيه بذكر
 الوضوء.
 ومداره عند الجميع على المسعودي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وكان قد

(١) ووقع في الموضع الثاني - من رواية الكُدَيْمي عن ابن المديني عن يزيد - : «فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى الْوُضُوءِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الضُّحَى . قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: . . . » الحديث، فزاد فيه صلاة الضحى عقب الفريضة. والكُدَيْمي متهم، وزيادته هذه منكرة كما سنذكره في (موسوعة الصلاة)، والله أعلم.

اختلط، وكل من سمع منه ببغداد فهو في الاختلاط إلا من سمع منه بالكوفة كما قال أحمد في (العلل ٤١١٤). وقال الحافظ: «صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط» (التقريب ٣٩١٩).

قلنا: سماع يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي منه - إنما هو بعد الاختلاط كما في (الكواكب النيرات ٣٥).

وقد ذكر صاحب (الكواكب) جماعة ممن سمعوا منه بالكوفة قبل أن يختلط، وليس فيهم أحد ممن روى هذا الحديث عن المسعودي.

فالظاهر أنهم سمعوا منه بعد اختلاطه، وهذا الحديث خير شاهد على ذلك؛ فقد خولف فيه المسعودي، خالفه شعبة والثوري في سياقته.

فقد أخرجه أحمد (٣٦٥٧، ٤٤٢١) وأبو داود (٤٤٤) والطبراني (١٠٥٤٩) وغيرهم، من طرق عن شعبة - قرنه الطبراني بالثوري - عن جامع بن شداد به، وفيه: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكَلُّونَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» قَالَ: فَفَعَلْنَا. قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ».

وهذا إسناد صحيح، وصححه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/٣٤٥)، **وأحمد شاكر** في تحقيقه ل(المسند)، **والألباني** في (صحيح أبي داود ٤٧٤)، و(الإرواء ١/٢٩٣)، وسنخرجه في موسوعة الصلاة بإذن الله تعالى.

فذكر شعبة والثوري فيه أن الذي قام بالحراسة هو بلال رضي الله عنه، وليس ابن مسعود كما في رواية المسعودي!

وهذا هو المحفوظ، وقد سبق في الصحيحين ما يشهد له.

فأما قول البيهقي: «قال غندر وغيره عن شعبة: إن الذي حرسهم ليلتئذ كان

بلاّلاً. وكذلك قاله يحيى القطان في إحدى الروايتين عنه. ورؤي عنه وعن عبد الرحمن عن شعبة أن الحارس كان عبد الله بن مسعود. وكذلك قاله عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد» (الدلائل ٤/ ٢٧٤). فلم نجد رواية لا عن القطان ولا عن ابن مهدي فيها أن الحارس كان ابن مسعود.

والثابت عن القطان في (المسند) و(المعجم الكبير) أنه كان بلاّلاً. كما أنهما لم يذكر في عبارة: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا تَنَامُوا عَنْهَا لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ»، ولذا ضَعَّفَ الألباني هذه الزيادة في (الضعيفة ٣٠٨٨).

ورواية شعبة والثوري ليس فيها التصريح بالوضوء، كما في السياقة الثانية للمسعودي، وإن أمكن استنباط ذلك من قوله فيها: «فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ»، مثل قوله في رواية شعبة والثوري: «أَفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ».

وقال الهيثمي في رواية المسعودي: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وأبو يعلى باختصار عنهم. وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد اختلط في آخر عمره. ولا بن مسعود أيضاً عند أحمد والبخاري قال: (أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية فذكر أنهم نزلوا دهاساً من الأرض - يعني الدهاس الرمل - فقال: «مَنْ يَكُلُونَا؟» فقال بلال: أنا)، فذكر نحوه. ورجاله موثقون وليس فيه المسعودي» (مجمع الزوائد ١/ ٣١٩).



[٢١٥٢ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَكَلُونَا» (١) اللَّيْلَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَتَمَّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] وَنَامَ النَّاسُ وَنِمْتُ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ]: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ عَارِيَةً فِي أَجْسَادِ الْعِبَادِ، يَقْبِضُهَا [إِذَا شَاءَ] وَيُرْسِلُهَا إِذَا شَاءَ، فَاقْضُوا حَوَائِجَكُمْ عَلَى رَسُولِكُمْ». فَقَضَيْنَا حَوَائِجَنَا عَلَى رَسُولِنَا، وَتَوَضَّأْنَا وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

🔸 **الحكم:** إسناده ضعيف، وضعفه: العقيلي وابن رجب والهيثمي.

التخريج:

٧٤٧٤ "واللفظ له" / عيل (١/٤٤٤، ٤٤٥) "والزيادات له ولغيره" / عق (٣/٢٠٩) "مختصراً" / لا ١٣٦٧ / خط (٢/٥٩١ / ٥٦٦).

السند:

أخرجه البزار قال: حدثنا عمر بن محمد (٢) بن الحسن، حدثنا أبي، عن عتبة أبي عمرو، عن الشعبي، عن أنس، به.
ورواه العقيلي والإسماعيلي - ومن طريقه الخطيب - والدولابي: من طريق عمر بن محمد، به.

(١) في مطبوعة البزار: «يكلأنا»!

(٢) زيد هنا في مطبوعة البزار: «بن محمد»، وهذه زيادة مقحمة لا وجه لها، ويدل عليه كلام البزار عقب الحديث. وانظر ترجمته وترجمة أبيه من (التهذيب).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الشعبي عن أنس إلا عتبة، ولا حَدَّثَ به إلا محمد بن الحسن الأسدي».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: عتبة أبو عمرو، وهو ابن يقظان الراسبي، كما قال الدولابي في (الكنى)، وهو «ضعيف» كما في (التقريب ٤٤٤٤).

وذهب العقيلي إلى أن عتبة هذا هو ابن أبي عتبة الفزاري، فذكر له رواية عن عكرمة، وقال: «لا يُتَابَعُ عليه» (الضعفاء ٣ / ٢٠٨)، ثم روى له هذا الحديث، وقال عقبه: «هذا هو عندي الفزاري، ولا يتابع على الحديثين جميعًا إلا من طريق تُقَارِبُ هذا» (الضعفاء، هامش ٣ / ٢٠٩)^(١). وأقره ابن حجر في (اللسان ٥٠٩٣) ولم يتعقبه بشيء!

مع أن المعروف في شيوخ ابن الحسن وتلاميذ الشعبي هو ابن يقظان، كما صرح به في سند الدولابي. والله أعلم.

وقال ابن رجب: «وفي مسند البزار عن أنس أنه هو الذي كلاًهم تلك الليلة. ولكن إسناده ضعيف» (الفتح ٥ / ١٢٢).

وقال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه عتبة أبو عمرو، روى عن الشعبي، وروى عنه محمد بن الحسن الأسدي، ولم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح» (المجمع ١٨٠٦).

(١) ولم يثبت هذا القول محققو التأصيل في الأصل، لأنها من نسخة الظاهرية، وهي من رواية أخرى عن العقيلي غير التي اعتمدها في الأصل.

الثانية: محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، «صدوق فيه لين» (التقريب
٥٨١٦).



١ - رَوَايَةٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَ جَيْشًا»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَ جَيْشًا إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَمْرَهُمَا وَالنَّاسَ كُلَّهُمْ، قَالَ لَهُمْ: «أَجِدُوا السَّيْرَ؛ فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مَاءٌ، إِنْ سَبَقَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ شَقَّ عَلَى النَّاسِ وَعَلَيْتُمْ عَطَشًا شَدِيدًا أَنْتُمْ وَدَوَابُّكُمْ وَرِكَابُكُمْ». وَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَانِيَةِ هَوَ تَاسِعُهُمْ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ لَكُمْ أَنْ نَعْرَسَ قَلِيلًا، ثُمَّ نَلْحَقَ بِالنَّاسِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَعَرَسُوا، فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَيْقَظَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُومُوا وَأَفْضُوا حَاجَتَكُمْ». فَفَعَلُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِيضَاءَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: «جِيءَ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَهَا بِكَفَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا فَتَوَضَّؤُوا»، فَجَاءُوا فَجَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّؤُوا، وَأَذَنَ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَأَقَامَ، قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لِصَاحِبِ الْمِيضَاءَةِ: «ازْدَهْرْ بِمِيضَاتِكَ؛ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ».

فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَبْلَ النَّاسِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ فَعَلُوا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ فِيهِمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَسَيُرِيدَانِ النَّاسَ».

فَقَدِمَ النَّاسُ وَقَدْ سَبَقَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ، فَشَقَّ عَلَى النَّاسِ، وَعَطَشُوا عَطَشًا شَدِيدًا وَرِكَابُهُمْ وَدَوَابُّهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ صَاحِبُ الْمِيضَاءَةِ؟»، قَالَ: هَا هُوَ ذَا يَا رَسُولَ

اللَّهِ . قَالَ : «جِيءَ بِمِيضَاتِكَ» ، فَجَاءَ بِهَا وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ لَهُمْ كُلُّهُمْ : «تَعَالَوْا فَاشْرَبُوا» ، فَجَعَلَ يَصُبُّ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى شَرَبُوا كُلُّهُمْ ، وَسَقَوْا دَوَابَّهُمْ وَرَكَابَهُمْ ، وَمَلَأُوا كُلَّ إِدَاوَةٍ وَقُرْبَةٍ وَمَزَادَةٍ . ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَبَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَضَرَبَتْ وُجُوهَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَصْرَهُ ، وَأَمَّكَانَ مِنْ أَدْبَارِهِمْ ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً ، وَأَسْرُوا أُسَارَى كَثِيرَةً ، وَاسْتَأْقَوْا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَافِرِينَ صَالِحِينَ .

❁ الحكم: ضعيف جدًا بهذا السياق.

التخريج:

ع ٤٢٣٨ "واللفظ له" / عد (٥ / ٥٣٣) / هقل (٦ / ١٣٤ ، ١٣٥) .

السند:

أخرجه أبو يعلى - ومن طريقه ابن عدي والبيهقي - قال: حدثنا شيبان، حدثنا سعيد بن سليم الضبي، حدثنا أنس بن مالك، به .

التحقيق:

هذا إسناد واه؛ فيه سعيد بن سليم الضبي . قال ابن عدي بعد أن خرجه مختصرًا: «وعند شيبان عن سعيد عن أنس أحاديث غير ما ذكرت، حدثنا بها عمران السخثياني وسعيد بن سليم من أصحاب أنس الذين يروون عنه ممن ليس هم معروفين، ولا حديثهم بالمعروف الذي يتابعه أحد عليه، وهو في عداد الضعفاء الذين يروون عن أنس» (الكامل ٥ / ٥٣٣) .

وأقره الذهبي في (الميزان ٢ / ١٤٢)، ونقل عن الأزدي قوله: «متروك» . وأقره الحافظ في (اللسان ٣٤٣٢) .

فأما ابن حبان فقد ذكر سعيداً هذا في (الثقات ٤ / ٢٨١) وقال: «يخطئ»!
ولذا قال الهيثمي عن هذا الحديث: «رواه أبو يعلى، وفيه سعيد بن سليم
الضبي، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ. وضعفه غيره. وبقية رجاله رجال
الصحيح» (المجمع ١٤١٠٦).



[٢١٥٣ط] حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ:

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْعُقُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ». [فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟] ^١ فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَ فِي صَدْرِي (نَفْسِي) ^١ [شَيْءٌ مِنْ] ^٢ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^٣ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

🌀 **الحكم:** حديث حسن. **وصححه:** البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن العربي، وابن الجوزي، وعبد الغني المقدسي، وبهاء الدين المقدسي، والضياء المقدسي، والنووي، والعراقي، وابن الملقن، وابن حجر، والعيني.

وجود إسناده: العقيلي.

وحسنه: الجورقاني، وابن عساكر، وابن الصلاح، والألباني.

التخريج:

٦٦٦ ت ٩٧، ٣٨٢٩ "واللفظ له"، ٣٨٣٠، ٤٠٦١ "والرواية الأولى والثانية له ولغيره، والزيادة الثانية والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة له ولغيره" / ن ١٢٧ "والزيادة الثالثة له ولغيره"، ١٦٣ "والزيادة الأولى له ولغيره"، ١٦٤ / كن ١٦٣، ١٦٦، ١٨٦، ١٨٨ - ١٨٨، ١١٢٨٨ "والزيادة

الرابعة له " / جه ٤٨١ ، ٤١٠١ / حم ١٨٠٨٩ ، ١٨٠٩١ ، ١٨٠٩٥ ،
١٨٠٩٨ ، ١٨١٠٠ / مي ٣٦٧ / ...

والحديث مخرج برواياته مع تحقيقها في أبواب المسح على الخفين ،
حديث رقم (؟؟؟؟) .



[٢١٥٤ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ (الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ)، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ».

🌟 **الحكم: مُخْتَلَفٌ فِيهِ:**

فَضَعَفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالسَّاجِي، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَالْمَنْذَرِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -، وَالخَزْرَجِيُّ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَصَدْرُ الدِّينِ الْمَنَاوِيِّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ، وَالزَّيْلَعِيُّ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْعَيْنِيُّ، وَمِيرُكٌ، وَالصَّنْعَانِيُّ، وَالْمَنَاوِيُّ.

بَيْنَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي (الصَّحَاحِ)، وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي (المَخْتَارَةِ)، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «فِي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - حَسَنٌ». **وَحَسَّنَهُ:** النُّووي، وَالْمَنْذَرِيُّ - فِي قَوْلِهِ الْآخَرَ -، وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَالرَّاجِحُ: ضَعْفُهُ.

اللُّغَةُ:

الْوِكَاءُ - وَهُوَ بِكسْرِ الْوَاوِ وَالْمَدِ - : مَا تُشَدُّ بِهِ رَأْسَ الْقَرْبَةِ وَنَحْوَهَا.

وَالسَّهُّ - بِفَتْحِ السِّينِ وَتَخْفِيفِ الْهَاءِ - : مِنْ أَسْمَاءِ الدُّبُرِ.

جَعَلَ الْيَقِظَةُ لِلَاِسْتِ كَالْوِكَاءِ لِلْقَرْبَةِ. وَكَتَبْتُ بِالْعَيْنِ عَنِ الْيَقِظَةِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ

لَا عَيْنَ لَهُ تَبْصُرُ. (حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى ابْنِ مَاجَةَ ١/٤٢٢).

قال أبو عبيد: «قوله: (السه) حَلَقَةُ الدُّبْرِ. و(الوكاء): أصله هو الخيط أو السير الذي يُشد به رأس القربة. فَجَعَلَ رسول الله ﷺ اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة. يقول: فإذا نامت استرخى ذلك الوكاء، فكان منه الحدّث» (غريب الحديث ٨٢/٣).

فائدة:

قال السندي: «الحديث وإن كان مطلقاً في النوم إلا أن العلماء خصصوا الحكم ببعض أقسامه؛ لما جاء في بعض أقسامه من عدم النقض، ثم لهم في اعتبار ذلك تفاصيل مذكورة في كتب الشرع» (حاشية السندي على ابن ماجه ٤٢٢/١).

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: ٢٠٢ "واللفظ له" / جه ٤٨٠ "والرواية له ولغيره" / حم ٨٨٧ / هروي (٤٥٠/٢) / حق (النكت الظراف ٧/٤٢٠) / ك (معرفة ص ١٣٣) / طش ٦٥٦ / ضيا (٢/٢٥٥/٦٣٢) / قط ٦٠٠ / هق ٥٨١ / هقع ٩٣٥ / هقخ ٣٩١ / تمهيد (١٨/٢٤٧) / عد (١٠/٢٩٥) / منذ ٣٦ / مشكل ٣٤٣٢ / تحقيق ١٦٤ / كما (٢٧/٢٨٨) / كر (٢٢/١٤١)، (٦٣/٤٤) / عس (تعليقة ص ٧١) / أبو بكر بن أبي داود (تعليقة ص ٧٠) / تاريخ العقيلي (بدر ٢/٤٢٦).

تخريج السياقة الثانية: ٢٦٠ "واللفظ له" / حرب (طهارة ٢٢٨) / عق (٤/١٥٣ - ١٥٤) / كر (١٤/٢٥) / كما (٢٧/٢٨٨).

السند:

أخرجه أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحمصي - في آخرين -

قالوا: حدثنا بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب، به.
وأخرجه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن المصنفى الحمصي، حدثنا بقية، عن الوضين، به.
وأخرجه أحمد قال: حدثنا علي بن بحر، حدثنا بقية بن الوليد الحمصي، حدثني الوضين بن عطاء، به.
ومدار إسناده عند الجميع على بقية بن الوليد، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائذ، وعلي رضي الله عنه:

فقد نفى أبو زرعة سماع ابن عائذ من علي رضي الله عنه، وبذلك أعل هذا الحديث، فقال حينما سئل عنه: «ابن عائذ عن علي مرسل» يعني منقطع (علل ابن أبي حاتم ١٠٦)، و (المراسيل ٤٤٦).

وكذلك قال أبو حاتم الرازي كما في (الجرح والتعديل ٢٧٠ / ٥).

وأما ابن حبان فمرّض القول بسماعه ولم يجزم بعدمه، حيث قال: «وقد قيل: إنه لقي علياً» (الثقات ٤٠٧٧).

وقد أعله بالانقطاع: عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الوسطى ١ / ١٤٦)، وابن القطان الفاسي في (بيان الوهم والإيهام ٣ / ٩)، وابن عبد الهادي في (التنقيح ١ / ١٤٣)، و(تعليقة على العلل ص ٧١)، والذهبي في (التنقيح ١ / ٥٨)، والزيلي في (نصب الراية ١ / ٤٥)، والعيني في (شرحه ١ / ٤٦٨)،

وابن الملقن في (البدر المنير ٢/٤٢٨).

وتَعَقَّبَ الحافظ ابن حجر قول أبي زرعة بعدم سماعه من علي، فقال: «وفي هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري» (التلخيص الحبير ١/٣٣٣).

وتَعَقَّبَ مغلطاي قول عبد الحق، فقال: «وفي قول الإشييلي: (حديث علي ليس بمتصل) فيه نظر: إن أراد الحديث الذي من رواية عبد الرحمن بن عائذ، فمُسَلَّم، على أن ابن حبان ذكر أنه روى عن علي قال: وقد قيل: إنه لقي عليًّا، روى عنه أهل الشام.

وإن أراد نفس الحديث فغير مُسَلَّم؛ لِمَا أسلفناه من رواية غير عبد الرحمن» (شرح ابن ماجه ١/٥٢٥ - ٥٢٦).

قلنا: ولعل مما يُقوي ذلك أنه قد ذكره غير واحد في الصحابة كالبلغوي، ونسب ذلك للبخاري، وجزم بذلك مغلطاي وعزاه لابن بنت منيع وأبي نعيم والعسكري، وبهذا تعقب على ابن القطان الذي رماه بالجهالة. انظر (شرح مغلطاي ١/٥٢٦).

ولكن نفى أبو حاتم وأبو زرعة وابن منده وغيرهم أن تكون له صحبة، وجزموا بكونه تابعيًّا، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر. انظر (الإصابة ٨/٣٤٨)، مع (التقريب).

وتَعَقَّبَ الحافظ على أبي زرعة كان يُسَلَّم لو أن روايته عن عمر متصلة، أما وهي مرسلَة أيضًا فلا تفيده شيئًا.

فالذي نميل إليه هو قول أبي حاتم وأبي زرعة ومَن تابعهما. والله أعلم.

العلة الثانية: الوضين بن عطاء، وهو مختلف فيه:

فوثقه أحمد وابن معين ودحيم، وقال أبو داود: «صالح»، وذكره ابن حبان في (الثقات ١١٤٩٠)، وفي (المشاهير ١٤٦٣) وقال: «من أثبات أهل الشام وقدماء شيوخهم»، وقال ابن عدي: «ما أرى بحديثه بأساً»، انظر (تهذيب التهذيب ١١/١٢١).

وفي رواية أخرى للإمام أحمد، وقد سئل عن الوضين، قال: «قد روى الناس عنه. وكأنه ضَعَفَه» (مسائل حرب الكرمانى - كتاب النكاح ٢٢٢٩). وقال الوليد بن مسلم: «رأيت الوضين بن عطاء، وكان صاحب خطب، ولم يكن في حديثه بذاك» (الضعفاء للعقيلي ٤/١٥٣).

وضَعَفَه ابن سعد، وابن قانع، والجوزجاني، وقال أبو حاتم: «تَعْرِفُ وتُنْكِرُ».

وقال الساجي: «عنده حديث واحد منكر غير محفوظ عن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي، حديث: (العَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَّ)»، قال الساجي: «رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب (السنن)، ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح» (تهذيب التهذيب ١١/١٢١).

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي: «غيره أوثق منه» (تاريخ بغداد ١٥/٦٧٠).

وضَعَفَه ابن حزم في (المحلى ١/٢٣١)، وذكره العقيلي، وأبو العرب في جملة الضعفاء (إكمال تهذيب الكمال ١٢/٢٢٠).

ولخص حاله ابن حجر، فقال: «صدوق سيئ الحفظ، ورُمي بالقدر» (التقريب ٧٤٠٨).

العلة الثالثة: بقية بن الوليد، وهو على الراجح ثقة، إلا أنه يدلس ويسوي، فلا بد أن يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند، ولا يكفي ورود التحديث عنه من شيخه الوضين كما عند أحمد وغيره.

ولهذا قال الحسين المغربي: «وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، وهو مدلس، فإذا قال: (عن) فليس بحجة» (البدر التمام شرح بلوغ المرام ٢/٩).

وأما ما ذكر أنه صرح بالتحديث كذلك عن شيخ شيخه؛ حيث قال الحافظ ابن حجر: «أخرجه إسحاق في (مسنده) عن بقية، ثنا الوضين، حدثني محفوظ. فأمن تدليسه وتسويته» (النكت الظراف ٧/٤٢٠).

ففيه نظر؛ فقد رواه ابن المنذر في (الأوسط ٣٦) عن علي بن الحسن، عن إسحاق، قال: حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ ابن علقمة، به.

فلم يصرح بالتحديث سوى عن شيخه، بل رواه حرب الكرماني في (مسائله - كتاب الطهارة ٢٢٨). ورواه البيهقي في (المعرفة ٩٣٥) من طريق الحسن بن سفيان. كلاهما (حرب، والحسن): عن إسحاق بن راهويه، عن بقية: (عن الوضين، عن محفوظ... .). كذا بالنعنة بين بقية وشيخه، وبين شيخه وشيخ شيخه.

وقد رواه بتحديث بقية من شيخه فقط: علي بن بحر، عند أحمد (٨٨٧) وغيره.

وخالفه كل من رواه عن بقية، حيث رووه بالنعنة بين بقية وشيخه، بل وفي جميع طبقات السند. ومن هؤلاء:

- (١) حيوة بن شريح، عند أبي داود (٢٠٢).
- (٢) محمد بن المصفي، عند ابن ماجه (٤٨٠).
- (٣) علي بن الحسين الخواص، عند أبي يعلى في (معجمه ٢٦٠).
- (٤، ٥) حكيم بن سيف ويزيد بن عبد ربه، عند الطحاوي في (المشكل ٣٤٣٢).
- (٦) سليمان بن عمر الأقطع، عند الدارقطني في (السنن ٦٠٠).
- (٧) نعيم بن حماد، عند العقيلي في (الضعفاء ٤ / ١٥٣).
- (٨) أبو عتبة الكندي، عند البيهقي في (السنن ٥٨١).
- (٩) محمد الجمال، عند البيهقي في (المعرفة ٩٣٥).
- تسعتهم:** عن بقية، عن الوضيين، عن محفوظ، عن ابن عائذ، عن علي.
كذا بالنعنة في جميع طبقات السند.
- وقد أعلَّ الحديث جماعةً ببقية والوضيين بن عطاء، منهم من يفردهما، ومنهم من يجعلهما علة واحدة:**

من هؤلاء: ابن حزم في (المحلى ١ / ٢٣١)، وابن القطان الفاسي في (بيان الوهم والإيهام ٣ / ٩)، وابن العربي في (عارضه الأحوذى ٧ / ٥)، وابن الجوزي في (التحقيق ١ / ١٧١)، والمنذري في (مختصر سنن أبي داود ١ / ١٤٥)، والخزرجي في (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ١١٥)، وصدور الدين المناوي في (كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ١ / ١٨٤)، وابن عبد الهادي في (التنقيح ١ / ١٤٣)، والذهبي في (التنقيح ١ / ٥٨)، وابن الملقن في (البدر المنير ٢ / ٤٢٨)،

والعيني في (شرح أبي داود ١/٤٦٨)، وميرك في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/٣٦٥)، والصنعاني في (سبل السلام ١/١٠٣).

قلنا: وقد أعل ابن القطان بعلة رابعة، فقال: «يرويه محفوظ عن عبد الرحمن ابن عائذ، وهو مجهول الحال» (بيان الوهم والإيهام ٣/٩).

قلنا: ولكن عبد الرحمن بن عائذ الشمالي، وثقه النسائي (تهذيب الكمال ١٧/٢٠١)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/١٠٧). وقال ثور بن يزيد: «كان أهل حمص يأخذون كتب ابن عائذ، فما وجدوه فيها من الأحكام عمدوا بها على باب المسجد قناعة بها ورضا بحديثه» (المعرفة والتاريخ للفسوي ٢/٣٨٣).

بل ذكره جماعة في الصحابة، منهم، أبو القاسم البغوي في (معجم الصحابة ٤/١٤٥)، وغيره.

ولكن قال أبو عبد الله بن منده: «ذكره البخاري في الصحابة، ولا يصح». فتعقبه ابن عساكر، فقال: «كذا حكى ابن منده عن البخاري، ولم يذكره البخاري في الصحابة في التاريخ» (تاريخ دمشق ٣٤/٤٥٥).

وقال أبو نعيم: «يقال: إنه أدرك النبي ﷺ، ذكره البخاري في الصحابة، مختلف فيه» (معرفة الصحابة ٤/١٨٥٩).

وقال عبد الحق: «أدرك النبي ﷺ، وروايته عنه مرسل» (الأحكام الكبرى ١/٤٢٦).

ولهذا تعقب ابن القطان، مغطاي وابن الملقن.

فقال مغطاي: «وفيما قاله نظر؛ حيث قال عن ابن عائذ: (مجهول الحال) وليس كذلك؛ فإنه ممن ذكره ابن حبان في كتابه. ومع ذلك فهو ممن لا

يُحتاج إلى معرفة حاله ولا الكشف عنها؛ لكونه صحابياً مشهوراً بذلك، قد ذكره في الصحابة جماعة، منهم البغوي ابن بنت منيع وأبو نعيم الأصفهاني والعسكري» (شرح ابن ماجه ١ / ٥٢٥).

وقال ابن الملقن: «وهو من العجائب! فقد أرسل عن معاذ وغيره، وروى عن أبي أمامة وكثير بن مرة، وروى عنه محفوظ ونصر ابنا علقمة، وثور بن يزيد، وصفوان بن عمرو، ووثقه النسائي، كما أفاده (المزي)، وذكره ابن حبان أيضاً في «ثقاته» وقال: يقال: إن له صحبة... قلت: فمن هذه حالته كيف يكون مجهولاً؟! ولا بن القطان من هذا القبيل نظائر جمعها في جزء مفرد، والله المعين على إكماله» (البدر المنير ٢ / ٤٢٨).

قلنا: ومع هذه العلل مجتمعة:

قال الإمام أحمد عن هذا الحديث مقارنة بحديث معاوية الآتي: «حديث علي أثبت [وأقوى] من حديث معاوية^(١) في هذا الباب» (التلخيص ١ / ١١٨)، و(البدر ٢ / ٤٣٢).

وقال البيهقي عقب حديث معاوية الآتي: «وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ في معناه. وإسناده أمثل من هذا» (معرفة السنن والآثار ١ / ٢١١).
وقال ابن حجر: «وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي» (التلخيص ١ / ١١٨).

وهذا النقل عن المنذري مخالف لما في (مختصر المنذري ١ / ١٤٥) حيث قال: «وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء، وفيهما مقال».

(١) وحديث معاوية ضعيف جداً كما سيأتي؛ ولذا فقول الإمام: (أقوى) أي: أخف ضعفاً.

وكذا نقله عنه صاحب (عون المعبود ١/ ٢٣٩) وأقره .
وذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة (تحفة المحتاج ١/ ١٤٩).
وأخرجه الضياء في (المختارة ٢/ ٢٥٥ / ٦٣٢).
وقال الديميري: «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن» (النجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٦٩).
ورمز السيوطي له بالصحة كما ذكره المناوي في (الفيض ٤/ ٥٢٣).
وقال الشوكاني: «قد ثبت في النوم حديث: (العَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ) من رواية علي ومعاوية مرفوعًا. وقد حسَّنه جماعة من الحفاظ» (السييل الجرار ١/ ٩٦).
وحسَّنه الألباني في (صحيح أبي داود ١/ ٣٦٧).
بينما ضَعَّف الحديث جملة، جماعة من الأئمة:
فَسئل أبو حاتم وأبو زرعة^(١) عن هذا الحديث وحديث معاوية الآتي، فقالا:
«ليسا بقويين» (علل ابن أبي حاتم ١/ ٥٦٣). وأقرهما ابن كثير في (إرشاد الفقيه ١/ ٤٨).
وقال الساجي: «منكر» (إكمال تهذيب الكمال ١٢/ ٢٢٠).
وقال ابن عبد البر - فيه وفي حديث معاوية الآتي - : «هذان الحديثان ليسا

(١) في المطبوع من (العلل) - تبعاً للنسخ - ، لم يرد (أبازرعة) في سؤال ابن أبي حاتم، وإن كان الجواب صدره بقوله: (قالا) للمثنى، وذكر غير واحد من العلماء أن ابن أبي حاتم سأل أباه وأبازرعة عن هذين الحديثين؟ فقالا: . . . وهذا يؤكد أن ذكر (أبي زرعة) سقط من النسخ في بداية السؤال، والله الموفق.

بالقويين» (التمهيد ١٨/٢٤٨).

وقال في موضع آخر: «وهما حديثان ضعيفان، لا حجة فيهما من جهة النقل» (الاستذكار ١ / ١٥١).

وقال ابن حزم: «وهذان أثران ساقطان، لا يحل الاحتجاج بهما» (المحلى ١ / ٢٣١).

وكذا ضعفه ابن عبد الهادي، في (رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، ص ٣٢)، **وابن حجر في (بلوغ المرام ٨٠)،** **والحسين المغربي في (البدر التمام شرح بلوغ المرام ٢ / ٥٢ - ٥٣).**

تنبيهان:

التنبيه الأول: أورد أحمد في (مسنده ٨٨٧)، والحاكم في (معرفة علوم الحديث ص ١٣٣)، والعقيلي في تاريخه كما في (البدر المنير ٢/٤٢٦) الحديث بلفظ: «إِنَّ السَّهَّ وَكَأَنَّ الْعَيْنَ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» هكذا مقلوبًا. والصواب رواية أبي داود وغيره كما تقدم.

قال ابن الملقن: «ولفظ أحمد: (إِنَّ السَّهَّ وَكَأَنَّ الْعَيْنَ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ) كذا هو في «مسنده» وكأنه مقلوب. ورواه الحاكم أبو عبد الله أيضًا في كتابه «علوم الحديث»، والعقيلي في «تاريخه» كما رواه أحمد» (البدر المنير ٢/٤٢٦).

التنبيه الثاني:

روى الحاكم الحديث في (معرفة علوم الحديث، ص ١٣٣) من طريق إبراهيم بن موسى الفراء قال: ثنا بقية، عن الوضيين بن عطاء، عن محفوظ ابن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب، أن

رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ السُّتَّةَ وَكَأُ الْعَيْنِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

ثم قال عقبه: «هذا حديث مروى من غير وجه، لم يذكر فيه: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» غير إبراهيم بن موسى الرازي، وهو ثقة مأمون».

قلنا: قد رواه غير واحد عن بقية غير إبراهيم، فذكروا الحديث كما ذكره، منهم:

(١) حيوة بن شريح في آخرين، كما قال أبو داود في (السنن ٢٠٢)، وغيره.

(٢) إسحاق بن راهويه، كما في (مسائل حرب - كتاب الطهارة ٢٢٨)، و(الأوسط لابن المنذر ٣٦).

(٣) محمد بن المصفي، كما عند ابن ماجه (٤٨٠).

فرواه ثلاثهم عن بقية كما ذكر إبراهيم بن موسى.

وتابعه غيرهم كما في خاتمة التخرىج.

ولذا قال الألباني: «كذا قال! وهذه الزيادة ثابتة من جميع الوجوه التي

سقتها إلى بقية» (صحيح أبي داود ١/٣٦٩).



[٢١٥٥ط] حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَأءَ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ، [فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ]».

✽ **الحكم:** ضعيف جداً. **وضَّعفه:** أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن عدي، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن الجوزي، وعبد الحق الإشبيلي، وأبو بكر الغساني، وابن دقيق العيد، والذهبي، وابن عبد الهادي، والزيلعي، ومغلطاي، وابن كثير، وابن الملقن، وابن حجر، وبدر الدين العيني، والحسين المغربي، والمناوي، والصنعاني.

وأشار إلى إعلاله كذلك: الوليد بن مسلم.

التخريج:

عم ١٦٨٧٩ "واللفظ له" / مي ٧٤٠ / عل ٧٣٧٢ / طب (١٩/٣٧٢ / ١٧٥) "والزيادة له ولغيره" / طش ١٤٩٤ / مشكل ٣٤٣٣، ٣٤٣٤ / عد (٢/٤٦٠) / قط ٥٩٧، ٥٩٨ / هق ٥٨٢ / هقع ٩٣١ / هقخ ٣٩٢، ٣٩٣ / حرب (طهارة ٢٢٩) / حل (١٥٤/٥)، (٣٠٥/٩) / خط (٥٧٨ / ٧) / تمهيد (١٨ / ٢٤٧) / كر (٤٠ / ٤٦٨) / تحقيق ١٦٥ / نفح (٢/٢٢١).

السند:

قال عبد الله بن أحمد: وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا بكر بن يزيد - وأظنني قد سمعته منه في المذاكرة فلم أكتبه، وكان بكر ينزل المدينة، أظنه كان في المحنة، كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه، قال: حدثنا بكر بن يزيد -، قال: أخبرنا أبو بكر - يعني ابن أبي مريم - عن عطية بن قيس الكلابي، أن معاوية بن أبي سفيان

قال . . . فدكره .

ورواه أبو يعلى، والدارمي، والطبراني، والدارقطني، وغيرهم، من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مریم، به .
ورواه الطبراني في (الكبير)، وفي (مسند الشاميين)، والدارقطني، وغيرهم، من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي بكر بن أبي مریم، به .
فمدار إسناده عند الجميع على أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم الغساني، به .

التحقيق

هذا إسناده ضعيف جداً؛ فيه علتان:

العلة الأولى: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم؛ قال عنه ابن معين: «ليس حديثه بشيء» (تاريخه - رواية الدوري ٥١٧٣)، وقال أحمد: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «ضعيف، منكر الحديث» (التهذيب ٢٩/١٢)، وضعفه النسائي والجوزجاني، نقله عنهما ابن عدي، وذكر له عدة مناكير، منها هذا الحديث، وختم ترجمته بقوله: «الغالب على حديثه الغرائب، وقَلَّ ما يوافق عليه الثقات، وأحاديثه سالحة، وهو ممن لا يُحتج بحديثه، ولكن يُكتب حديثه» (الكامل ٢ / ٤٥٨، ٤٦٥). وقال الحافظ: «ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط» (التقريب ٧٩٧٤).

ومع ضعفه فقد خولف في رفعه، وهي:

العلة الثانية: أن مروان بن جَنَاح - وهو ثقة - رواه عن عطية بن قيس عن معاوية قال: «العَيْنِ وَكَأَنَّ السَّه». كذا موقوفاً.

أخرجه ابن عدي في (الكامل ٢ / ٤٦٠) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى

٥٨٢) و(الخلافيات ٣٩٤) - من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا مَرَّوان، به .

قال الوليد: «ومَرَّوان أثبت من ابن أبي مريم» .

فهذه علة أخرى، وبها أعله ابن عدي، حيث أخرج هذه الرواية الموقوفة عقب المرفوعة، وذكر عقبها كلام الوليد بن مسلم في ترجيحها وأقره . وكذا أعله بها البيهقي، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي وغيرهم، كما ستأتي مصادرهم .

وسئل أبو حاتم وأبو زرعة^(١) عن حديث معاوية هذا وحديث علي السابق، فقالا: «ليسا بقويين» (علل ابن أبي حاتم ١ / ٥٦٣) .

وضَعَّفَه ابن حزم في (المحلى ١ / ٢٣١)، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار ١ / ٣٦٧)، وابن عبد البر في (الاستذكار ٢ / ٧٧)، و(التمهيد ١٨ / ٢٤٨) .
وضَعَّفَه جدًّا:

عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الوسطى ١ / ١٤٦)، وابن الجوزي في (التحقيق ١ / ١٧١)، والغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، ص ٥١)، وابن دقيق العيد في (الإمام ٢ / ٢١٥)، وابن عبد الهادي في (التنقيح ١ / ١٤٤)، و(تعليقة على العلل ص ٧٢)، والذهبي في (التنقيح ١ / ٥٨)، والزبلي في (نصب الراية ١ / ٤٦)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ١ / ٥٢٥ - ٥٢٦)، وابن كثير في (إرشاد الفقيه ١ / ٤٨)،

(١) في المطبوع من (العلل) - تبعاً للنسخ -، لم يرد (أبازرعة) في سؤال ابن أبي حاتم، وإن كان الجواب صدَّره بقوله (قالا) للمثنى، وذكر غير واحد من العلماء: (أن ابن أبي حاتم سأل أباه وأبازرعة عن هذين الحديثين؟ فقالا: . . .)، وهذا يؤكد أن ذكر (أبي زرعة) سقط من النسخ في بداية السؤال، والله الموفق .

وابن الملقن في (البدر المنير ٢/٤٢٩)، و(خلاصة البدر المنير ١/٥٢)،
وابن حجر في (التلخيص ١/١١٨)، والعيني في (شرح أبي داود ١/٤٦٨)،
والمغربي في (البدر التمام شرح بلوغ المرام ٢/٥٢)، والصنعاني في (سبل
السلام ١/١٠٣).

وقال ابن حجر أيضًا: «في إسناده ضعف» (البلوغ ٨٠ / بتصرف يسير).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير. وفيه أبو بكر
ابن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه» (المجمع ١٢٨٥).

وقال المناوي - متعقبًا للسيوطي - : «رَمَزَ المصنّف لصحته، وهو زلل؛ فقد
تعقبه البيهقي نفسه فقال: «أبو بكر ضعيف»، وأقره عليه الذهبي في
(المهذب)، ثم رواه عن مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفًا،
وقال: مروان أثبت من أبي بكر» (الفيض ٤/٥٢٣).



٣٦٠ - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

[٢١٥٦ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى [بِهِمْ]».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ».

🕌 الحكم: متفق عليه (خ، م).

فائدة:

جاء في بعض الروايات في هذا الحديث: «حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ»، وسيأتي تخريج هذا اللفظ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً. انظر (فتح الباري ٢/١٢٤).

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [خ ٦٢٩٢ "واللفظ له" / م (١٢٤/٣٧٦) "والزيادة له" / حم ١٢٣١٤ / خز ١٦١٧ / عه ٨١١، ١٣٩٢ / جعد ١٤٤٤ / مسن ٨٢٨ / نبغ ٣٧٧ / حداد ٢٩٦].

تخريج السياقة الثانية: [خ ٦٤٢ "واللفظ له" / م (١٢٣/٣٧٦) / حم

١١٩٨٧ / ٥٤١ د / ن ٨٠٣ / كن ٩٥٤ / بز ٦٣٧٩ / خز ١٦١٧ / دحم
 (ص ٤٤٠) / ش ٤١٩٨ / سرج ١١٠١ / سراج ٣١ / عه ١٣٩١ / مسن
 ٨٢٧ / مخلص ٢٣٨٩ / محلى (٣ / ١٦٣) / هق ٢٣٢٩ / حداد ٦٣٨ /
 كر (٣٦ / ١٤٣) / تحقيق ٨٠٧.

السند:

أخرجه البخاري (٦٢٩٢) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن
 جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد العزيز، عن أنس، به بلفظ السياقة الأولى.
 حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن
 عبد العزيز،

وكذا أخرجه مسلم (٣٧٦ / ١٢٤): عن عبيد الله بن معاذ العنبري،
 حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٢) قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال:
 حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك،
 به بلفظ السياقة الثانية.

وكذا أخرجه مسلم (٣٧٦ / ١٢٣) قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا
 إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، (ح) وحدثنا شيبان بن فَرْوُخَ، حدثنا عبد الوارث كلاهما
 عن عبد العزيز، عن أنس، به.



١- رَوَايَةٌ: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ - حَتَّى نَامَ» وزاد [وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا]:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ [الْآخِرَةَ]، فَقَالَ رَجُلٌ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ] لِي حَاجَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا (صَلَّى بِهِمْ)». [وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا].

الحكم: صحيح (م) دون الزيادات وهي صحيحة.

التخريج:

م (٣٧٦ / ١٢٦) "واللفظ له" / أثرم ١٤٠ "والزيادات له ولغيره والرواية له ولغيره" / هق ٥٩١٨.


السند:

أخرجه مسلم، قال: حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، به.

ورواه البيهقي من طريق أحمد بن سعيد، به مثله^(١).

ورواه الأثرم في (السنن) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أبنا ثابت البُناني، أن أنس بن مالك قال: ... فذكره بالزيادات.

وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد رواه أبو داود من طريق موسى بلفظ (التُّعَاس) بدل (النوم) وكذا رواه جماعة عن حماد كما سيأتي قريباً.



(١) وقرنه البيهقي بطريق آخر بلفظ مغاير، سيأتي قريباً.

٢- رَوَايَةٌ دَالَّةٌ عَلَى التَّكْرَارِ:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَتُقَامَ فَيَعْرِضُ الرَّجُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكَلِّمُهُ فِي الْحَاجَةِ حَتَّى يَنَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ».

وَفِي رَوَايَةٍ ٢: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَكَلِّمُهُ حَتَّى يَنْعَسَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ».

❁ **الحكم:** في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

التخريج:

بُز ٦٨٣٦ "والسياق الأول له" / سراج ١١٠٠ "والسياق الثاني له" / طس ١٤١٧.

التحقيق

له طريقتان:

الطريق الأول:

أخرجه البزار (٦٨٣٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن الفياض، وإسماعيل ابن بشر^(١) بن منصور، قالا: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حميد، عن ثابت، عن أنس، بلفظ السياقة الأولى.

وعبد الأعلى هو السامي. وحميد هو الطويل. وثابت هو البُناني.

ثم قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حميد، عن ثابت، عن أنس إلا عبد الأعلى».

(١) في المطبوع: «بشير» وهو خطأ. والصواب المثبت كما في كتب التراجم.

يعني بإثبات ثابت بينهما، فقد رواه غيره عن حميد عن أنس كما في الطريق الثاني.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، سوى شيخي البزار: محمد بن يحيى بن فياض، وهو: «ثقة» (التقريب ٦٣٩٢)، وإسماعيل بن بشر: «صدوق تُكَلِّم فيه للقَدْر» (التقريب ٤٢٦).

فالإسناد صحيح، ولكن:

قد رواه البخاري (٦٤٣) من طريق عياش بن الوليد.

ورواه أبو داود (٥٣٩) والبيهقي (٥٩١٩) من طريق حسين بن معاذ.

ورواه ابن الحداد في (جامع الصحيحين ٦٣٧) من طريق محمد بن يحيى ابن فياض!

ورواه أبو الحسن القزويني في (مجلس من أماليه ٦) من طريق إسماعيل ابن بشر!


كلهم عن عبد الأعلى، به، بلفظ: «أُقيمت الصلاة، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقيمت الصلاة». فلم يذكروا فيه نوم بعض القوم، ولفظهم لا يدل على التكرار!

فهذا يعني أن البزار رحمته الله هو المتصرف في سياقة المتن. ويبدو أن هذا من أوهامه في (المسند) - راجع ترجمته من (اللسان ٦٩٠) - . ويؤيده أنه رواه خارج المسند كرواية الجماعة، فرواه الذهبي في (التذكرة ١٦٧/٢) (٦٧٥) من طريق البزار عن ابن فياض وحده، به، نحو رواية الجماعة.

الطريق الثاني:

رواه أبو العباس السراج في (حديثه ١١٠٠)، عن يعقوب الدورقي، عن وكيع. والطبراني في (الأوسط ١٤١٧)، من طريق مَخْلَد بن يزيد. كلاهما رواه عن سفيان، عن حميد، عن أنس، بلفظ السياقة الثانية. ولفظ مَخْلَد: «إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ لِنَقَامٍ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْعَسَ بَعْضُ النَّاسِ».

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن رَوَى الحديث جماعة عن حميد عن أنس، بما لا يفيد التكرار أيضاً، وذكروا فيه نَعَاسَ بعض القوم كما سيأتي.



٣- رَوَايَةٌ: «حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ» - أَوْ: «بَعْضُ الْقَوْمِ» - بَدَلًا: «نَامَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: «أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ [الْآخِرَةَ، ذَاتَ لَيْلَةٍ]، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَاجَةً! فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ - أَوْ: بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا (وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا) ٢ .

🕌 **الحكم:** صحيح على شرط مسلم، وصححه: أبو عوانة وابن حبان وأبو نعيم، حيث خرجوه في صحاحهم، وصححه الألباني.

التخريج:

د ٢٠٠ "واللفظ له" / حم ١٢٦٣٣ "والزيادة له ولغيره"، ١٣٨٣٢ / حب ٤٥٧٢ "والرواية الثانية له ولغيره" / عه ٨١٢ / عل ٣٣٠٩، ٣٣١٠ / حميد ١٣٢٤ / دحم (ص: ٤٤٠) / مشكل ٣٤٤٥ / هق ٥٩٦، ٥٩١٨ / تمهيد (١٨ / ٢٤٩).

السند:

أخرجه أبو داود (٢٠٠) - ومن طريقه البيهقي وابن عبد البر - قال: حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، أن أنس بن مالك قال... فذكره.

وأخرجه أحمد (١٣٨٣٢) عن عفان، عن حماد، به.

وأخرجه أيضًا (١٢٦٣٣) قال: ثنا أبو كامل وعفان قالا: ثنا حماد، به.

وأخرجه عبد بن حميد، وأبو يعلى، وأبو عوانة، وابن حبان، من طرق عن حماد، به.

فمداره عندهم على حماد بن سلمة، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح، وهو من رواية أحمد على شرط مسلم. وكذا قال الألباني في إسناد أبي داود: «صحيح على شرط مسلم» (صحيح أبي داود / ١ / ٣٧٦).

ورواية (لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا): أخرجها ابن حبان (٤٥٧٢) عن الحسن ابن سفيان، قال: حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، قال: حدثنا حماد، به. والحسن بن سفيان حافظ شهير (تذكرة الحفاظ ٢ / ١٩٧ - ١٩٨) وبقيّة الإسناد صحيح على شرط مسلم.

الطريق الثاني:

أخرجه الطحاوي في (المشكل ٣٤٤٦) من طريق سعيد بن منصور. وأخرجه ابن حبان في (صحيحه ٢٠٣٣) من طريق قتيبة بن سعيد. كلاهما عن هشيم، قال: حدثنا حميد عن أنس بن مالك به، وفيه الرواية الأولى: (فَكَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ).

وهذا إسناد صحيح، فقد خرّج البخاري لقتيبة عن هشيم، وخرّج مسلم لسعيد عنه. وهشيم وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث من حميد. ورواية حميد عن أنس في الصحيحين. ولذا صححه الألباني في (الثمر المستطاب / ١ / ٥٤٠).

ولكن حميد - وهو الطويل - كان يدلّس لاسيما في حديثه عن أنس، وقيل: تَحَمَّلَهُ عن ثابت.

وهذا الحديث قد رواه البخاري (٦٤٣)، وأبو داود (٥٣٩)، والبخاري (٦٨٣٦)، والبيهقي (٥٩١٩) من طريق عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ،


قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». وزاد فيه البزار وحده نوم بعض القوم كما سبق.

قال الحافظ: «إنه ظاهر في كونه أخذه عن أنس بواسطة، وقد قال البزار: إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرّد عن حميد بذلك...».

ثم قال الحافظ: «لم أقف في شيء من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس، وهو مدلس، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة» (الفتح ٢/١٢٥).

قلنا: وعلى هذا القول، فالسند صحيح أيضاً؛ لأن الوساطة بينهما قد عُرِفَ أنه ثابت البُناني، وهو ثقة، ولكن لفظ حميد عن ثابت مختصر، ليس فيه ذكر نعاس ولا نوم، باستثناء رواية البزار، وقد تقدم أنه وهم فيها، ولم نجد ذكر نعاس القوم من طريق حميد إلا عن أنس. ولولا أنه قد رواه غيره عن أنس ما حكمنا بصحته. والله أعلم.

ولحميد فيه سياقة أخرى كما سيأتي قريباً.



٤ - رَوَايَةٌ: «رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ [فِي حَاجَةٍ تَكُونُ لَهُ، فَ] يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ [قَائِمًا] يُكَلِّمُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ».

❁ **الحكم: صحيح. وصححه:** الترمذي، والبوصيري، والألباني.

التخريج:

ت ٥٢٤ "واللفظ له" / حم ١٢٦٤٢ "والزيادتان له ولغيره" / عب ١٩٤٧ / حميد ١٢٤٩ / سراج ٣٣ / عدني (خيرة ١٥٤٩ / ١) / محلي (٤ / ١١٥).

السند:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٤٧) - ومن طريقه أحمد، والترمذي، وابن حميد، والسراج، وابن حزم - قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، به.

التحقيق:

هذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن رواية معمر عن ثابت متكلم فيها، ولكنه مُتَابِعٌ كما سبق من حماد بن سلمة.

ولذا قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البوصيري: «رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند الصحيح» (إتحاف الخيرة المهرة ٢ / ٣٠٨).

وصححه الألباني على شرط الشيخين (صحيح أبي داود ١ / ٣٦٧).

قلنا: بل هو على شرط مسلم كما مر، لكن عذر الشيخ في هذا ما وقع في طبعة المسند التي عزا إليها الشيخ من زيادة (عن الزهري) في سنده، وهي زيادة مقحمة، كما نبه على ذلك محققو المسند (طبعة الرسالة). كما أن مدار الحديث على عبد الرزاق، وهو عنده في المصنف بدون ذكر الزهري.



٥- رَوَايَةٌ: «أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ [حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ - أَوْ: نَعَسَ الْقَوْمُ] - ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ». وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ.

الحكم: إسناده صحيح.

التخريج:

ع ٣٣٠٦ "واللفظ له" / سرج ٩٣٦ / سراج ٣٤ "والزيادة له" .

التحقيق:

رواه أبو يعلى قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، به .

وإبراهيم هو السامي، «ثقة يهمل قليلاً» (التقريب ١٦٢)، وقد توبع:

فرواه السراج في مسنده (٣٤) قال: حدثني أبو يحيى، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به مع الزيادة.

وهذا إسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال الصحيح، أبو يحيى هو البزاز، المعروف بصاعقة، «ثقة حافظ» من شيوخ البخاري. ويونس هو المؤدّب، «ثقة ثبت» من رجال الشيخين، وروايته عن حماد بن سلمة على شرط مسلم.

وقد سبق الحديث من رواية جَمْع من أصحاب حماد عنه، دون ذكر شرط الليل. فالله أعلم.

٦- رَوَايَةٌ: «حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ» بِلَا شَكٍّ:

وَفِي رَوَايَةٍ ١: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (أَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ) وَعَرَضَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُ [فِي حَاجَةٍ لَهُ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ] ١ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ [ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ] ٢».

وَفِي رَوَايَةٍ ٢: «أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَاجَةً! فَقَامَ مَعَهُ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى» وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا.

الحكم: صحيح كما تقدم.

التخريج:

حـم ١٣١٣٤ ، ١٣٤٢٨ "والزيادة الثانية له ولغيره والرواية له" / حب
٢٠٣٣ "والزيادة الأولى له ولغيره" / طس ١١٨٨ / عه ١٣٩٠ / سراج
١٠٩٩ / مشكل ٣٤٤٣ "والسياق الثاني له ولغيره"، ٣٤٤٦ / مسن
٨٣٠.

التحقيق

له أربعة طرق:

الطريق الأول:

رواه أبو عوانة (١٣٩٠): عن داود بن سليمان بن ماهان الفارسي قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أنبأ إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ».

إسحاق هو ابن راهويه . وإسماعيل هو ابن عليّة .

وهذا سند رجاله ثقات مشاهير، سوى ابن ماهان هذا، فلم نجده .

ولكن قال ابن حجر: «ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عليّة عن عبد العزيز في هذا الحديث: (حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ) وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس . وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً» (الفتح ١٢٤/٢) .

قلنا: نخشى أن يكون ابن حجر قد اعتمد في ذلك العزو على رواية أبي عوانة هذه، فإن الحديث محفوظ عن ابن عليّة بهذا الإسناد بلفظ النوم وليس النعاس .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٩٨)، وأحمد (١١٩٨٧)، ومسلم (٣٧٩/١٢٣) عن أبي خيثمة . والنسائي (٨٠٣) من طريق زياد بن أيوب . وابن خزيمة (١٦١٧) من طريق الدورقي . وأبو عوانة (١٣٩١) من طريق الثُّفيلي . والطوسي في (المستخرج ٤٨٦) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني . والمخلص (٢٣٨٩) من طريق ابن البهلول . وأبو نعيم في (المستخرج ٨٢٧) من طريق زحمويه . وابن الحداد (٦٣٨) من طريق محمد ابن عبد الله المُخَرَّمي . كلهم عن ابن عليّة، به، وقد سبق .

فهؤلاء أحد عشر رجلاً قد اتفقوا على روايته بلفظ النوم، وهو المحفوظ في رواية ابن صهيب .

فإن كان ما نقله الحافظ عن ابن راهويه صحيحاً فهو وهم؛ فإن لفظ النعاس لا يُحفظ إلا من رواية حميد وثابت عن أنس، فلعله رواه بالمعنى . والله أعلم .

الطريق الثاني:

رواه أحمد في (المسند ١٣١٣٤) عن محمد بن أبي عدي. وفي (١٣٤٢٨) عن علي بن عاصم. ورواه ابن حبان في (صحيحه ٢٠٣٣)، والسراج في (حديثه ١٠٩٩)، والطحاوي في (مشكل الآثار ٣٤٤٦) من طريق هشيم. ثلاثهم (هشيم، وعلي، وابن أبي عدي) رووه عن حميد عن أنس، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن حميد - وهو الطويل - كان يدلس لاسيما في حديثه عن أنس، وقيل: تحمّله عن ثابت. وهذا الحديث قد رواه البخاري (٦٤٣) وغيره من طريق عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ - فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

قال الحافظ ابن حجر: «إنه ظاهر في كونه أخذه عن أنس بواسطة، وقد قال البزار: إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك...». **ثم قال:** «لم أقف في شيء من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس وهو مدلس، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة» (الفتح ٢ / ١٢٥).

قلنا: ومما يرجح كونه أخذه عن أنس أن هذه الألفاظ رواها ثابت عن أنس، كما في الطريق الثالث.

الطريق الثالث:

رواه الطحاوي في (مشكل الآثار ٣٤٤٣)، وأبو نعيم في (المستخرج ٨٣٠) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أُقيمت صلاة العشاء الآخرة...» فذكره بسياق الرواية الثانية.

وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات رجال مسلم.

الطريق الرابع:

رواه الطبراني في (الأوسط ١١٨٨) من طريق خالد بن يوسف السمطي، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، به.

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه علتان:

العلة الأولى: الأعمش رأى أنسًا ولم يسمع منه، بينهما يزيد الرقاشي. قال علي بن المديني: «الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك، إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام. فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس» (المراسيل لابن أبي حاتم ٢٩٧)، و(جامع التحصيل، ص ١٨٨).

قلنا: ويزيد الرقاشي «ضعيف» (التقريب ٧٦٨٣).

العلة الثانية والثالثة: خالد بن يوسف السمطي ضعيف، وأبوه ساقط. قال الذهبي عن خالد: «أما أبوه فهالك وأما هو فضعيف» (ميزان الاعتدال ٢٤٨٨).



٧- رَوَايَةٌ: «حَتَّى نَعَسَ» - أَوْ: «كَأَدَ يَنْعَسُ» -:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ نَجِيًّا لِرَجُلٍ، حَتَّى نَعَسَ - أَوْ: كَأَدَ يَنْعَسُ - بَعْضُ الْقَوْمِ».

❁ الحكم: رجاله ثقات.

التخريج:

رحم ١٢١٢٨ "واللفظ له"، ١٢٨٨١.

السند:

قال أحمد في (الموضعين): حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، به.
يحيى هو ابن سعيد القطان.

التحقيق:

هذا إسناد صحيح إن كان حميد سمعه من أنس، وإلا فقد تحمله عن ثابت وهو ثقة. فالسند صحيح على أية حال كما بيناه آنفاً.



٨- رَوَايَةٌ: «كَادَ أَنْ يَنْعَسَ بِلَا شَكٍّ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ حَتَّى كَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَنْعَسَ».

وَفِي رَوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ أُقِيمَتْ، فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ حَتَّى كَادَ الْقَوْمُ أَنْ يَنْعَسُوا».

الحكم: رجاله ثقات.

التخريج:

حـم ١٣٠٦٠ / عل ٣٧٣٣ "والسياقة الثانية له"، ٣٨٨٥ / منذ ١٩٥١ / مخلص ٩٥ / قند (٢٢٠/١).

السند:

رواه أحمد في (المسند) عن عبد الواحد بن زياد.
وأبو يعلى في الموضوعين من طريق إسماعيل ابن عليه.
وابن المنذر في (الأوسط)، والمخلص في (فوائده) من طريق يزيد بن زريع.

والنسفي في (القند) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري.
أربعتهم: عن حميد، عن أنس، به.

التحقيق:

هذا إسناد صحيح إن كان حميد سمعه من أنس، وإلا فقد تحمله عن ثابت وهو ثقة. فالسند صحيح على أية حال كما بيناه آنفاً.

٩- رَوَايَةٌ: «أَنَّ الْمُؤَدَّنَ كَانَ يُقِيمُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّ الْمُؤَدَّنَ كَانَ يُقِيمُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ».

الحكم: صحيح دون ذكر «المؤدّن» فشاذ.

التخريج:

بخ ٤٤٣ / زاهر (سبايعات ١ / ق ٢٦٣ / ب) .

السند:

رواه البغوي في (شرح السنة)، والشحامي في (الأول من السبايعات) من طريق حاجب بن أحمد الطوسي، عن عبد الرحيم بن منيب، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، به .

التحقيق:

هذا إسناد مقارب، فحاجب الطوسي: ثقة على الراجح؛ وثقه ابن منده (سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٣٧)، والخليلي في (الإرشاد ٣ / ٨٦٦)، وروى ابن طاهر (المقدسي) حديثاً من طريقه، وقال: «رواته كلهم ثقات أثبات» (لسان الميزان ٢ / ٥٠٨).

وقال مسعود السجزي: سألت الحاكم عنه فقال: «لم يسمع قط حديثاً لكنه كان له عم قد سمع الحديث فجاء البلاذري إليه وقال: هل كنت مع عملك في المجلس؟ فقال: بلى فانتخب من كتب عمه تلك الأجزاء وهي خمسة» (سؤالات السجزي ٢٤).

ولكن قال الحاكم في (تاريخه): «بلغني أن شيخنا أبا محمد البلاذري

كان يشهد له بلقي هؤلاء» (لسان الميزان ٢ / ٥٠٨).

قلنا: فالرجل ثقة، لا مغمز فيه سوى كلام الحاكم، وهو غير صريح في الطعن كما ترى، ومع هذا أغرب الذهبي فقال: «ضعفه الحاكم وغيره!!» (ديوان الضعفاء ٨٠٤). ولم نقف على غير الحاكم طعن فيه، بل لم ينقل الذهبي في (الميزان ١٦٠٣) سوى كلام الحاكم.


وقال المعلمي اليماني - موجهاً كلام الحاكم - : «فظهر بهذا أن قوله أولاً: (لم يسمع حديثاً قط) إنما أراد به أنه لم يتصد للسمع بنفسه، وإنما كان عمه يحضره معه مجالس السماع، والبلاذري حافظ أثني عليه الحاكم...، ولم يغمزوا حاجباً في عدالته، ولا أنكروا عليه شيئاً من مروياته، ويأخذ مما تقدم أنه إنما كان يروي تلك الأجزاء التي انتخبها له البلاذري من أصول عمه ولم يتعده، وأحاديثه في (سنن البيهقي) أحاديث معروفة تتدل على صدقه وأمانته» (التنكيل ١ / ٤٢٩).

وأما شيخه عبد الرحيم بن منيب، فترجم له الذهبي في (تاريخ الإسلام ٦ / ١١٥)^(١) فقال: «روى عنه ابن أبي حاتم - وقال: كان صدوقاً -، وحاجب الطوسي».

قلنا: ولكن ذكر «المؤذن» لم يأت سوى في هذا الطريق النازل - وفيه من ذكرنا حالهم -، وطريق آخر ضعيف - سيأتي -، فالذي يظهر لنا أنها لفظة شاذة غير محفوظة. والله أعلم.

(١) إلا أنه وقع في طبعة دار الغرب: «عبد الرحيم بن منير الأبيوردي»، وجاء على الصواب في الطبقات الأخرى، ولكن قول ابن أبي حاتم هذا لم نجده في المطبوع من (الجرح والتعديل)!. فالله أعلم.

وأما قول البغوي عقبه: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن أنس» (شرح السنة للبغوي ٢ / ٣٢١). فإنما يعني أصل الحديث، كما هي عادته.



١٠ - رَوَايَةٌ: «حَتَّى تَخْفِقَ عَامَّتُهُمْ رُءُوسُهُمْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ الْمُؤَذِّنَ - أَوْ: بِلَالًا - كَانَ يُقِيمُ [الصَّلَاةَ]، فَيَدْخُلُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ [فَيَكَلِّمُهُ] فِي الْحَاجَةِ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى تَخْفِقَ عَامَّتُهُمْ رُءُوسُهُمْ».

الحكم: ضعيف بهذا اللفظ.

التخريج:

رحم ١٣٥٠٣ "واللفظ له" / عل ٣٤٠١ / طس ٨٨٩١ "والزيادتان له" / خل ٣١ / عد (٧ / ٤٦٢) / رفا (ص: ٢٢).

السند:

رواه أحمد قال: ثنا حسن بن موسى، ثنا عمارة - يعني ابن زاذان - ثنا ثابت، عن أنس، به.

ورواه أبو يعلى - وعنه (أبو الشيخ، وابن عدي) - قال: حدثنا شيبان، حدثنا عمارة، به.

ورواه الطبراني في (الأوسط) قال: حدثنا مقدم، ثنا أسد بن موسى، ثنا عمارة بن زاذان، به.

قال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن عمارة بن زاذان إلا أسد بن موسى!!»

كذا قال، وقد رواه عنه اثنان آخران كما رأيت.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح عدا عمارة بن زاذان، وهو مختلف فيه، وقال الحافظ ملخصاً حاله: «صدوق كثير الخطأ» (التقريب: ٤٨٤٧).

قلنا: وقد خولف في قوله: «حَتَّى تَخْفِقَ عَامَّتُهُمْ رُءُوسُهُمْ»، فخالفه حماد بن سلمة حيث رواه عن ثابت بلفظ: «حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ: بَعْضُ الْقَوْمِ -» رواه مسلم (٣٧٦ / ١٢٦)، وفي غير مسلم رواه حماد بلفظ: «حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ - أَوْ: بَعْضُ الْقَوْمِ -» وقد تقدم.

ومع هذا قال الألباني: «سنده على شرط مسلم!»! (التمر المستطاب ص ٢٣٩).



١١ - رَوَايَةٌ: «ثُمَّ يَنْتَبِهُونَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَيَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الرَّجُلِ، يُكَلِّمُهُ، حَتَّى يَرْقُدَ طَوَائِفُ مَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْتَبِهُونَ^(١) إِلَى الصَّلَاةِ».

الحكم: إسناده ضعيف بهذا اللفظ.

التخريج:

تمام ١٠٣ "واللفظ له" / كر (٣٧ / ٢٠٦).

السند:

رواه تمام - ومن طريقه ابن عساكر - قال: أخبرنا أبو مُحَرِّز عبد الواحد ابن إبراهيم بن عبد الواحد العيسي^(٢)، قراءة عليه من كتاب أبيه، في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، ثنا أبي إبراهيم بن عبد الواحد العيسي، ثنا جدي لأمي الهيثم بن مَرَّوان، ثنا زيد بن يحيى بن عُبَيْد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه: أبو محرز عبد الواحد بن إبراهيم، ترجم له ابن عساكر في (تاريخ دمشق) وساق له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وكذلك لم نجد ترجمة لأبيه إلا عند ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٧/ ٤٣) برواية جماعة عنه، ولم يذكر فيه شيئاً، فهو مجهول الحال. والهيثم بن مَرَّوان قال عنه الحافظ: «مقبول» (التقريب ٧٣٧٧).

(١) في (تاريخ دمشق): «ينتبهون»!!

(٢) في (تاريخ دمشق): «العَبْسِي».

[٢١٥٧ط] حَدِيثٌ آخِرٌ لِأَنْسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».

🌟 الحكم: صحيح (م).

التخريج:

م (٣٧٦/١٢٥) "واللفظ له" / ت ٧٩ / حم ١٣٩٤١ / عه ٨١٠ / عل
٣٢٤٠ / أثرم ١٣٩ / سرج ١١٠٢ / هقخ ٤١٤ / مسن ٨٢٩ / محلى (١)
٢٢٤ / مشكل ٣٤٤٨.

السند:

قال مسلم: حدثني يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد - وهو ابن الحارث - حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسًا يقول... فذكره. قال - يعني شعبة - : قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله.

تنبيه:

روى أبو نعيم الحديث في (المستخرج ٨٢٩) من طريق بندار، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

هكذا ورد في المطبوع: «ابن أبي عدي عن سعيد».

ونرى أن ذكر سعيد تصحيف؛ لأن أبا نعيم نفسه قال عقبه: «رواه مسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث»، وقد أخرج مسلم حديث خالد

ابن الحارث عن شعبة كما في خا١ة السند.
كما أن لفظ الحديث وإيقاف قتادة على التحديث معلوم أنه منهج لشعبة
لا سعيد بن أبي عروبة.
كما أن لفظ سعيد سيأتي بعد قليل وهو مغاير عن لفظ شعبة. والله أعلم.



١ - رِوَايَةٌ بِزِيَادَةٍ: «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِمِثْلِ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَلَكِنْ زَادَ فِي آخِرِهِ: «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

الحكم: زيادة شاذة.

التخريج:

﴿رحم (ص ٤٣٩) / هق ٥٩٤﴾.

السند:

رواه أبو داود في (مسائله عن الإمام أحمد) قال: حدثنا ابن بشار قال:
حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، به.
ورواه البيهقي: من طريق تمام، حدثنا محمد بن بشار، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ ولذا صححه الألباني على شرط
الشيخين (صحيح أبي داود ١ / ٣٦٢).

ولكن هذه الزيادة شاذة لا تثبت؛ وذلك لأمر:

الأول: أن بندارًا اختلف عليه في ذكرها على النحو التالي:

فرواه عنه أبو داود في (مسائله لأحمد)، وتمتاع عند البيهقي في (السنن الكبير)، كما هنا.

وخالفهما: الترمذي، كما في (جامعه ٧٩)، ومحمد بن عبد السلام الخشني، كما عند قاسم بن أصبغ في (مصنفه)، كما في (بيان الوهم والإيهام ٥/٥٨٩) و(إتحاف المهرة ٢/٢٣٦) - ومن طريقه ابن حزم في (المحلى ١/٢٢٤) - .

كلاهما عن ابن بشار... به، ولم يذكر الزيادة.

ورواية الترمذي ومن تابعه لا شك هي الأولى؛ وذلك أنهما توبعوا متابعة قاصرة.

فرواه أحمد في (المسند ١٣٩٤١) - وعنه الأثرم (١٣٩) - .

وعبيد الله بن سعيد كما عند السراج في (١١٠٢).

كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة به. ولم يذكر فيه: «علَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

وأحمد أثبت الناس في يحيى القطان، فروايته تُقدّم على غيره.

الأمر الثاني: أن بندارًا وإن كان ثقة، فالراجح أنه لم يضبط هذا الحديث جيدًا.

وذلك أنه زاد زيادتين لم يذكرهما الإمام أحمد ومن تابعه. منهما هذه الزيادة المخرج لها. والأخرى زيادة: «يَضْعُونَ جُنُوبَهُمْ» رواه محمد بن عبد السلام الخشني عنه، كما سيأتي تحقيقها قريبًا.

وبندار وإن كان ثقة - كما أشرنا -، فقد تكلم في بعض حفظه.

الأمر الثالث: أن الحديث رواه عن شعبة جماعة غير يحيى بن سعيد، لم يذكروا فيه هذه الزيادة، وهم:

- ١ - خالد بن الحارث، عند مسلم في (صحيحه ٣٧٦/١٢٥).
- ٢ - أبو عامر العقدي، عند أبي عوانة في (مستخرجه ٨١٠).
- ٣ - هاشم بن القاسم، عند الطحاوي في (مشكل الآثار ٣٤٤٨).
- ٤ - شبابة، عند أبي يعلى في (مسنده ٣٢٤٠).
- ٥ - ابن أبي عدي، عند أبي نعيم في (المسند المستخرج ٨٢٩).

الأمر الرابع: أن شعبة تابعه جماعة، لم يذكروا هذه الزيادة، وهم:

- ١ - هشام الدستوائي، عند أبي داود في (المسند ١٩٩)، وغيره.
- ٢ - سعيد بن أبي عروبة، عند أبي داود في (مسائله لأحمد ص ٤٣٩)، والبخاري (٧٠٧٧)، وغيرهما.
- ٣ - معمر، عند عبد الرزاق في (المصنف ٤٨٧)، وغيره.

ثلاثتهم وغيرهم رووه عن قتادة، ليس في روايتهم: «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».



٢- رَوَايَةٌ: «حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ [صَلَاةَ] الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ [فَيَنْعَسُونَ] حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».

🕌 **الحكم: إسناده صحيح، وصحته:** النووي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

د ١٩٩ "واللفظ له" / ش ١٤٠٨ / سرج ١١٠٣ "والزيادة الثالثة له ولغيره" / دحم (ص ٤٣٨ - ٤٣٩) / أثرم ١٣٨ / هق ٥٩٣ / تمهيد (١٨ / ٢٤٨) / منذ ٤٥ "والزيادة الأولى له" / ذهبي (٢٩٦/١).

التحقيق:

له طريقان:

الطريق الأول: أخرجه أبو داود - ومن طريقه البيهقي في (الكبير) و(المعرفة ٨٩٩) - قال: حدثنا شاذ بن فياض، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، به.

وشاذ بن فياض صدوق له أوهام وأفراد (التقريب ٢٧٣٠)، لكنه متابع:

فأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع.

وأخرجه السراج في (حديثه) عن عبيد الله السرخسي عن يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط) من طريق وهب بن جرير.

ثلاثتهم: عن هشام به.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم من رواية وكيع والقطان، وعلى شرط البخاري من رواية وهب.

وصححه النووي في (المجموع ٢ / ١٧)، وفي (الخلاصة ٢٦٤).

وقال ابن الملتن: «هذا إسناد كل رجاله ثقات» (البدر المنير ٢ / ٥٠٨).

وصححه ابن حجر في (الفتح ١ / ٣١٤).

وصححه الألباني في (صحيح أبي داود ١ / ٣٦١).

قلنا: لكن هذه الرواية في ظاهرها تخالف رواية شعبة المتقدمة؛ لأن شعبة قال: «يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، بخلاف رواية هشام: «تَخْفِقُ رُءُوسُهُمْ» وهذا يعني: وهم جلوس.

وسنأتي قريباً رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وفيها: «كَانُوا يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ».

وشعبة وهشام وسعيد هم أصحاب قتادة المُقَدَّمُونَ فيه، فالميل إلى أحدهم ليس بأولى من الآخر.

ولذا قال الإمام أحمد: «اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ تَخْفِقُ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ - في اللفظ، وكلهم ثقات» (مسائل أحمد، رواية أبي داود ص ٤٣٨).

وقال أيضاً: «وذكر حديث أنس فقال: ما من شيء أحسن من حديث أنس، قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» قال أبو عبد الله: هكذا قال بعضهم. وقال هشام: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْفِقُونَ بِرُءُوسِهِمْ» وقال ابن أبي عروبة: «يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ» فتبسم

أبو عبد الله^(١) «سنن الأثرم ص ٢٧٤).

وقال أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: قيل لأبي عبد الله: «حديث أنس أنهم كانوا يضطجعون؟ قال: ما قال هذا شعبة قط. وقال: حديث شعبة: «كانوا ينامون»، وليس فيه: «يضطجعون»، وقال هشام: «كانوا ينعسون»، وقد اختلفوا في حديث أنس» (مسائل أحمد، رواية ابن هانئ ص ٤٤)، و(حاشية الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن عبد الهادي ١ / ٣٦).



(١) وقع طمس بالمطبوع، فاستدركناه من (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١ / ٥٢٠)،
و(التلخيص الحبير ١ / ٢٠٩).

٣- رَوَايَةٌ: «فَيَنَامُونَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: قُعودًا -»:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: قُعودًا - حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».

الحكم: صحيح لغيره.

التخريج:

أم ٣٩ "واللفظ له" / شف ٦٦ / هقع ٨٩٨ / بغ ١٦٣ / بغت (٢) / (٢٢٤).

السند:

رواه الشافعي في (الأم)، و(المسند) - ومن طريقه البيهقي في (المعرفة)، والبعوي في (شرح السنة) - قال: أخبرنا الثقة، عن حميد الطويل، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات غير شيخ الشافعي فمجهول لم يُسم.

وأما وصف الشافعي له بـ(الثقة)؛ فهذا من باب التعديل على الإبهام، والراجح:

عدم الاحتجاج به؛ لأنه إن كان ثقة عنده فقد يكون مجروحاً عند غيره بما لم يطلع عليه توثيق الموثق. وقد وثق الشافعي إبراهيم الأسلمي، وضعفه جماهير أهل العلم جداً، ومنهم من يكذبه.

كما أن توثيق المُحدِّث شيخه مع عدم التصريح باسمه - يوقع ريبة في قبول حديثه.

قال العراقي: «التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل - كما إذا قال: (حدثني الثقة) ونحو ذلك، من غير أن يسميه - لا يُكتفى به في التوثيق، كما ذكره الخطيب أبو بكر، والفقيه أبو بكر الصيرفي، وأبو نصر بن الصباغ من الشافعية... وغيرهم.

وحكى ابن الصباغ في «العدة» عن أبي حنيفة أنه يُقبل. وهو ماشٍ على قول من يحتج بالمرسل، وأولى بالقبول.

والصحيح الأول؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قاذح. بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في القلب.

بل زاد الخطيب على هذا بأنه لو صرح بأن جميع شيوخه ثقات، ثم روى عن من لم يسمه - أنا لا نعمل بتزكيته له» (التبصرة والتذكرة، للعراقي ١/ ٣٤٦)، وانظر (فتح المغيث ٢/ ٣٨).

قلنا: وقد تكلف أقوام الكشف عن مشائخ الشافعي الثقات الذين أبهمهم، واضطربوا في ذلك. انظر (التبصرة والتذكرة ٢/ ٣٩)، و(فتح المغيث ٢/ ٣٩ - ٤٠)، وغيرها.

وأسند البيهقي عن الحاكم أنه قال: «إذا قال الشافعي: (أخبرنا الثقة عن حميد الطويل) فإنه يكتفى بالثقة عن إسماعيل ابن علي» (الخلافات ٤١٦)، و(معرفة السنن والآثار ١٩٩).

ونقله ابن الأثير في (الشافعي في شرح مسند الشافعي ١/ ٢١٨)، والحافظ في (التلخيص ١/ ٢٠٩) مُقرِّين له.

ولهذا صححه ابن الملقن، فقال: «هذا أثر صحيح» (البدر المنير ٢/ ٥٠٧)، والألباني في (صحيح أبي داود ١/ ٣٦١).

وعلى كُلِّ، ففي رواية أبي داود ما يشهد لهذه الزيادة، وهو قوله: «حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ».

تنبيه:

قال الألباني - عقب رواية الشافعي هذه - : «وقد أخرج المصنف - أي: أبو داود - في (المسائل) (ص ٣١٨) عن إسماعيل - وهو ابن عُلَيَّة - إلا أنه لم يَسُقْ لفظه، ولكنه أحال على الحديث الآتي (رقم ١٩٧). فهو إسناد آخر صحيح، والأول صححه النووي أيضًا» (صحيح أبي داود ١ / ٣٦١).

قلنا: الحديث الذي خرجه أبو داود ولم يَسُقْ متنه - يختلف في متنه عن حديث الشافعي هذا؛ إنما هو حديث ابن عُلَيَّة، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ». أخرجه مسلم (٣٧٦/١٢٣)، وغيره. وتقدم تخريجه قريبًا.



٤ - رَوَايَةٌ: «يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ»:

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى بِلَفْظٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا [يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فَ] يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ [فَيَنَامُونَ]، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ».

🕌 **الحكم: إسناده صحيح، وصحته:** ابن القطان، والهيثمي والبوصيري، وابن حجر، والألباني.

الفوائد:

١ - **قال ابن بطال:** «فبان بهذا الحديث أن من استغرق في نومه مضطجعاً أو جالساً، فهم الذين كانوا يتوضئون. ومن كان نومه خفيفاً فهم الذين كانوا لا يتوضئون كما قلنا» (شرح صحيح البخاري ١٩٦/٢).

٢ - **قال الألباني:** «هذا اللفظ خلاف اللفظ الأول: «تخفق رعوسهم» فإن هذا إنما يكون وهم جلوس كما قال ابن المبارك.

فإما أن يقال: إن الحديث مضطرب، فيسقط الاستدلال به.

وإما أن يُجمع بين اللفظين فيقال: كان بعضهم ينام جالساً، وبعضهم مضطجعاً، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ.

وهذا هو الأقرب، وحينئذٍ فالحديث دليل لمن قال: إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً. وقد صح ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن المسيب كما في «الفتح».

وهو باللفظ الآخر لا يمكن حمله على النوم ممكناً مقعدته من الأرض، وحينئذٍ فهو معارض لحديث صفوان بن عسال المذكور في الكتاب بلفظ: «... لكن من غائط وبول ونوم»؛ فإنه يدل على أن النوم ناقض مطلقاً كالغائط

والبول. ولا شك أنه أرجح من حديث أنس؛ لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ. وليس كذلك حديث أنس؛ إذ من الممكن أن يكون ذلك قبل إيجاب الوضوء من النوم» (تمام المنة ١/ ١٠٠).

التخريج:

٧٠٧٧ "واللفظ له" / دحم (ص ٤٣٩) "والزيادة الثانية له" / منذ ٤٨ / أصبغ (وهم ٥/ ٥٨٩)، (إتحاف ٢/ ٢٣٦) / محلى (١/ ٢٢٤) "والزيادة الأولى له ولغيره" .

التحقيق:

له طريقان:

الطريق الأول:

أخرجه أبو داود في (مسائله عن أحمد ص ٤٣٩)، والبخاري (٧٠٧٧)، قالوا - والسياق للبخاري - : حدثنا ابن مثنى، حدثنا عبد الأعلى^(١)، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، به .

وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط ٤٨) من طريق عبدة بن سليمان .

كلاهما^(٢) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به .

(١) هكذا جاء في المصدرين، ونقله الهيثمي عن البخاري في (الكشف ٢٨٢) وفيه: «ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد»، فأبدل (ابن أبي عدي) بـ(عبد الأعلى) وكذلك نقله البوصيري في (إتحاف ٢/ ٦٢٣): (ابن أبي عدي)! ويؤيد المثبت ما نقله مغلطاي عن الأثرم قال: «قال أبو عبد الله - عند ذكر حديث عبد الأعلى: يضعون جنوبهم...» (شرح ابن ماجه ١ / ٥٢١).

(٢) وكذا رواه خالد بن الحارث عن سعيد - عند أبي يعلى (٣١٩٩) -، ولكنه شك =

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو من طريق عبد الأعلى وخالد على شرط الشيخين.

وصححه البوصيري في (الإتحاف ١ / ٣٥٤). وابن حجر في (الفتح ١ / ٣١٥).

وقال الهيثمي: «رواه البزار، ورجالهم رجال الصحيح» (مجمع ١٢٨٩).
وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرطهما» (صحيح أبي داود ١ / ٣٦٤).
الطريق الثاني:

رواه قاسم بن أصبغ في (مصنفه) كما في (بيان الوهم والإيهام ٥ / ٥٨٩)،
و(إتحاف المهرة ٢ / ٢٣٦) - ومن طريقه ابن حزم في (المحلى ١ / ٢٢٤) -
قال: ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن
سعيد القطان، ثنا شعبة، به.

وصححه ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٥ / ٥٨٩). وأقره مغلطي في
(شرح سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٠)، والألباني في (صحيح أبي داود ١ / ٣٦٣).

قلنا: ولكن هذه الزيادة من حديث شعبة شاذة غير محفوظة، حيث انفرد بها عبد
السلام الخشني عن بندار، وخالفه جماعة فلم يذكروها، وهم:

- ١ - أبو داود في (مسائله لأحمد، ص ٤٣٩).
- ٢ - الترمذي في (جامعه ٧٩).
- ٣ - تمام عند البيهقي في (السنن الكبير ٥٩٤).

= في ذكر أنس، ولذا فصلناه بتخريج مستقل، سيأتي.

ثلاثتهم: عن بندار عن يحيى بن سعيد بسنده، فلم يذكروا فيه: «يضعون جنوبهم».

وكذا رواه غير بندار، عن يحيى:

فأخرجه أحمد في (مسنده ١٣٩٤١)، وغيره.

وعبيد الله بن سعيد، عند السراج في (حديثه ١١٠٢).

كلاهما عن يحيى بن سعيد بلفظ: «ينامون» ولم يقولوا: «يضعون جنوبهم».

ورواه جماعة غير يحيى؛ كخالد بن الحارث، وأبي عامر العقدي،

وهاشم بن القاسم وغيرهم، عن شعبة، لم يذكروا هذه اللفظة.

قال أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: قيل لأبي عبد الله:

«حديث أنس أنهم كانوا يضطجعون؟ قال: ما قال هذا شعبة قط! وقال:

حديث شعبة: «كانوا ينامون»» (حاشية الإمام لابن عبد الهادي ١ / ٣٦)،

وانظر (المحرر في الحديث ص ١١٦).

وقال الأثرم: «قال أبو عبد الله - عند ذكر حديث عبد الأعلى: «يضعون

جنوبهم» - : «ما في هذا أحسن من حديث أنس: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، هكذا قال شعبة، وقال هشام:

«يخفقون برءوسهم» وقال ابن أبي عروبة: «يضعون جنوبهم» فتبسم

أبو عبد الله، وقال: هذا مرة، يضعون جنوبهم» (السنن للأثرم، ص ٢٧٤)،

مع (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١ / ٥٢١).

ولهذا قال ابن عبد الهادي: «وهذه الزيادة ليست معروفة في حديث شعبة،

إنما رواها ابن أبي عروبة» (حاشية الإمام، لابن عبد الهادي ١ / ٣٦).

وقال ابن حجر: «قال: وروى أحمد بن حنبل هذا الحديث عن يحيى القطان بسنده، وليس فيه: «يضعون جنوبهم» وكذا أخرجه الترمذي عن بندار بدونها، وكذا أخرجه البيهقي من طريق تمام عن بندار... وقال أحمد ابن حنبل: لم يقل شعبة قط: «كانوا يضطجعون». قال: وقال هشام: «كانوا ينعسون». وقال الخلال: قلت لأحمد: حديث شعبة: «كانوا يضعون جنوبهم»؟ فتبسم، وقال: هذا بمرّة يضعون جنوبهم» (التلخيص الحبير ١/١١٩).

وعلى كُـلِّ، فهذا اللفظ صحيح من رواية ابن أبي عروبة، وقد أشار أحمد إلى صحته.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: «اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس: كان أصحاب النبي ﷺ...» وذكر الحديث، قال أحمد: «وكلهم ثقات» (المسائل، ص ٤٣٨).


قال الألباني: «وهو يدل على أن أحمد يرى صحته جميعاً، وهو الصواب» (صحيح أبي داود ١/٣٦٥).

ومع كل ما سبق، قال الشوكاني: «وأما ما ورد في بعض الروايات أنهم كانوا يضعون جنوبهم، فهو لا يصلح للتمسك به في معارضة إيجاب الوضوء على نوم من نام مضطجعاً. ثم الاضطجاع لا يستلزم النوم فقد يضطجع منتظراً للصلاة للاستراحة، فيظن من رآه كذلك أنه نائم. على أن هذا اللفظ - أعني قوله: «كانوا يضعون جنوبهم» لم يثبت من وجه يصلح للاحتجاج به!!» (السييل الجرار ١/٩٧).

كذا قال، وهو مردود قطعاً بما سبق.

تنبيه:

نسب الحافظ رواية شعبة في وضعهم جنوبهم إلى البزار، وتبعه على ذلك الألباني. وإنما رواه البزار من طريق سعيد، فكأنه تصحف عليهم، كما سبق الإشارة إلى ذلك.



٥ - رواية: «يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بَلْفَظٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ، وَإِنِّي لَأَسْمَعُ لِبَعْضِهِمْ غَطِيطًا - يَعْنِي: وَهُوَ جَالِسٌ - [ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَصَلُّونَ،] فَمَا يَتَوَضَّئُونَ».

🌟 **الحكم: صحيح، وصححه:** الدارقطني، والألباني.

الفوائد:

حَمَل ابن المبارك ما في هذا الحديث على أنه كان من الصحابة وهم جلوس، بحيث إن مقاعدهم كانت متمكنة من الأرض، فلا يُحْدِثُونَ.

قال البيهقي: «وعلى هذا حَمَله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي».

قلنا: وهذا الحمل قد جاء منصوبًا عليه عند عبد الرزاق في المصنف. فيحتمل أن يكون التفسير من عبد الرزاق نفسه. ويحتمل أن يكون من معمر. ويحتمل أن يكون من قتادة أو من أنس نفسه. والأول أقرب. والله أعلم.

وقد اعترض ابن القطان - وتبعه ابن دقيق ومغلطاي والحافظ ابن حجر

وغيرهم - على من حمل هذا الحديث على الجالس، مانعين ذلك بما ثبت في بعض روايات الحديث من أنهم كانوا يضعون جنوبهم.

انظر (بيان الوهم والإيهام ٥/٥٨٩)، و(المحرر في الحديث ١/١١٦)، و(شرح مغلطي علي ابن ماجه ١/٥٢٠)، و(البدر المنير ٢/٥٠٨)، و(التلخيص ١/١١٩).

وهذا الاعتراض فيه نظر؛ لأن أنسا إنما قال: «وَأِنِّي لَأَسْمَعُ لِبَعْضِهِمْ غَطِيظًا»، ولم يقل: «لجميعهم»، وكما ثبت وضع جنوبهم في رواية، ثبت في أخرى أنهم كانوا يخفقون رؤوسهم، وهذا لا يكون إلا وهم جلوس، كما جاء منوصلاً عليه في رواية الشافعي المتقدمة.

والجمع بين الروايتين أن بعضهم كان ينام جالساً وبعضهم مضطجعاً، كما قرره الألباني فيما سبق.

وعلى هذا فالذي سُمع له الغطيظ يحتمل أن يكون ممن نام جالساً، ويحتمل أن يكون ممن نام مضطجعاً. وحمل ابن المبارك ومن معه لصاحب الغطيظ على أنه الجالس منهم - لا يمنع منه مانع.

ومجارة في البحث نقول: ولو افترضنا أن صاحب الغطيظ كان ممن نام مضطجعاً.

فالجواب: أنه قد صح أيضاً في بعض روايات الحديث أنه كان من هؤلاء النائمين من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. فلا يمتنع حينئذ القول بأن من كان غطيظه في حالة اضطجاع فهو الذي توضحاً. وأما من كان منه ذلك في حالة جلوس فهو الذي لم يتوضأ.

وقد سبق قول ابن بطلال: «فبان بهذا الحديث أن من استغرق في نومه مضطجعا أو جالسا، فهم الذين كانوا يتوضئون، ومن كان نومه خفيفا فهم الذين كانوا لا يتوضئون كما قلنا» (شرح صحيح البخاري، لابن بطلال ٢/ ١٩٦).

وحيثُ، فليس ثمة تعارض بين هذا الحديث وحديث صفوان بن عسال الذي هو من أقوى أدلة الموجبين للوضوء من النوم مطلقا. والحمد لله على توفيقه.

التخريج:

عَب ٤٨٧ "واللفظ له" / جعفر ٤٥٩ / قط ٤٧٤ / هق ٥٩٥ "والزيادة الأولى له ولغيره".

السند:

أخرجه عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة، عن أنس، به.
قال معمر: فحدثت به الزهري، فقال رجل عنده: (أو خطيئا) قال الزهري: لا؛ قد أصاب: غطيئا.

وأخرجه الدارقطني، والبيهقي: من طريق محمد بن حميد، نا ابن المبارك، أنا معمر، به.

قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس.

وأخرجه أبو جعفر البخاري: من طريق الواقدي: حدثنا معمر، به.


فمداره عندهم على معمر بن راشد، عن قتادة، به.

التحقيق

إسناده - من رواية عبد الرزاق - رجاله ثقات رجال الشيخين^(١). ولكن
تَكلم الدارقطني في رواية معمر عن قتادة، فقال: «معمر سيئ الحفظ لحديث
قتادة والأعمش» (العلل ٦ / ٢٢١).

وقد قال معمر: «جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ أسانيده» (تاريخ
ابن أبي خيثمة / السفر الثالث ١٢٠٣).

وهذا المتن ليس فيه زيادة على ما سبق سوى ذكر الغطيط، وقد أقره
الزهري على ذكره، فكأنه تابعه؛ ولذا، فإن الدارقطني نفسه - بعد ذكره هذا
الحديث - قال: «صحيح» (سنن الدارقطني، طبعة المعرفة ١ / ١٣٠).



(١) ولم يقف الألباني على رواية عبد الرزاق، فعزاه للدارقطني والبيهقي فقط، وقال:
«ورجاله كلهم ثقات غير محمد بن حميد - وهو الرازي - وهو ضعيف، لكن قال
أحمد: «حديثه عن ابن المبارك وجريه صحيح»! وهذا من حديثه عن ابن المبارك؛
فهو عند أحمد صحيح... والله أعلم» (صحيح أبي داود ١ / ٣٦٤).

قلنا: رواية عبد الرزاق تغني عن كل هذا.

٦- رَوَايَةٌ: «نَأْتِي مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ ١: «كُنَّا نَجِيءُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ لِنُصَلِّيَ، فَتَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَمِنَّا مَنْ نَعَسَ أَوْ نَامَ، فَلَا يُحَدِّثُ وُضُوءًا».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢: «فَمِنَّا مَنْ يَنْعَسُ وَيَنَامُ - أَوْ: يَنْعَسُ - ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٣: «كُنَّا نَنَامُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا نُحَدِّثُ لِذَلِكَ وُضُوءًا».

وَفِي رِوَايَةٍ ٤: «كُنَّا نَجِيءُ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَمِنَّا مَنْ يَقْعُدُ، وَمِنَّا مَنْ يَنَامُ، فَلَا يُعِيدُونَ وُضُوءًا».

❁ **الحكم:** ضعيف بهذا السياق، وضعفه: ابن عدي، وأقره ابن القيسراني.

التخريج:

جعد ٣١٢٥ / مع (خيرة ٢٧/١٠٢)، (مط ١٤٧/٢) "والسياق الأول له ولغيره" / سراج ٣٢ / مشكل ٤٤٤/٣ "والسياق الثاني له" / طالوت ٥٢ "والسياق الثالث له ولغيره" / عد (٩/٢٦٦) / خط (٥/٢٠٩) "والسياق الرابع له" .

السند:

رواه أحمد بن منيع في (مسنده) - كما في (المطالب العلية ١٤٧/٢) - عن عبد الملك التمار،

ورواه السراج في (حديثه) من طريق سليمان بن بلال.

ورواه أبو القاسم البغوي في (الجعديات ٣١٢٥): عن علي بن الجعد.

وكذا رواه البغوي في (نسخة طالوت): عن طالوت بن عباد.
ورواه الطحاوي في (مشكل الآثار) من طريق حجاج.
ورواه الخطيب في (تاريخه) من طريق أبي نعيم.
جميعهم: عن أبي هلال محمد بن سليم الراسبي، عن قتادة، عن أنس،
به .

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات غير أبي هلال محمد بن سليم الراسبي، فضعيف
في قتادة خاصة.
قال أحمد: «قد احتُمل حديثه، إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو
مضطرب الحديث عن قتادة».

وقال الحسين بن الحسن: سألت يحيى بن معين عن أبي هلال الراسبي،
كيف روايته عن قتادة؟ فقال: «فيه ضعف، صويلح» (الجرح والتعديل ٧/
٢٧٣ - ٢٧٤).

وقال ابن عدي عقب روايته هذا الحديث وغيره: «وهذه الأحاديث لأبي هلال
عن قتادة عن أنس . وله غيرها عن قتادة عن أنس . كل ذلك أو عامتها غير
محفوظة» .

وقال ابن القيسراني: «محمد ليس بالقوي، والحديث غير محفوظ» (ذخيرة
الحفاظ ٤ / ١٨٩٧).



[٢١٥٨ط] حَدِيثُ أَنَسٍ - أَوْ: أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - :-

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ - أَوْ: عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - :
«أَنَّهُمْ كَانُوا يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَيَتَأَمُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا
يَتَوَضَّأُ» .

❁ الحكم: صح عن أنس بغير شك كما تقدم.

التخريج:

[عل ٣١٩٩].

السند:

قال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله، حدثنا خالد، حدثنا سعيد، عن قتادة،
عن أنس - أو: عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ - .

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، ولكن المحفوظ عن أنس - بلا شك -، عن
الصحابة.

كذا أخرجه أبو داود في (مسائله عن أحمد ص ٤٣٩)، والبخاري (٧٠٧٧):
من طريق عبد الأعلى.

وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط ٤٨) من طريق عبدة بن سليمان.

كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أناس
من أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم... الحديث.

وكذا رواه شعبة وهشام عن قتادة عن أنس، مع اختلاف بينهم في بعض
ألفاظه، كما تقدم بيانه.

[٢١٥٩ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ [صَلَاةَ] ^١ الْعِشَاءِ [الْأَخِيرَةَ] ^٢ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا [ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا] ^٣، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ [الصَّلَاةَ] ^٤ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا.

✽ **الحكم: صحيح، وصححه:** أحمد شاكر، وأصله في الصحيحين دون قوله: «وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا».

التخريج:

حَم ٢١٩٥ "واللفظ له" / حميد ٦٣٤ "والزيادة الثالثة والرابعة له" /
أثرم ١٤١ / سراج ٥٧٧، ١١٢٣ / مشكل ٣٤٤٢ / أصم ٣٦٥ / طب
(١١) / ١٥٥ / ١١٣٤٥ "والزيادة الأولى والثانية له ولغيره"، (١١٣٤٦) /
طس ٥٧٧.

السند:

أخرجه أحمد قال: ثنا يونس وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب - (قال عفان: أخبرنا أيوب) ^(١) - وقيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

وأخرجه عبد بن حميد: عن أبي الوليد الطيالسي.

(١) في الميمنية: «قال عفان: قال: حماد: أنا أيوب»، والمثبت من طبعة الرسالة. والمعنى واحد.

وأخرجه الأثرم: عن موسى بن إسماعيل .
وأخرجه الطبراني، والطحاوي في (المشكل) من طريق حجاج بن
المنهال .

كلهم: حماد بن سلمة، عن أيوب وقيس، عن عطاء، به . عدا الطحاوي
فلم يذكر فيه قياساً .
فمدار عند الجميع على حماد بن سلمة، به .

التحقيق

إسناده صحيح، وهو على شرط مسلم من طريق أيوب، ورجاله كلهم
ثقات رجال الصحيح . وأيوب هو السخثياني . وقيس هو ابن سعد المكي،
قرنه حماد بأيوب .

ولذا صححه أحمد شاكر في (تحقيق المسند ٢١٩٥) .

ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن
عبيد، قرنه مرة بأيوب، وأخرى بقيس بن سعد . أخرجه الطبراني في (الكبير
١١٣٤٦)، و(الأوسط ٥٧٧) .

قال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن يونس إلا حماد، تَفَرَّدَ به يونس بن
محمد المؤدب وابن عائشة» .

قلنا: كلاهما ثقة .

وأصل الحديث في الصحيحين دون فقرة الوضوء، فقد أخرجه البخاري
(٥٧١)، ومسلم (٦٤٢) من طريق ابن جريج، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا،

وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَفْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً،
وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا
هَكَذَا» الْحَدِيثُ، لَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا».



٣٦١- بَابُ: لَا وُضُوءَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ بِخَاصَّةٍ

[٢١٦٠ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّه بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَوَضُوءًا خَفِيفًا،... فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ [وَوَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ] ^١، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ».

قَالَ سُفْيَانُ ^(١): وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

[قَالَ عَمْرُو ^(٢): سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: «رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصفات: ١٠٢]»] ^٢.

❁ **الحكم: متفق عليه** (خ، م)، دون الزيادة الأخيرة فلمسلم، وقول عبيد بن عمير وابن عيينة كل هذا من قبيل المرسل.

فائدة:

قال النووي: «كان من خصائص نبينا ﷺ أنه لا ينقض وضوءه بالنوم

(١) هو ابن عيينة راوي الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

(٢) هو عمرو بن دينار راوي الحديث.

مضطجعاً؛ للأحاديث الصحيحة، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ غَطِيطُهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١)، وَقَالَ رضي الله عنه: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢).

فإن قيل: هذا مخالف للحديث الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ فِي الْوَادِي عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح.

فجوابه من وجهين:

أحدهما - وهو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء -: أنه لا مخالفة بينهما؛ فإن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب. وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك، ولا هو مما يُدرك بالقلب، وإنما يُدرك بالعين وهي نائمة.

والجواب الثاني: حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الباب عن بعض

(١) هذه الرواية بهذا السياق ليست في الصحيحين، بل هي عند أحمد (٢١٩٤) وغيره. وأما عند البخاري (١١٧): «نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ: حَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»، دون ذكر الوضوء. وسيأتي تخريجها عقب الكلام على هذه الرواية. ومراد النووي رحمته الله هو مفهوم هذا الحديث، سواء باللفظ الذي ذكره أو غيره، فكلها دالة على ترك النبي ﷺ الوضوء من النوم.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» [البخاري ١١٤٧ / مسلم ٧٣٨].

وهو مخرج عندنا بكتاب الوتر، ضمن موسوعة الصلاة، يَسِّرُ اللَّهُ بِمَنِّهِ وَكْرَمِهِ مَرَاجِعَتَهَا وَإِخْرَاجَهَا.

أصحابنا، قال: كان للنبي ﷺ نومان: أحدهما: ينام قلبه وعينه. والثاني: عينه دون قلبه. فكان نوم الوادي من النوع الأول. والله أعلم» (المجموع ٢١/٢).

التخريج:

بخ ١٣٨ "والزيادة الثانية له"، ١٨٣، ٦٩٨ "والزيادة الأولى له ولمسلم"، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٦٣١٦ "والرواية له ولمسلم" / م (٧٦٣ / ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤)، (٧٦٣ / ١٨٦) "واللفظ له"، (٧٦٣ / ١٨٧) / د ٦٠٦ "مختصرًا"، ١٣٥٧ / ت ٢٣٢ "مختصرًا" / ن ٦٩٨ "مختصرًا"، ٨١٨ "مختصرًا"، ١١٣٣ / كن ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٠، ١٨١٥ / ج ه ٤٢٧ "مختصرًا"، ٩٤١ "مختصرًا" / حم ١٩١١ "مختصرًا"، ٢٠٨٤ "مختصرًا"، ٢١٩٦، ٢٥٥٩، ٢٥٦٧، ٣١٩٤ / خز ١٦١٤ "مختصرًا"، ١٦٢٣ / حب ٢٦٢٦، ٢٦٣٦ / عه ٨٠٩، ٢٣٢٦ - ٢٣٣٠ / طي ٢٨٢٩ / عب ٣٩٠٨، ٤٧٥٨ / مش (خيرة ٦٠٦، ٦٣٨٦) / حمد ٤٧٧ / بز ٥٢١٦ / طب (١١ / ٤١٣ / ١٢١٧٢)، (١١ / ٤١٨ - ٤٢٢ / ١٢١٨٨ - ١٢١٩٤) / طس ٨٦٦٢ / مسن ١٧٣٨، ١٧٤٠، ١٧٤٢، ١٧٤٤ - ١٧٤٨ / بخ ٦٩٥ / جا ١٠، ١١ / مشكل ٣٤٣٠ / بجيري (ق ٢٣ / أ) / تهج ٢٢٥، ٣٨٥ / هق ٦٠٣، ٦٠٤ / هقت ٣٧٣ / خط (١١ / ٧٦) / ضح ١٤١ / تمهيد (١٣ / ٢١٣) / تمام ٧٩٢ / بغ ٩٠٥ / كر (١٤٤ / ٥٣).

السند:

قال البخاري (١٣٨، ٨٥٩): حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس، به.

علي بن عبد الله هو ابن المدني. وسفيان هو ابن عيينة. وعمرو هو ابن دينار المكي. وكريب هو ابن أبي مسلم أبو رشدين، مولى ابن عباس. وأخرجه مسلم (٧٦٣ / ١٨٦) عن ابن أبي عمر، ومحمد بن حاتم، عن ابن عيينة، به.

وأخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣ / ١٨١) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، به. بلفظ: «... ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِأَلِّ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ...».

وأخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣ / ١٨٤) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به. بلفظ: «... ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وأخرجه البخاري (٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣ / ١٨٢) من طريق مالك بن أنس، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، به. بلفظ: «... ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

تنبيه:

في كثير من المصادر والطرق المذكورة - خلاف في سياق الحديث في صلاة النبي ﷺ وغير ذلك من فقرات الحديث الكثيرة. وإنما اجتزأنا هنا بالروايات التي فيها محل الشاهد في ترك النبي ﷺ الوضوء بعد النوم. وأما عدا ذلك فسيأتي - إن شاء الله - في محله من هذه الموسوعة، لاسيما

موسوعة الصلاة. وقد تقدمت الروايات الواردة في تسوكه ﷺ بعد قيامه من النوم في بابه من «كتاب السواك».

ومن الروايات الخاصة بابنا ما يلي:



١ - رَوَايَةٌ: «حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «... ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

الحكم: صحيح (خ).

اللغة:

قال ابن الأثير: «الغَطِيطُ: الصوت الذي يَخْرُجُ مع نَفْسِ النَّائِمِ، وهو ترديده حيث لا يجد مساعًا. وقد غَطَّ يَغْطُ غَطًّا وَغَطِيطًا» (النهاية ٣ / ٣٧٢).

وقال أيضًا: «الْحَطِيطُ قريب من الْعَطِيطِ، وهو صوت النَّائِمِ. والخاء والغين متقاربتان» (النهاية ٢ / ٤٨).

التخريج:

خ ١١٧، ٦٩٧ "واللفظ له" / د ١٣٥٠ / كن ٤٩٢ / حم ٣١٦٩،
 ٣١٧٠، ٣١٧٥ / مي ١٢٧٥ / طي ٢٧٥٤ / طب (١٢ / ٢٥ / ١٢٣٦٥) /
 بز ٤٩٩٥ / غحر (٢ / ٦٣٧) / طح (١ / ٢٨٧ / ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧) /
 جعد ١٤٩ / هق ٤٥٦٧، ٤٨٦٨ / عفان ٢١ / تهج ٣٨٦ / غخطا (١ /
 ١٧٨) / تمهيد (١٣ / ٢١٨) / حداد ٨٤٩.

السند:

أخرجه البخاري (١١٧) عن آدم. وبرقم (٦٩٧) عن سليمان بن حرب. كلاهما عن شعبة، قال: حدثنا الحَكَم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

وأخرجه أحمد (٣١٦٩) عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، به.



٢- رَوَايَةٌ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «... فَصَلَّى، [ثُمَّ اضْطَجَعَ] وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأً».


الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

خ ٧٢٦ "واللفظ له" / ن ٤٤٨ "والزيادة له" .

السند:

أخرجه البخاري والنسائي، كلاهما: عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود، عن عمرو بن دينار، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به. داود هو ابن عبد الرحمن العطار: «ثقة» من رجال الشيخين (التقريب (١٧٩٨).



٣- رَوَايَةٌ: «ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيُّظِينِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

❁ الحكم: صحيح (م)، ولكن ذكر الإغفاء والاحتباء غير محفوظين.

فائدة:

قوله: «فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي»، استدل به جماعة من العلماء على أن النعاس لا ينقض الوضوء.

قال النووي: «فيه دليل على أن النعاس لا ينقض» (خلاصة الأحكام ١ / ١٣٣).

وقال الزيلعي: «وَاسْتُدِلَّ عَلَى أَنَّ النَّعَّاسَ غَيْرُ نَاقِضٍ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قِيَامَهُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ قَالَ: «فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي...»، الْحَدِيثُ (نصب الراية ١ / ٤٧).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة

(١) كذا قال. وهذه الرواية انفرد بها مسلم، وفي صحتها نظر؛ لما سيأتي بيانه في التنبيه.

ابن عباس مع النبي ﷺ بالليل، قال «فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ أَخَذَ بِشَحْمَةِ أُذُنِي...»، فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق» (فتح الباري ١ / ٣١٤).

التخريج:

م (٧٦٣ / ١٨٥) "واللفظ له" / عه ٢٣٣٥ / مخلص ٢١٥ / مسن ١٧٢٩^(١) / معكر ١٢٠٥ / محلى (٩٠/٣) / مخلق ٢٥٥.

السند:

قال مسلم: وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به.

ورواه الجميع^(٢) من طرق عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان،

(١) هكذا الرقم في المطبوع. وهو غير موافق لما قبله وما بعده، فهو عقب (رقم ١٧٤٠).

(٢) إلا أنه وقع في طبعتي مستخرج أبي عوانة (طبعة الجامعة الإسلامية، وطبعة دار المعرفة) أن أبا عوانة رواه عن مسلم بن الحجاج، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به، بنفس سياق الضحاك بن عثمان. ولكن هذا خطأ لا ريب في ذلك؛ لسقط وقع في مطبوع (المستخرج). وإلا فرواية مسلم عن هارون هذه في (الصحيح) كرواية الجماعة، وقد تقدمت في أول روايات هذا الحديث.

وكل من نقل الرواية بذكر إغفاء ابن عباس واحتباء النبي ﷺ يعزوه لمسلم من طريق الضحاك لا غير.

عن مخرمة، به .

تنبيه:

هذه الرواية تفرد بها الضحاك بن عثمان، عن مخرمة، وقد خالفه مالك وعياض ابن عبد الله الفهري وعبد ربه بن سعيد:

فأما مالك؛ فرواه عن مخرمة به بلفظ: «اضْطَجَعَ». كما تقدم في الصحيحين في الرواية الأولى.

وقد رواه مسلم - عقبه - من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة، به، وقال: «نحو حديث مالك».

وأما عبد ربه بن سعيد؛ فرواه عن مخرمة، به . بلفظ: «... ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». كما في الصحيحين، وقد تقدم في الرواية الأولى.

ولم يذكر واحد منهم إغفاء ابن عباس في صلاته.

وهذا هو المحفوظ كذلك عن كريب، من طريق عمرو بن دينار وسلمة ابن كهيل، كما في الصحيحين. وبكبير بن الأشج، عند مسلم. بدون ذكر

= **وقد نص على ذلك أبو عوانة نفسه عقب رقم (٢٣٣٤) حيث قال:** «رَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ، وَقَالَ فِيهِ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَفُتُّ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لِأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». ثم ذكر طريق مسلم هذا.

فالذي يبدو جليًا هو أنه وقع سقط ما، أدى إلى دخول متن الضحاك على طريق عبد ربه بن سعيد. والله أعلم.

الإغفاء، وأنه ﷺ نام مضطجعاً. وقد تقدم تخريج هذه الطرق جميعاً في الرواية الأولى.

وقد حاول بعض أهل العلم الجَمْع بين رواية الجماعة وبين رواية الضحاك:

فقال النووي: «قوله: (ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا) معناه أنه احتبى أولاً، ثم اضطجع، كما سبق في الروايات الماضية، فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونَفَسَه، بفتح الفاء» (شرح مسلم ٦ / ٤٨).

وسبقه لذلك القاضي عياض، حيث قال في توجيه هذه الرواية: «يحتمل أن احتبأه قبل اضطجاعه، فخبَّر مَرَّةً عن حالة، ومَرَّةً أخرى عن أخرى» (إكمال المعلم ٣ / ١٢٢).

قلنا: الذي يبدو لنا أنها من أوهام الضحاك بن عثمان، فهو وإن وثقه جماعة فقد تكلم فيه جماعة آخرون، فليِنَّه يحيى القطان. وقال يعقوب بن شيبه: «صدوق في حديثه ضعف»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال أبو حاتم: «يُكْتَب حديثه، ولا يُحْتَج به»، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة» (تهذيب التهذيب ٤ / ٤٤٧). وقال الحافظ ملخصاً حاله: «صدوق يههم» (التقريب ٢٩٧٢).

فلو كان ثقة ثبتاً لم يَقوَ على مخالفة مالك، فكيف وحاله كما عَرَفْت، وقد تابع مالكا غير واحد من الثقات أيضاً؟!

وأشار لذلك الحافظ ابن رجب فقال: «رواه الضحاك بن عثمان، عن مخرمة، عن كريب، عن ابن عباس، وقال في حديثه: «أَنَّه صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». خرج مسلم.

وهذا يوافق رواية مالك، إلا أنه يخالفها في ذكر الاحتباء دون الاضطجاع.
ورواه سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة - بنحو رواية مالك - أيضاً.
خرّجه أبو داود والنسائي «فتح الباري ٩ / ١٢٥».



٤ - رِوَايَةٌ: «نَامَ حَتَّى سَمِعَ لَهُ غَطِيطٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى سَمِعَ لَهُ غَطِيطٌ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (وَلَمْ يُعِدْ وَضُوءًا)». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظًا.

🌸 **الحكم: صحيح، عدا قول عكرمة فمرسل.**

التخريج:

ح ٢١٩٤ "واللفظ له" / حميد ٦١٦ / طب (١١ / ٢٦٢، ٣٣٣ / ١١٦٨١، ١١٩٢٠ "والرواية له") / هق ٦٠٢ / تمهيد (٧٤ / ٢١).

السند:

قال أحمد: حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد وأيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ورواه عبد بن حميد: عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد، به.

ورواه ابن عبد البر في (التمهيد) من طريق عبيد الله بن عائشة، عن حماد ابن سلمة، عن أيوب - وحده -، به.

ورواه الطبراني في الموضعين، والبيهقي: من طريق حجاج بن المنهال،

عن حماد بن سلمة، عن حماد الكوفي وحميد وأيوب، عن عكرمة، به .
فزاد فيه حجاج مع حميد وأيوب: حمادًا الكوفي، وهو ابن أبي سليمان .
وحميد هو الطويل . وأيوب هو السَّخْتِيَانِي .

التحقيق

هذا إسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، عدا حماد بن أبي سليمان ففيه
خلاف معروف، ولكنه مُتَابِع من حميد وأيوب .
ولكن قول عكرمة عقب حديث ابن عباس مرسل؛ لأن عكرمة تابعي لم
يدرك النبي ﷺ .



٥- رَوَايَةٌ: «وَوَضَعَ جَنْبَهُ حَتَّى سَمِعَتْ ضَفِيرَهُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «... وَوَضَعَ جَنْبَهُ حَتَّى سَمِعَتْ ضَفِيرَهُ (صَفِيرَهُ)»^١ ،
 ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَانْطَلَقَ، فَصَلَّى [وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً]^١ .
 [قَالَ سَعِيدٌ^(١): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَحْفُوظًا]^٢ .

🕌 **الحكم: صحيح. وصححه:** ابن خزيمة، وأصله في الصحيحين كما سبق،
 عدا قول سعيد بن يزيد فمرسل.

اللغة:

قال الخطابي - عقبه -: «الضَّفِيرُ كالغَطِيطِ، وهو الصوت يُسْمَعُ مِنَ النَّائِمِ
 عِنْدَ تَرْدِيدِ النَّفْسِ».

ثم قال: «وقد رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَامَ حَتَّى سُمِعَ فَخِيخَهُ، وَحَتَّى
 سُمِعَ غَطِيطَهُ. وَهُمَا مِنَ الْحَلْقِ، إِلَّا أَنَّ الْفَخِيخَ أَخْفَ مِنَ الْغَطِيطِ» (غريب
 الحديث ١ / ١٧٦، ١٧٧).

وقال الزمخشري: «أوتر... حَتَّى سُمِعَ ضَفِيرَهُ. وَرُوِيَ فَخِيخَهُ وَغَطِيطَهُ
 وَخَطِيطَهُ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: صَفِيرَهُ. وَمَعْنَى الْخَمْسَةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ نَخِيرُ النَّائِمِ»
 (الفائق ٢ / ٣٤٣).

التخريج:

خز ١١٦٦ "واللفظ له"، ١١٨٦ / ش ١٤٢٤ "والزيادة الأولى
 والرواية الأولى له ولغيره" / بز ٥٣٢٠ "والزيادة الثانية له" / طب (١٢ /
 ١٦٦ / ١٢٧٨٠) / غخطا (١ / ١٧٦).

(١) هو ابن يزيد، راوي الحديث.

السند:

رواه ابن خزيمة (١١٦٦) قال: حدثنا أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل -، حدثنا أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، به.

ورواه الطبراني في (الكبير) عن معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، به.

ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف) - ومن طريقه الخطابي في (الغريب) - قال: حدثنا عباد بن العوام.

ورواه ابن خزيمة (١١٨٦) من طريق إسماعيل ابن علية.

وروا البزار: من طريق غسان بن مضر.

ثلاثتهم: عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، به.

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس بألفاظ مختلفة، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

التحقيق:

هذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

ولكن قول سعيد بن يزيد عقب الحديث، مرسل؛ لأن سعيداً تابعي.


تنبيه:

رَوَى الخطابي هذا الحديث من طريق ابن أبي شيبة بإسناده، وقال فيه: «حَتَّى سُمِعَ ضَغِيْزُهُ - أَوْ: ضَفِيْزُهُ».

قال الخطابي: «الضغيز ليس بشيء. فأما الضفيز فهو كالغطيط...» (غريب

الحديث (١٧٦/١).

قلنا: الحديث في (المصنف) بلفظ: «صفيه» بلا شك.



٦- رَوَايَةٌ: «فَصَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءً»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «... ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ فَخِيخَهُ (جَخِيخَهُ)، ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءً». فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١): مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ قُلْتُ ذَاكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «مَهْ، إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ، إِنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ».

🌸 **الحكم:** إسناده ضعيف بهذا اللفظ، وضعفه: ابن رجب، والألباني. وأصل الحديث صحيح كما سبق.

اللغة:

الفخخ: دون الغطيط في النوم (تهذيب اللغة للأزهري ٤٠٥/٢).

والجخيف: الصوت من الجوف، وهو أشد من الغطيط. (النهاية ١/٢٤٢).

(١) القائل هو عكرمة بن خالد، الراوي عن سعيد.

التخريج:

رحم ٣٤٩٠ "واللفظ له"، ٣٥٠٢ "والرواية له" / خز ١١٥٢ "واختصر
آخره".

السند:

رواه أحمد (٣٤٩٠) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا عبّاد بن منصور، عن
عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.
ورواه أحمد أيضًا (٣٥٠٢) قال: حدثنا رُوّح، حدثنا عبّاد بن منصور،
حدثني عكرمة بن خالد بن المغيرة، به.
ورواه ابن خزيمة من طريق عبّاد، به، غير أنه اختصره، فلم يذكر كلمة
(فَخِيخَهُ - أَوْ: جَخِيخَهُ -).

التحقيق:


هذا إسناده ضعيف؛ فيه عباد بن منصور، وهو ضعيف: ضَعَفَهُ ابن معين،
وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي... وغيرهم. ورماه أحمد وغيره بالتدليس.
انظر (تهذيب التهذيب ٥ / ١٠٥).

ومع ذلك قال الحافظ: «صدوق، رُمي بالقَدَر، وكان يدلس، وتغير بأخرة»
(تقريب ٣١٤٢).

قلنا: تدليسه لا يضر هنا؛ فقد صرح بسماعه من عكرمة بن خالد.
وأما ما ذكره أبو حاتم والبخاري وابن حبان من عدم سماعه من عكرمة،
فالمراد به عكرمة مولى ابن عباس. والله أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب: «إسناده ضعيف» (فتح الباري ٦ / ٢٤٣).

وقال الألباني: «إسناده ضعيف من أجل عَبَّاد» (التعليق على صحيح ابن خزيمة ١٠٩٤).



٧- رَوَايَةٌ: «فَصَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ: «نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سُمِعَ غَطِيظُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن ولكن بلفظ «وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وليس بلفظ «بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(١) فإسناده ساقط.

التخريج:

طَب (١٠ / ٣٠٦ / ١٠٧٤٠) .


السند:

أخرجه الطبراني في (الكبير) قال: حدثنا محمد بن جابان الجُنْدَيْسَابُورِي، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي، ثنا أبو حمزة، عن جابر، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، به. أبو حمزة هو السكري. وجابر هو الجعفي. ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر.

(١) وإن أمكن حمل الروایتين على معنى واحد، إلا أن رواية «بِغَيْرِ طَهُورٍ» قد تفيد أنه صلى مُحْدَثًا، بخلاف الرواية الأولى. والله أعلم.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ علته جابر الجعفي، فهو متروك متهم، كما تقدم مراراً. وانظر ترجمته في (إكمال تهذيب الكمال ٣ / ١٣٩) و(ميزان الاعتدال ١ / ٣٨٤) وغيرهما.



٨- رَوَايَةٌ: «وَهُوَ جَالِسٌ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ نَفَخَ (حَتَّى غَطَّ)، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

🌀 **الحكم: منكر. وضعفه:** مغلطاي، والبوصيري. وحكم عليه الألباني بالنكارة. وهو كذلك؛ لمخالفته ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من أن نومه ﷺ في حديث ابن عباس كان اضطجاعاً.

التخريج:

ج ٤٧٩ "والسياق الثاني له" / عل (خيرة ٣/٦٠٦، ٣/٦٣٨٦)
 "والسياق الأول له ولغيره" / طس ٥٩٣٠ "والرواية له" / عد (٦/ ١٢٤)
 / تمام ١٣٤١.

(١) ذكر محققو طبعة التأصيل أنه وقع في حاشية نسخة الوطنية: «يعني: النبي ﷺ»، وبعده في (التحفة ٤/ ٤٥٥): «يعني النوم الذي لم يتوضأ منه».

التحقيق

رُوي هذا اللفظ من طريقين:

الطريق الأول:

أخرجه ابن ماجه قال: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حريث بن أبي مطر، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات عدا حريث بن أبي مطر، فهو «ضعيف» كما في (التقريب ١١٨٢).

وبهذا أعله مغلطاي فقال: «وهو حديث ضعيف؛ لضعف روايه حريث» (شرح ابن ماجه ١/٥١٩).

وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه حُرَيْث بن أبي مطر وهو ضعيف، رواه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس بغير هذا السياق» (مصباح الزجاجة ١/٦٩)^(١).

وقال الألباني: «حُرَيْث هذا ضعيف كما في «التقريب»، وزيادته هذه منكرة؛ لتفرده بها، ومخالفته لكل الذين رووا القصة وصرحوا أنه اضطلع» (صحيح أبي داود ٥/١٠١)، و(ضعيف ابن ماجه ١٠٦).

(١) وقع في المطبوع من (حاشية السندي على ابن ماجه ١/ ١٧٦) عقب نقله قول البوصيري هذا: «قلت: قد ضَعَّفَهُ أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى الذي ذكرناه». اهـ.

قلنا: ذكر تضعيف أبي داود لا أصل له، فالذي يبدو أنه سبق قلم، وإنما أراد البوصيري. والله أعلم.

قلنا: قد توبع عليه حريث بن أبي مطر، تابعه أشعث بن سوار، وهو:

الطريق الثاني: مداره على أشعث بن سوار، واختلف عليه على وجوه:

الوجه الأول:

رواه أبو يعلى في (مسنده) - كما في (الإتحاف) - قال: حدثنا عبد الرحمن ابن صالح الأزدي، حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي هبيرة، عن سعيد، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ لأجل أشعث بن سوار، فهو «ضعيف» كما في (التقريب ٥٢٤). وحفص هو ابن غياث.

الوجه الثاني:

رواه الطبراني في (الأوسط) قال: حدثنا محمد بن محمد التمار، قال: نا أبو الوليد الطيالسي، قال: نا شريك، عن أشعث بن سوار، عن أبي هبيرة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، به.

ورواه ابن عدي في (الكامل) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، عن أبي الوليد الطيالسي، عن شريك، به.

فجعله شريك من حديث سعيد بن المسيب عن ابن عباس، وليس من حديث سعيد بن جبير.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث عن أبي هبيرة عن سعيد بن المسيب إلا شريك. ورواه غيره عن أشعث عن أبي هبيرة عن سعيد بن جبير».

قلنا: شريك سيئ الحفظ كما سبق مراراً، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ

كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» (التقريب ٢٧٨٧).

وقد خرجه ابن عدي في مناكيره.

وقد روي عن الطيالسي عن شريك على وجه آخر وهو:

الوجه الثالث:

رواه تمام في (الفوائد ١٣٤١): عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قبان البغدادي، عن علي بن محمد بن أبي الشوارب القاضي، عن أبي الوليد الطيالسي، عن شريك، عن الأشعث بن سوار، عن أبي هبيرة، عن معبد^(١)، عن ابن عباس، به.

وهذا إن لم يكن ذكر (معبد) تصحيفاً من (سعيد)، فهو وهم من ابن قبان، فهو مجهول الحال، وقد ترجم له الخطيب في (تاريخ بغداد ١١ / ٣٢)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٢٧ / ٤٤) برواية جماعة عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

هذا وقد رواه البزار (٤٩٩٥) من طريق عمرو بن صالح، قال: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ لَيْلَةَ خَالْتِي، فَجِئْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى الْفِرَاشِ، فَقَالَ: «أَنَا الْغُلَامُ؟» وَلَمْ أَنْمَ وَأَنَا أَسْمَعُ كَلَامَهُ. قَالَ: فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. قَالَ: ثُمَّ اضْطَجَعَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ وَقُمْتُ إِلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ خَلْفِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ...» الحديث، ليس فيه أن نومه كان جالساً.

(١) كذا وقع في مطبوع (فوائد تمام)، وفي (الروض البسام ١٩٢) كذلك.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رُوِيَ عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة في صفة صلاة رسول الله ﷺ، برواية ابن عباس عنه، وكُلُّ يَذْكَرُ عن ابن عباس في روايته ما يجب أن يعاد الحديث من أجله. ولا نعلم أسند أبو هبيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس إلا هذا الحديث. وأبو هبيرة اسمه يحيى بن عبَّاد، رجل من أهل الكوفة، ثقة».

قلنا: قد سبق عند البخاري (١١٧، ٦٩٧) من رواية الحَكَم بن عُتَيْبَةَ، عن سعيد بن جبير، وفيه: «ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ: خَطِيطَهُ -». ورواه البخاري ومسلم وغيرهما من وجوه أُخْر عن ابن عباس، وفيه أنه ﷺ نام مضطجعاً.

وعليه: فرواية حريث وأشعث في أن نومه ﷺ كان عن جلوس - رواية منكورة كما قال الألباني. والله أعلم.



٩ - رَوَايَةٌ: «نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

❁ **الحكم:** خطأ سندًا ومنتًا. والمحفوظ عن ابن عباس في هذا الحديث أنه ﷺ نام مضطجعًا، كما خرجه الشيخان وغيرهما.

التخريج:

ط (١٠ / ٢٩٣ / ١٠٧٠٦) .

السند:

قال الطبراني في (الكبير): حدثنا محمد بن محمد التمار وأبو خليفة، قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوار، عن أبي هبيرة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف كما سبق.


وقيس بن الربيع، وهو ضعيف أيضًا كما سبق مرارًا.

ثم إن ذكر قيس في هذا الإسناد وهم لا شك فيه؛ فقد رواه الطبراني نفسه في (الأوسط) عن محمد بن محمد التمار. ورواه ابن عدي في (الكامل) عن أبي خليفة. كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي عن شريك عن أشعث، به. وقالوا في منته: «نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ»، وليس: «وَهُوَ سَاجِدٌ»، كما هنا.

وقد سبق تخريج هذه الرواية وتحققها آنفًا.

ومما يؤكد الوهم المذكور أن الطبراني نفسه قال - كما سبق آنفًا -: «لم يَرَوْ

هذا الحديث عن أشعث عن أبي هبيرة عن سعيد بن المسيب إلا شريك». وورد نومه ﷺ في سجوده من حديث عائشة وابن مسعود، وسيأتي الكلام عنهما قريباً.



١٠- رَوَايَةٌ: «وَأَصْغَى بِخَدِّهِ إِلَى خَدِّي حَتَّى سَمِعْتُ نَفْسَ النَّائِمِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «... فَصَلَّى وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ وَقَعَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَأَصْغَى بِخَدِّهِ إِلَى خَدِّي، حَتَّى سَمِعْتُ نَفْسَ النَّائِمِ، فَبَيَّنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَأَخَذَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ».

الحكم: إسناده ضعيف بهذا السياق.

التخريج:

عم ٢٥٧٢ "واللفظ له" / خل ٤٦٠ / نبغ ٨٤٠ / نبلا (٣٧ / ١٥٠).

السند:

قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخطه قال: حدثنا عبيد الله ابن محمد، حدثني محمد بن ثابت العبدي العصري قال: حدثنا جبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، به. ومدار إسناده عند الجميع على محمد بن ثابت، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: محمد بن ثابت العبدي؛ قال فيه الحافظ: «صدوق لَيِّن الحديث»
(التقريب ٥٧٧١).

الثانية: الانقطاع؛ إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل روايته عن
الصحابة مرسله. انظر (تهذيب التهذيب ١/٢٣٩).

وانظر بقية روايات هذا الحديث في (موسوعة الصلاة).



[٢١٦١ط] حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

❁ **الحكم: رجاله ثقات،** وقال الهيثمي: «إسناده جيد».

التخريج:

رحم ١٥٤٢٢ "واللفظ له" / صحا ٧٢٣٩ / أسد (٤١٨/٦).

السند:

رواه أحمد - ومن طريقه أبو نعيم في (معرفة الصحابة)، وابن الأثير في (أسد الغابة) - قال: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي، قال: أنا حميد، عن عبد الله بن عبيد، عن رجل، به.

التحقيق:

هذا إسناد - مع غرابته - رجاله ثقات رجال الصحيح، حميد هو ابن أبي حميد الطويل، وعبد الله بن عبيد هو ابن عمير الليثي.

ويشهد له حديث ابن عباس السابق.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، وإسناده جيد» (مجمع الزوائد ١٣٩٨٩).



[٢١٦٢ط] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي [وَلَا يَتَوَضَّأُ]».

🕌 **الحكم: صحيح، وصححه:** مغلطاي والألباني.

التخريج:

ج ٤٧٨ / حم ٤٠٥٢ / عل ٥٤١١ / بز ١٥٨٥ / علت ٤٤ " واللفظ والزيادة له " / فز ٥٧ / معر ٢٠١٣ " لم يَسُقْ لفظه " .

التحقيق:

الحديث بهذا السياق له طريقتان:

الطريق الأول:

أخرجه الترمذي في (العلل) قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا علي ابن الحسن، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به .

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو حمزة هو السكري. وإبراهيم هو النخعي. وعلقمة هو ابن قيس، وهو خال إبراهيم. وتوبع عليه أبو حمزة السكري، تابعه: منصور بن أبي الأسود - وزاد فيه لفظة غريبة؛ ولذا خرجنا روايته فيما بعد - .

وعبد الله بن عبد القدوس ذكر روايته الدارقطني في (العلل ٧٩٩)، ولم نجد من أخرجه من طريقه. وعبد الله: «صدوق رُمي بالرفض، وكان أيضاً يخطئ» (التقريب ٣٤٤٦).

وخالفهم - (أعني: أبا حمزة ومنصورًا وابن عبد القدوس) - وكيع بن الجراح، وشريك النخعي من وجه ضعيف عنه كما سيأتي. فروياه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به. وسيأتي تخريجه. وويع ثقة حافظ، وقد رواه عن الأعمش على وجه آخر، حيث جعل شيخ إبراهيم هو الأسود بن يزيد بدلًا من علقمة، وأسنده عن عائشة وليس عن ابن مسعود.

وللقاد هنا وجهتان:

الوجهة الأولى: ترجيح حديث الجماعة (أبي حمزة السكري ومن تابعه).

ذهب إلى هذا القول من القاد كل من الدارمي والدارقطني:

فقال الترمذي: «سألت عبد الله بن عبد الرحمن - (وهو الدارمي) - فقال: حديث الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله - أصح» (علل الترمذي ٤٦/١).

وقال الدارقطني - بعد أن ذكر الاختلاف فيه -: «وأشبهها بالصواب حديث الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله» (العلل ٧٩٩).

الوجهة الثانية: تصحيح القولين؛ فوكيع ثقة حافظ، والأعمش إمام واسع الرواية. فلا يمتنع أن يكون الحديث عنده على أكثر من وجه. وهذا أولى من توهيم وكيع الثقة الحافظ.

وإلى هذا مال الإمام البخاري، قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت: أي الروایتين أصح؟ فقال: يُحتمل عنهما جميعًا، ولا أعلم أحدًا من أصحاب الأعمش قال: عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إلا وكيعًا» (العلل الكبير ٤٦/١).

وفي سند الحديث اختلاف آخر:

فقد خولف الأعمش في وصله، خالفه منصور بن المعتمر: فرواه عن إبراهيم النخعي مرسلًا ولم يوصله.

هكذا رواه عنه الثقات من أصحابه، وسيأتي تخريجه في موضعه.

فهذان (الأعمش ومنصور) إمامان، وقد اختلفا في وصل الحديث وإرساله عن إبراهيم، فوصله الأعمش وأرسله منصور.

وللنقاد في مثل هذا الاختلاف وجهتان، فمنهم من يقدم منصورًا، ومنهم من يقدم الأعمش:

فقد قيل للإمام أحمد بن حنبل: إذا اختلف منصور والأعمش عن إبراهيم، بقول من نأخذ؟ قال: «بقول منصور» (المنتخب من علل الخلال ٢٣٧).

وقال ابن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين - وأبي حنبل - عن منصور والأعمش؟ فقدّم منصورًا. فقال أبي: لا؛ الأعمش أسند من منصور، وجعل يعد أحاديث اختلفا فيها» (التاريخ - السفر الثاني ١ / ٥١٩).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن الأعمش ومنصور، فقال: «الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يدلس ولا يخلط» (الجرح والتعديل ١٧٨ / ٨).

بل كان الأعمش يقر لمنصور بذلك؛ قال سفيان الثوري: «كنت لا أحدث الأعمش عن أحد إلا ردّه، فإذا قلت منصورًا سكت» (شرح علل الترمذي، لابن رجب ١ / ٢٧١).

وقد يؤيد قول منصور هنا أن المغيرة بن مقسّم رواه عن إبراهيم مرسلًا أيضًا كما سيأتي. ولكن المغيرة يدلّس، ولاسيما عن إبراهيم، وقد عنعنه عنه.

ومنهم من يرجح رواية الأعمش على رواية منصور، كما تقدم عن أبي خيثمة زهير بن حرب:

وقد نقل ابن رجب عن وكيع بن الجراح أنه قال: «الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور» (شرح علل الترمذي ١ / ٢٧١).

وهذا هو الذي ذهب إليه الدارقطني في هذا الحديث، حيث قال - بعد أن ذكر الاختلاف فيه - : «وأشبهها بالصواب حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله» (العلل ٧٩٩).

وعلى كلِّ فالأعمش إمام ثقة حافظ كبير الشأن، وقد وصله، وذلك منه مقبول، وقد توبع الأعمش على وصله كما في:

الطريق الثاني:

أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى، قالا - والسياق ل(ابن ماجه) - : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به، بلفظ: «نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

ورواه أحمد (٤٠٥٢) عن إسماعيل بن محمد، عن ابن أبي زائدة، به، ولم يذكر متنه، وإنما أحال على ما قبله، وهو بلفظ آخر خرجناه فيما بعد.

وكذا رواه أبو زرعة الدمشقي في (الفوائد ٥٧) من طريق سعيد بن سليمان عن ابن أبي زائدة به، وأحال على لفظ منصور بن أبي الأسود قبله،

وسياتي تخريجه .

وتوبع عليه ابن أبي زائدة بمثل رواية ابن ماجه:

فرواه البزار (١٥٨٥) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج، به .
وهذا إسناد ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس . قال فيه
 ابن حجر: «صدوق، كثير الخطأ والتدليس» (التقريب ١١١٩).
قلنا: وقد عنعن .


ومع كل ذلك قال مغلطاي: «إسناده صحيح على شرط مسلم» (شرح
 ابن ماجه ٥١٨/١).

وَفَاتَهُ أَنْ مُسَلِّمًا لَمْ يَحْتَجَّ بِابْنِ أَرْطَاةَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مَقْرُونًا بغيره، كما
 في (التهذيب ٤٢٨/٥).

وقد ذَكَرَ ذلك مغلطاي نفسه في موضع آخر تحت حديث عثمان في مسح
 الرأس مرة واحدة، وأعله بضعف حجاج وتدليسه . انظر (شرح ابن ماجه
 ٤٣٠/١).

وأما البوصيري فاقصر على قوله: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه
 حجاجًا، وهو ابن أرطاة، وقد كان يدلس» (الزوائد ٦٨/١).

أضف إلى ما سبق من ضعفه وعننته: أنه قد اختلف عليه في سنده وفي بعض
 متنه كما سنذكره عقب رواية الاستلقاء الآتية قريبًا.



١ - رَوَايَةٌ: «يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ»:

وَفِي رَوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَمَا يُعْرِفُ نَوْمَهُ إِلَّا بِنَفْخِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ».

الحكم: غريب المتن، وصححه: الألباني.

التخريج:

باز ١٥٢٠ / عل ٥٣٧٠ / طب (١٠/٧٤/٩٩٩٥) / طس ٨٧٢، ٨٥٣١ / ش ١٤٢٥ "واللفظ له" / مش ٣٦٩ / بغ ١٦٤ / فز ٥٦ / شا ٣٤٢ / معر ٢٠١٢ / ضياء (مروق ١٣٢ / ب) / رفا ٧٦٤ / ثرثال (أجزاء ٤٨).

السند:

قال ابن أبي شيبة في (المصنف)، و(المسند) - ومن طريقه البغوي في (شرح السنة ١٦٤) - : حدثنا إسحاق بن منصور، عن منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به. ومداره عندهم على منصور بن أبي الأسود، به.

التحقيق:

هذا إسناد حسن إن كان المتن محفوظاً؛ فرجاله ثقات رجال الصحيح عدا منصور بن أبي الأسود، روى له أصحاب السنن خلا ابن ماجه، ووثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: «ليس به بأس»، وكذا قال النسائي. وقال أبو حاتم: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وقال الحافظ: «صدوق، رُمي بالتشيع» (التقريب ٦٨٩٦).

وقد تَفَرَّدَ منصور عن الأعمش بذكر السجود في حديث ابن مسعود، ولعله

لذلك قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا منصور بن أبي الأسود، ولم يُتَابِع عليه. ومنصور فليس به بأس، شيخ من أهل الكوفة».

وكذا نص على تفرده الطبراني في (الأوسط ٨٧٢، ٨٥٣١).

وتُعقب عليهما في ذلك بأنه قد رواه أبو حمزة السكري وغيره عن الأعمش أيضاً كما سبق.

ويبدو لنا أن لا تعقب عليهما في ذلك إذا ما راعينا الزيادة التي زادها منصور في المتن، وهي تعيين النوم المذكور بأنه كان في السجود، وليس ذلك في رواية السكري، ولم نجدها من غير رواية منصور، فلعل ذلك هو السر فيما قاله البزار والطبراني.

وعلى كل، فهذه زيادة غريبة من مفاريد منصور.

نعم، جاءت هذه الزيادة في حديث عائشة الآتي، من رواية وكيع عن الأعمش، ولكن بإسناد آخر. والراجح أنها من تفسير وكيع كما سيأتي. فإن كان من رواها عنه مرفوعة قد حفظها، وسلم الحديث من علة الإرسال - كما سيأتي ذكره -، فالحديث صحيح. وإلا فهو شاذ، وهذا ما نميل إليه، والله أعلم. وقد ذكره الألباني في (الصحيحة / ح ٢٩٢٥)، وصححه.

هذا، وقد سبق أن في الإسناد اختلافاً على الأعمش، وعلى شيخه إبراهيم، فانظر تحريره فيما تقدم.

تنبيه:

وقعت رواية منصور بن أبي الأسود عند أبي زرعة الدمشقي في (الفوائد ٥٦) مرسلة عن علقمة، ليس فيها ذكر ابن مسعود، وذلك خطأ، ولعله سقط

من الناسخ أو الطابع .

ومما يؤكد ذلك: أن أبا زرعة إنما رواه عن سعيد بن سليمان ومحمد بن الصلت عن منصور .

وقد رواه أبو يعلى والطبراني والشاشي من طريق سعيد بن سليمان، ورواه البزار وغيره، من طريق محمد بن الصلت، كلاهما عن منصور به مسنداً بذكر ابن مسعود .



٢- رَوَايَةٌ: «كَانَ يَنَامُ مُسْتَلْقِيًا»:

وَفِي رَوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ مُسْتَلْقِيًا حَتَّى يَنْفَخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ».

🕌 **الحكم:** صحيح المتن دون لفظة: «مُسْتَلْقِيًا»، فمنكرة.

التخريج:

رحم ٤٠٥١ "واللفظ له" / عل ٥٢٢٤ / قط (مغلطاي ١ / ٣٩٤).

السند:

أخرجه أحمد قال: حدثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به.

وأخرجه أبو يعلى: عن أبي خثيمة، عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن حجاج، به.

وذكر مغلطاي أن الدارقطني أخرجه أيضاً من طريق أبي معاوية، به.

التحقيق:

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس - كما سبق ذكره - وقد عنعن.

ومع ضعف حجاج اختلف عليه في سنده ومنتها:

فرواه عنه أبو معاوية الضرير هكذا: عن حماد عن إبراهيم، به، بلفظ: «كَانَ يَنَامُ مُسْتَلْقِيًا».

وحماد هو ابن أبي سليمان الكوفي روى له مسلم مقروناً بغيره، وتكلم بعضهم في حفظه.

ورواه ابن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن حجاج: عن فضيل بن عمرو،
عن إبراهيم، به، بلفظ: «نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».
وهذا لفظ عام، والظاهر أن الاختلاف في سنده ومثنه من قبل حجاج،
وهو ضعيف.



[٢١٦٣ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» [قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ].

🌀 **الحكم: صحيح. وصححه:** مغلطاي، والسيوطي، والألباني، والمناعي.

التخريج:

📖 جه ٤٧٧ "والزيادة له" / حم ٢٥٠٣٦ "واللفظ له" / ش ١٤٢٠ فقط (أطراف ٥٨٨٩).

السند:

أخرجه أحمد وابن أبي شيبة قالا - والسياق لأحمد - : ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.
ورواه ابن ماجه: عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي، عن وكيع، به.

وقال عقبه: قال الطَّنَافِسيُّ: قال وكيعٌ: «تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ».

وعلقه الترمذي عن وكيع، به.

التحقيق:

إسناده - حسب ظاهره - صحيح على شرط الشيخين، كما قال مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/٥١٨)، والمناعي في (التيسير ٢/٢٨٥)، والألباني في (الصحيحه ٦/١٠٢٧)؛ ولذا رَمَزَ السيوطي لصحته في (الجامع الصغير ٧١٨٠).

لكن سبق أنه اختلف في إسناده على الأعمش، وعلى إبراهيم أيضاً.

إلا أن الاختلاف فيه على الأعمش لا يضر؛ لأنه دائر بين كونه مسنداً عن ابن مسعود أو عن عائشة.

فأما الاختلاف على إبراهيم، فإن قلنا بترجيح رواية الأعمش، فهو صحيح موصول. وإن قلنا بترجيح رواية منصور، فهو مُعَلَّ بالإرسال.

على أنه قد رُوِيَ مسنداً من طريق منصور.

رواه عبد القاهر بن شعيب بن الحبحاب، عن ورقاء بن عمر بن كليب، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي مسنداً، كرواية وكيع، عن الأعمش.

رواه الدارقطني في (الأفراد) وقال: «تَفَرَّدَ به عبد القاهر بن شعيب، عن ورقاء بن عمر، عن منصور، عن إبراهيم» (أطراف الغرائب ٥٨٨٩).

قلنا: وهو ضعيف؛ فيه علتان:

العلة الأولى: ضعف ورقاء بن عمر في روايته عن منصور بن المعتمر خاصة؛ قال ابن حجر: «صدوق، في حديثه عن منصور لين» (التقريب ٧٤٠٣).

العلة الثانية: المخالفة، فقد رواه أبو عوانة اليشكري وشعبة وزائدة بن قدامة عن منصور عن إبراهيم مرسلًا.

قال الدارقطني: «والمرسل أشبهها بالصواب عن منصور» (العلل ٣٦١٧).

إذن، المحفوظ عن منصور إرساله. وانظر ما تقدم بشأن الترجيح بين روايته ورواية الأعمش. وسيأتي تخريج الرواية المرسلة عقب هذا الحديث.

١ - رَوَايَةٌ: أَنَّهُ نَامَ «فِي سُجُودِهِ» أَوْ «وَهُوَ سَاجِدٌ»:

وَفِي رَوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فِي سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

وَفِي رَوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ».

❁ **الحكم:** غريب بهذا اللفظ معلول.

التخريج:

⌈حق ١٤٩٠ "والسياق الأول له" / ناسخ ١٩٧ "والسياق الثاني له"⌋.

السند:

قال ابن راهويه: أخبرنا وكيع، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

❁ **التحقيق:** ❁

إسناده - حسَب ظاهره - صحيح على شرط الشيخين كما سبق، ولكن ذكر السجود فيه غريب، فقد رواه ثلاثة من الأئمة الحفاظ، وهم: (أحمد وابن أبي شيبة والطنافسي) عن وكيع به - دون ذكر السجود في متنه، وقال الطنافسي فيه: قال وكيع: «تعني: وهو ساجد».

فهذا يعني أن ذكر السجود إنما هو من تفسير وكيع، وليس مرفوعاً.

وهذا قد يُعل رواية ابن راهويه رغم إمامته وتثبته.

نعم، قد جاءت له متابعة قاصرة، وهي ما رواه ابن شاهين في (ناسخ الحديث ١٩٧) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال:

حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر، وأحمد بن عبد الوارث الحارثي، قالوا: حدثنا محمد بن سعيد بن زائدة، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، به.

ولكن هذه متابعة ضعيفة جداً؛ مسلسل بالعلل:

فشريك هو النخعي: «صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» (التقريب ٢٧٨٧).

وأحمد بن عبد الوارث الحارثي لم نقف له على ترجمة.

والقاسم بن عبد الله بن بن عامر، قال الدارقطني: «ليس بالقوي» (السنن ٦٧/٣).

وأحمد بن محمد بن سعيد هو الحافظ أبو العباس ابن عقدة، وهو متكلم فيه على سعة حفظه، تكلم فيه الدارقطني والباغندي ومُطَيَّن... وغير واحد، وقال الخليلي: «في حديثه نظر؛ فإنه يروي نُسَخًا عن شيوخ لا يُعْرَفُونَ ولا يُتَابَعُ عليها» (الإرشاد ٢ / ٥٧٩)، وقال الذهبي: «وكل أحد يخضع لحفظ ابن عقدة، ولكنه ضعيف» (تاريخ الإسلام ٧ / ٦٥٥). وقال في (ديوان الضعفاء ٨٧): «مشهور، ضعفه»، وانظر ترجمته في (لسان الميزان ١ / ٦٠٣ - ٦٠٦ / ٧٥٢)، و(الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث ٧٨).



٢- رِوَايَةٌ: «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» أَظُنُّ قَالَتْ: «ثُمَّ يُتِمُّ صَلَاتَهُ».

الحكم: غريب جدًا بهذا اللفظ، معلول.

التخريج:

نسخ ١٩٦.

السند:

قال ابن شاهين: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

التحقيق:

إسناده رجاله ثقات لكنه غريب، ومثته أغرب.

أما غرابة السند، فأبو الربيع غير مشهور بالرواية عن وكيع، رغم أنه معاصر له، ولم نجد له رواية عنه في أصول الكتب المسندة إلا في موضع واحد في (مسند أحمد ٢٦٧٩٩) من زيادات عبد الله بن أحمد على أبيه قال: «وحدثني أبو الربيع، قال: حدثنا وكيع»، ومع ذلك لم يذكره أصحاب التراجم في الرواة عن وكيع.

وفي المقابل وجدناه يروي كثيرًا عن الجراح بن مليح والد وكيع، ويقول في روايته عنه: «حدثنا أبو وكيع». انظر (التاريخ الكبير للبخاري ٦٤/٨)، و(مسند ابن الجعد ٢٠٣٧) و(مسند أحمد ١١٤٢)، و(شعب الإيمان للبيهقي

(٥٥٥٥)، و(الطب النبوي للمستغفري ٢٧١).

فهل هذا هو أصل الرواية عند ابن شاهين، وسقط منها لفظة «أبو»؟
يحتمل، وإن صح فالإسناد فيه لين، لأجل الكلام في الجراح.

وأما غرابة المتن، ففي ذكره النوم في السجود، وأغرب منه ذكره النوم في الركوع! فهذا الأخير لم يرد في هذا الحديث إلا من هذا الطريق، تفرّد به أبو الربيع، وهو ثقة من رجال الشيخين.

ومع ذلك فتفرده هذا غير مقبول، فقد خالفه الحفاظ المأمونون: (أحمد وابن أبي شيبة والطنافسي وابن راهويه)، ولم يذكروا ذلك.

فلا شك حينئذٍ أن زيادته شاذة، لاسيما وفي المتن ما يدل على أنه لم يحفظه جيداً، وهو قوله: «أظنُّ قالت».

وإذ لم يُقبل تفرده في زيادته الركوع، وقلنا: إنه وهم فيها، فمن الغالب أن يكون وهم أيضاً في زيادته السجود، متأثراً برواية غيره لها، وحينئذٍ فلا يعضد غيره، ولا يعتضد به. وقد سبق أن الطنافسي قد رواه عن وكيع من تفسيره، وليس من قول عائشة رضي الله عنها. وهذا مما يوهن رواية من رفعه. والله أعلم.

وقد جاء ذكر النوم في السجود من وجه آخر مرسل لا يُعتد به أيضاً كما يلي.



[٢١٦٤ط] حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مُرْسَلًا:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى يَنْفُخَ، وَكَانَ يُعْرِفُ نَوْمَهُ بِنَفْخَتِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي».

❁ الحكم: ضعيف لإرساله.

التخريج:

ص (كبير ١٩٢١٢)، (كنز ٢٧١٣٧) / ناسخ ١٩٨.

السند:


أخرجه سعيد بن منصور في (سننه) - كما ذكره السيوطي - قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، به، مرسلًا.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه مرسل. وأبو عوانة هو الواضح الشكري. ومنصور هو ابن المعتمر. وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، من صغار التابعين.

تنبيه:

تحرف العزو في (الكنز) لـ«ض» بالمعجمة، وهو رمز الضياء في المختارة، والصواب: «ص» بالمهملة كما في الجامع للسيوطي، وهو رمز سعيد بن منصور.



١ - رَوَايَةٌ: «نَامَ فِي الْمَسْجِدِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وَقَالَ: «النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ».

وَفِي رَوَايَةٍ ٢: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْمُؤَدَّنَ قَدْ أَدَّنَ، فَوَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ حَتَّى عُرِفَ مِنْهُ النَّوْمُ، وَكَانَتْ لَهُ نَوْمَةٌ تُعْرَفُ، كَانَ يَنْفُخُ إِذَا نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ كَغَيْرِهِ».

❖ **الحكم:** صحيح المتن بما سبق، وهذا مرسل ضعيف. وقوله: «تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ» له شاهد في الصحيحين من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «تَنَامُ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

التخريج:

ش ١٤١١ / ص (كبير ١٩٢١١)، (كنز ٢٧١٣٦) / شيباني ١٦٥
بالسياق الثاني.

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور قالوا: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، به، مرسلًا.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه علتين:

العلة الأولى: هشيم، وهو ابن بشير، فإنه مدلس، وقد عنعن.

وكذا عنعنة المغيرة، وهو ابن مقسم، وهو يدلس لاسيما عن إبراهيم كما

سبق .

قلنا: لكن جاءت لهما متابعة، رواها محمد بن الحسن الشيباني في (الآثار ١٦٥) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «توضأ رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد، فوجد المؤذن . . .» فذكره بالسياق الثاني. **وإسناده ضعيف؛** فيه أبو حنيفة الفقيه، ضعيف الحديث، كما سبق مرارًا. **العلة الثانية:** الإرسال، وسبق الحديث موصولاً من رواية الأعمش عن إبراهيم، أسنده مرة عن ابن مسعود، وأخرى عن عائشة.

تنبيه:

تحرف العزو في (كنز العمال) - ومن أثبته محققو (الجامع الكبير) للسيوطي - لـ«ض» بالمعجمة وهو رمز الضياء، وهذا خطأ، والصواب: «ص» بالمهملة، وهو رمز سعيد بن منصور، فهشيم شيخ سعيد، وأما الضياء فبينه وبين هشيم مفاوز.



٢- رَوَايَةٌ: «نَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ مُضْطَجِعًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ مُضْطَجِعًا حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ».

❁ **الحكم: صحيح المتن؛** له شاهد من حديث ابن عباس في الصحيحين، وهذا مرسل ضعيف.

التخريج:

يوسف ٣٨.

السند:

أخرجاه: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، به، مرسلًا.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: ضعف أبي حنيفة في الحديث. وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في غير ما موضع.

الثانية: الإرسال؛ لأن إبراهيم النخعي من صغار التابعين، فلم يدرك النبي ﷺ.



٣- رَوَايَةٌ: «يَنَامُ فِي رُكُوعِهِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ (وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ)».

الحكم: مرسل ضعيف.

التخريج:

ش ١٤١٠ / ضحة (ق ٤ / ب) "والرواية له".

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، به، مرسلًا. ورواه عبد الملك بن حبيب في (الوضحة): عن ابن المغيرة، عن الثوري، عن منصور، به نحوه.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإرساله؛ فإبراهيم النخعي من صغار التابعين.

والسند إليه لا يخلو من مقال؛

ففي سند ابن أبي شيبة: شريك، وهو ابن عبد الله التَّخَعِي؛ قال فيه ابن حجر: «صدوق، يخطئ كثيرًا» (التقريب ٢٧٨٧).

وفي سند عبد الملك بن حبيب: ابن المغيرة، وهو عبد الله بن المغيرة المصري، قال عنه ابن يونس: «منكر الحديث»، انظر (لسان الميزان ٤٤٧٤).

وعبد الملك نفسه: متكلم فيه لسوء حفظه وغلطه، انظر (تهذيب التهذيب ٣٩٠ / ٦).

٣٦٢ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي أَنْ لَا وَضُوءَ إِلَّا عَلَى الْمُضْطَّجِعِ

[٢١٦٥ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ (نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ - أَوْ: نَفَخَ - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ] ^١ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟! فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَّجِعًا (إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَّجِعًا)؛ [فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ] ^٢».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى غَطَّ وَنَفَخَ، وَهُوَ سَاجِدٌ - أَوْ: جَالِسٌ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ! قَالَ: «إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَّجِعًا، فَإِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٣: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجَعَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٤: «لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا حَتَّى يَضْطَجَعَ» (إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ) فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ

اسْتَرَخْتُ مَفَاصِلَهُ.

✽ **الحكم: منكر، وأنكره:** أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، وإبراهيم الحربي، وموسى بن هارون، وابن المنذر، وابن أبي داود، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وابن القصار المالكي، وابن بطل المالكي، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن العربي المالكي، وأبو الحسن الخزرجي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي - في أحد قوله -، والرافعي، والمنذري، والنووي، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي، ومغلطاي، وابن كثير، وصدر الدين المناوي، وابن أبي العز الحنفي، وابن الملقن، والعراقي، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: ٢٠١ "واللفظ له مع الزيادة الثانية وهي عند غيره أيضاً" / ت ٧٨ "والروايتان والزيادة الأولى له ولغيره" / عل ٢٦١٠ / قط ٥٩٦ / هقع ٩١١ / هقخ ٤٠٢ / علت ٤٣ / طوسي ٦٥ / عد (١٠) / (٧١٠ - ٧١١) / سط (ص ١٤٧) "مختصرًا" / فز ١٥٩ / جصاص (١) / (٣٧٥) / مسند ابن عباس لدعلج (مغلطاي ١/٥٢٢).

تخريج السياقة الثانية: حميد ٦٥٩ / طب (١٢/١٥٧/١٢٧٤٨) / مشكل ٣٤٢٩.

تخريج السياقة الثالثة: حم ٢٣١٥ "واللفظ له" / ش ١٤٠٧ / عل ٢٤٨٧ / كك (٤/٢٥٤ - ٢٥٥) / ناسخ ١٩٥ / تحقيق ١٦٣ / جوزي (ناسخ ٥٦).

تخريج السياقة الرابعة: [هق ٦٠٠ "والرواية له" ، ٦٠١ "واللفظ له"].
السند:

قال أبو داود: حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السرى وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب - وهذا لفظ حديث يحيى - عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، به. زاد عثمان وهناد: «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

وأخرجه الترمذي قال: حدثنا إسماعيل بن موسى - كوفي -، وهناد، ومحمد بن عبيد المحاربي - المعنى واحد - قالوا: حدثنا عبد السلام بن حرب الملائبي، عن أبي خالد الدالاني، به.

ورواه ابن أبي شيبة - وعنه أحمد، وأبو يعلى - قال: حدثنا عبد السلام ابن حرب، عن يزيد الدالاني، به.

ومدار إسناده عند الجميع على عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه خمس علل:

العلة الأولى: أبو خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - مختلف

فيه؛

قال ابن معين: «ليس به بأس» (رواية ابن طهمان ٢٦٨)، و(الدارمي ٨٨٠)، و(الجرح والتعديل ٩ / ٢٧٧)، وقال ابن معين في (رواية ابن محرز ٤٣٧): «ثقة». وقال أحمد بن حنبل: «لا بأس به» (الضعفاء لابن الجوزي ٢١٠ / ٣)، و(مختصر سنن أبي داود للمنذري ١ / ١٤٥).

وقال البخاري: «صدوق، وإنما يهم في الشيء» (علل الترمذي الكبير ١ / ٤٥).

وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق ثقة» (الجرح والتعديل ٩ / ٢٧٧).

وقال النسائي: «ليس به بأس» (تهذيب الكمال ٣٣ / ٢٧٥).

وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يُكتب حديثه» (الكامل ١٠ / ٧١٢).

وقال الحاكم: «الأئمة المتقدمون كلهم شهدوا لأبي خالد بالصدق والإتقان... وأبو خالد الدالاني ممن يُجمع حديثه في أئمة أهل الكوفة» (المستدرک ٨ / ٤٢٧).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «ثقة مشهور» (الأحكام الكبرى ٣ / ١٣٣).

وخالفهم آخرون:

فقال ابن سعد، ويعقوب الفسوي: «منكر الحديث» (الطبقات الكبرى ٩ / ٣١٢)، و(المعرفة والتاريخ ٣ / ١١٣).

وقال ابن حبان: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عليهم عنهم بالمعضلات؟!» (المجروحين ٢ / ٤٥٦).

وقال أبو أحمد الحاكم: «لا يُتَابَع في بعض أحاديثه» (الأسامي والكنى ٤ / ٢٥٤).

وقال ابن حزم: «والدالاني ليس بالقوي» (المحلى ١ / ٢٢٦).

وقال ابن عبد البر: «وليس بحجة فيما نقل» (التمهيد ١٨ / ٢٤٣).

وقال ابن القيسراني: «روى عنه عبد السلام بن حرب وأهل العراق، فنسبوه إلى كثرة الخطأ والوهم ومخالفة الثقات في الروايات» (المؤتلف والمختلف له، ص: ٦٣).

وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ كثيراً، وكان يدلس» (التقريب ٨٠٧٢).
قلنا: الراجح قول البخاري ومَن تابعه، أن الدالاني «صدوق يهمل بعض الشيء» فلا يُرد حديثه بإطلاق، ولا يُقبل بإطلاق.

أما ما ذهب إليه ابن حبان فلا يُقبل منه؛ وذلك أنه لم يأت ما يعضد ما ذهب إليه إلا رواية أخطأ هو في نسبة الخطأ فيها للدالاني.

قال الدارقطني: «أخطأ أحمد بن عبدة في هذا، ولم يقف أبو حاتم - يعني ابن حبان - على موضع الخطأ منه أن الراوي له عن أبي هاشم هو أبو خالد الواسطي، وهو عمرو بن خالد، وكان كذاباً مشهوراً بوضع الحديث، فغلط أحمد بن عبدة أو مَن فوقه فيه، لما نظر إلى أبي خالد الواسطي فوهم أنه الدالاني؛ لأن الدالاني من أهل واسط وكنيته أبو خالد. وإنما هذا الحديث مشهور بعمرو بن خالد الواسطي.

وأيضاً: فأبو خالد الدالاني لا يُحدِّث عن أبي هاشم الرُّمَّاني بشيء. وأبو خالد عمرو بن خالد قد روى عن أبي هاشم الرُّمَّاني في نسخة موضوعة. (تعليقات الدارقطني على المجروحين بالحواشي، ط / الفاروق ٢ / ٢٨٤).

وما ذهب إليه الدارقطني بيَّنه أبو حاتم قبله.

فقال ابنه عبد الرحمن: «وسألت أبي عن حديث رواه قيس بن الربيع عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان؛ قال: قلت للنبي ﷺ: قرأت في

التوراة: بركة الوضوء قبل الطعام. فقال رسول الله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبل الطعام وبعده»؟

قال أبي: هذا حديث منكر، لو كان هذا الحديث صحيحًا كان حديثًا، وأبو هاشم الرماني ليس هو.

قال: ويشبهه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد، عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم، وعن حبيب بن أبي ثابت.

قال أبي: روى عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ أحاديث موضوعة؛ خمسة، ستة.

قال أبي: ومن لم يفهم - ورأى تلك الأحاديث التي يروي عنه ابن جريج وحسين المعلم - يظن أن أبا خالد هذا هو الدالاني، والدالاني ثقة، وهذا ذاهب الحديث. ومن يفهم لم يخف عليه» (العلل ١٥٠٢).

فخفي على أبي حاتم البستي - ابن حبان - ذلك، فألحق تلك الموضوعات والمناكير بالدالاني، وهو منها بريء.

قال ابن عبد الهادي: «وقد أخطأ ابن حبان في ترجمة الدالاني؛ فلذلك ضَعَفَه» (تنقيح التحقيق ١/٢٤٩).

وقال ابن الملقن: «وقد غَلَطَ أبو حاتم ابن حبان القول فيه وخطئ في ذلك، . . .» **إلى أن قال:** «والحق التوسط في أمره» (البدر المنير ٢/٤٣٩).

العلة الثانية: انقطاعه في موضعين:

الموضع الأول: بين أبي خالد الدالاني وقتادة.

وبهذا أعله البخاري فقال: «لا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة»

(علل الترمذي ص ٤٥).

وقال أبو داود: «وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فأنتهرني استعظماً له، وقال: «ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟!»، ولم يعبأ بالحديث» (مسائل أبي داود لأحمد ١٩٣٧).

قال البيهقي معلقاً على قول أحمد: «يعني به ما ذكره البخاري من أنه لا يُعرَف لأبي خالد الدالاني سماع من قتادة» (السنن الكبرى ١/٣٦٦).

وقال ابن دقيق العيد: «إشارة إلى المحكي عن البخاري أو غيره من اشتراطه في الاتصال السماع ولو مرة» (الإمام ٢/٢٢٢).

وقال البيهقي أيضاً: «أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري . . . وغيرهما» (معرفة السنن والآثار ١/٢١٠).

قلنا: تقدم وصف ابن حجر - الدالاني بالتدليس، وقد عنعن. انظر طبقات المدلسين (ص ١١٨ رقم ١١٣).

الموضع الثاني: انقطاعه بين قتادة بن دعامة وأبي العالية الرياحي.

وبهذا أعله أبو داود، فقال: «قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث . . .» فذكرها، وليس هذا منها. وانظر (جامع التحصيل ٦٣٣)، و(تهذيب التهذيب ٨/٣٥٥).

وقال في التفرد: «لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، ولم يجئ به غير يزيد» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/٥٢٢).

وقال ابن أبي داود في (كتاب الطهارة من السنن له): «هذا الحديث معلول؛

لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث معروفة، ليس هذا منها، وهذا مرسل بين قتادة وأبي العالية يحتاج رجلاً آخر. وهذه سنة تفرد بها أهل البصرة وحفظها أهل الكوفة من غير صحة» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١ / ٥٢٣).

قال أبو أحمد الحاكم: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بهذا الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، وقال في آخره: يقال: إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، والذي سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث، ليس هذا منها» (الأسامي والكنى ٤ / ٢٥٥).

وقال أبو الحسن الخزرجي في تقريب المدارك: «حديث أبي العالية منكر، وليس بمتصل الإسناد» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١ / ٥٢٣).

وقال ابن الملقن: «وقال أبو القاسم البغوي فقال: إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، وجزم بهذا من الفقهاء القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة» (البدر المنير ٢ / ٤٤٠).

وقال الزيلعي بعد أن ساق كلام أبي داود المتقدم: «وذَكَرَ ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، مع أنه قال في كتاب السنة في حديث: (لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى): إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث. وقال في موضع آخر: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى. وحديث ابن عمر في الصلاة. وحديث القضاة ثلاثة. وحديث ابن عباس شهد عندي

رجال مرضيون. فتحرر من هذا كله أن الحديث منقطع» (نصب الراية ١ / ٤٥).

قلنا: زاد عبد الحق موضعًا ثالثًا لانقطاعه، فقال: «هو حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد؛ لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس» (الأحكام الوسطى ١ / ١٤٦).

العلة الثالثة: الإعلال بالوقف؛ فقد خولف الدالاني في رفعه:

فرواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس موقوفًا. ذكره البخاري والترمذي.

قال الترمذي: «سألت محمدًا - البخاري - عن هذا الحديث فقال: «هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية» (علل الترمذي ١ / ٤٥).

وقال الترمذي في (الجامع ٣٢٤ / ١): «وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه».

وابن أبي عروبة إمام لا يُقَارَن بمثل الدالاني.

قلنا: ولا يصح الموقوف أيضًا؛ فإن قتادة لم يَلْقَ عبد الله بن عباس.

قال الإمام أحمد: «ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه». قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعًا» (المراسيل لابن أبي حاتم ٦١٩).

وقال أبو حاتم: «لم يَلْقَ من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسًا وعبد الله بن

سرجس» (الجرح والتعديل ٧/١٣٣).

ولهذا قال الذهبي: «رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس نفسه، ولم يلقه» (ميزان الاعتدال ٤/٤٣٢).

العلة الرابعة: المخالفة في المتن:

فإن المحفوظ عن ابن عباس في هذا الحديث ما رواه عنه كريب موله، وخرجه الشيخان من حديث الثوري: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنَّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنُهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ... الحديث، وليس فيه ما ذكره أبي خالد الدالاني. رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

قال سفيان بن عيينة في هذا الحديث: «هذا للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم

نام عيناه ولا ينام قلبه» (مسلم ٧٦٣).

ورواه عكرمة عن ابن عباس بنحوه، ثم قال عكرمة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم

محفوظاً» (أحمد ٢١٩٤).

ولأجل تفرد الدالاني باللفظ المذكور ومخالفته للمحفوظ عن ابن عباس، أعله

جماعة:

فقال أبو داود في السنن عقب الحديث: «هو حديث منكر؛ لم يروه إلا يزيد

أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا».

وقال موسى بن هارون: «هذا حديث منكر، لا نعلم أحداً رواه إلا الدالاني. والمعروف عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى، ولم يتوضأ. وليس فيه زيادة على هذا الكلام» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/٥٢٢).

وقال البيهقي: «مخرج في الصحيحين من حديث الثوري دون الزيادة التي تفرد بها أبو خالد الدالاني».

وكذلك رواه سعيد بن جبير وغيره، عن ابن عباس في حديث المبيت دون تلك الزيادة، ونومه هذا كان مضطجعا، وكان ﷺ يترك الوضوء منه مخصوصا» (السنن الكبير ١/٣٦٧).

وقال أيضا: «تفرد بأخر هذا الحديث أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة، وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث» (الخلافيات ٢/١٣٧).

وقال أيضا كما سبق: «فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ».

فهذا يدل على نكارة حديث الدالاني هذا، وقد أنكره عليه جمع من الأئمة، غير من تقدم:

فقال إبراهيم الحربي: «هذا حديث منكر» (تنقيح التحقيق ١/٢٤٩، والبدر المنير ٢/٤٣٨).

وقال ابن المنذر: «لا يثبت» (الأوسط ١/٢٥٦).

وذكره ابن عدي ضمن مناكير الدالاني، وقال: «وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لا أعلم يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد عبد السلام» (الكامل ١٠ / ٧١٠).

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح» (السنن ١ / ٢٩٣).

وقال ابن شاهين: «تفرد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره... إن صح» (ناسخ الحديث، ص: ١٨٧، ١٩٠).

وقال ابن القصار المالكي: «فإنه حديث منكر، هكذا ذكر أحمد بن حنبل، وأبو داود، وموسى بن هارون...» (عيون الأدلة ٢ / ٥٦٧).

وقال ابن بطل المالكي: «هذا حديث منكر، قد ضَعَّفَه ابن حنبل وأبو داود، وقال أحمد: ما لأبي خالد يُدْخِلُ نفسه في أصحاب قتادة، ولم يَلْقَه؟! وأيضًا لم يروه أحد من أصحاب قتادة عنه، وقيل: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها» (شرح البخاري ١ / ٣٢٠).

وقال ابن حزم: «فإنه من رواية عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس.

وعبد السلام ضعيف لا يُحتج به، ضَعَّفَه ابن المبارك وغيره. والدالاني ليس بالقوي، رويناه عن شعبة أنه قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها! فسقط جملة» (المحلى ١ / ٢٢٦).

قلنا: لا يُوافق ابن حزم على تضعيف عبد السلام فإنه ثقة من رجال الشيخين. قال مغلطاي: «وأما ردُّ ابن حزم هذا الحديث بعبد السلام بن حرب، فغير صواب؛ لأنه ممن وثقه جماعة، وخرج الشيخان حديثه في

صحيحهما».

وقال ابن عبد البر: «وهو عند أهل الحديث منكر، لم يروه مرفوعاً عن النبي ﷺ غير أبي خالد الدالاني عن قتادة بإسناده» (الاستذكار ٧٣/٢).

وقال في (التمهيد ٢٤٣/١٨): «وهو عندهم حديث منكر، لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكر عليه وليس بحجة فيما نقل».

وقال النووي: «وأما حديث الدالاني فجوابه أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. وممن صرح بضعفه من المتقدمين: أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود. قال أبو داود وإبراهيم الحربي: «هو حديث منكر»، ونقل إمام الحرمين في كتابه الأساليب إجماع أهل الحديث على ضعفه. وهو كما قال، والضعف عليه بيّن. وأجاب أصحابنا عنه بأجوبة وتأولوه وتأويلات لا حاجة إليها مع الاتفاق على ضعفه» (المجموع ٢ / ٢٦).

وقال المنذري: «ولو فرض استقامة حال الدالاني، كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات - ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة، رضي الله عنهم أجمعين» (مختصر سنن أبي داود ١ / ١٤٤).

وقال ابن كثير: «وهو حديث معلول، يرويه أبو خالد الدالاني، واسمه يزيد بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس. وأبو خالد يُضعف في الحديث... وقد ضعف هذا الحديث أحمد، والبخاري، وأبو داود، وإبراهيم الحربي، والدارقطني. وقال البيهقي: أنكره على أبي خالد جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة. كذا قال، وقد نقل إمام الحرمين في (الأساليب) والنواوي - إجماع المحدثين على

ضعفه» (إرشاد الفقيه ٤٩/١).

وكذلك أعله:

ابن العربي المالكي في (أحكام القرآن ٥٠/٢)، و(القبس ص ١٣٦)،
و(المسالك ٤٧/٢)، وابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق ٢٤٨/١)،
و(رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، ص: ٣٢)، والذهبي في (الميزان
٢٥٣/٧)، وفي (التنقيح ٥٧/١)، والزيلعي في (نصب الراية ٤٤/١)،
ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٥٢٢/١)، وصدر الدين المناوي (كشف
المناهج والتناقيح ١٨٥/١)، وابن أبي العز الحنفي في (التنبه على مشكلات
الهداية ٢٩٣/١)، والعراقي في (طرح الثريب ٤٥/٢)، وابن الملتن في
البدرد ٤٣٤/٢ - ٤٤٢)، وابن حجر في (الدراية ٣٣/١)، وفي (التلخيص
١١٩/١)، والألباني في (ضعيف أبي داود ٦١/١).

وخالف ابن جرير الطبري جماهير النقاد في تضعيفه، وذهب إلى أنه لا وضوء إلا
من نوم أو اضطجاع، واستدل بهذا الحديث وصححه وقال: «الدالاني لا ندفعه
عن العدالة والأمانة. والأدلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من
الصحابة عنه عليه السلام قال: (مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ
الْوُضُوءُ)» (الجواهر النقي ١٢١/١).

وهذا الذي قاله ليس بشيء، وما نسبه للعدول من الصحابة لا يثبت من وجه
معتبر كما بيناه في موضعه؛ ولذا انتقد الألباني تصحيح الطبري هذا في (ضعيف
أبي داود ٦٤/١).

وكذلك خالفهم الجصاص، فقال: «فإن قيل: قال شعبة: «لم يسمع قتادة من
أبي العالية إلا أربعة أحاديث»، ولم يذكر هذا فيها.

قيل له: عسى أن يكون أراد أنه لم يسمع قتادة بقول: «سمعت» إلا في هذه الأربعة. ومَنْ رَوَى عن ثقة فأمره محمول على السماع. وعلى أنه لو كان مرسلًا لم يضر إرساله عندنا» (شرح مختصر الطحاوي ١/٣٧٦).

ويجاب عن ذلك بما قاله ابن القصار المالكي: «من مذهب أصحاب الحديث أنهم إذا قالوا: (لم يسمع فلان من فلان شيئًا) فقد نَعَوْا أن يكون أخذ عنه شيئًا، ولا يريد بهذا أنه قرأ عليه؛ لأن قراءته عليه سماع منه، ولو أرادوا أنه عنده مرسل لذكروه ولم ينكروه؛ لأنهم بأجمعهم - عندنا - يقولون بالمرسل، ولو اختلفوا فيه ذكره من لم يقل بالمرسل، وعَلَّه وبَيَّن رده، ومن يقول بالمرسل لا ينكر عليه، وإنما يريدون بقولهم: (لم يسمع) النفي والرد لما رواه.

فإن قيل: فإن أبا داود قال: إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، ليس منها. وهو مرسل من وجه آخر، وهو أن أبا خالد لم يَلْتَقِ قتادة، وأنتم ونحن نقول بالمراسيل.

قيل: قد أجبنا عن هذا، وإنما نقول بالمرسل ما لم يمنع منه مانع، وقد بينا المانع، وهو أن أصحاب الحديث يريدون بذلك أنه لا رواية عنده عنه» (عيون الأدلة ٢/٥٦٨).

وكذا قواه القدوري وأجاب عن العلل المتقدمة فقال: «قالوا: أبو العالية ضعيف؛ لأن ابن سيرين قال: حَدَّثَ عمن شئت إلا عن الحسن وأبي العالية؛ فإنهما كانا لا يباليان عمن أَخَذَا.

قلنا: قال الدارقطني: أجمع أصحاب الحديث أن أبا العالية ثقة، وكونه لا يبالي عمن أَخَذَ يُؤَثِّرُ في مراسيله، فأما إذا روى عن ابن عباس فقد زال

الإبهام.

قالوا: قتادة مدلس.

قلنا: التدليس لا يقدح في الرواية؛ لأنه إرسال، وذلك لا يمنع من الخبر، وقد ذكره سفيان بن عيينة والثوري وكبار أصحاب الحديث.

قالوا: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، ليس هذا منها.

قلنا: قد ذكر علي بن المديني أنه لم يسمع إلا أربعة، فإذا خفي على شعبة ما عرفه ابن المديني، جاز أن يخفى عليهما الخامس، ألا ترى أنهما لم يرويا العدد عن قتادة، وإنما أخبرا بذلك عن سماعهما، ويجوز أن يسمع غيرهما ما لم يسمعه... إلى آخر كلامه. (التجريد ١/ ١٦٣ - ١٦٤).

قلنا: كلامه فيه ما فيه فلا حاجة في الرد بما لا يُغني.

وكذا صححه ابن السكن، حيث ذكره في (السنن الصحاح)، **وأشار إلى شذوذه في ذلك ابن الملقن فقال عن الحديث:** «وهو ضعيف باتفاقهم، وأما ابن السكن فذكره في (صحاحه)... **قال الرافعي:** (وهو ضعيف عند أئمة الحديث)، وهو كما قال» (خلاصة البدر المنير ١/ ٥٣).

وذهب إلى تقويته غير هؤلاء: جمال الدين الخزرجي في (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١١٤)، ومحمد بن محمد البابر في (العناية شرح الهداية ١/ ٤٩ - ٥٠).

وأيضاً: قَوَاهُ شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «رواه أحمد. وقد تكلم فيه، فقيل: هو موقوف على ابن عباس. وقيل: لم يسمعه قتادة من أبي العالية. وهذا لمن يثبتته يجعله مرسلًا أو موقوفًا. يؤيده مرسل الحسن، فيصير حجة

حتى عند من لا يقول بالمرسل المجرد» (شرح العمدة - كتاب الطهارة، ص: ٣٠٤).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون» (مجمع الزوائد ١٢٨٦).

واضطرب فيه قول ابن الجوزي، فأشار إلى تقويته قائلاً: «قد ذكرنا أن مذهب المحدثين إيثار قول من وقف الحديث احتياطاً. وليس هذا بشيء. وقول الدارقطني: (لا يصح) دعوى بلا دليل. وقد قال أحمد: يزيد لا بأس به، ورواية من وقفه لا يمنع كونه مرفوعاً؛ فإن الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث» (التحقيق ١ / ١٦٨).

وقد رد عليه ذلك ابن الملقن في (البدر المنير ٢ / ٤٤١).

وذهب إلى تضعيفه في (إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١١٧).

واضطرب فيه أيضاً الشيخ أحمد شاكر، فقال: «والحديث في رأينا حسن الإسناد؛ لأن عبد السلام بن حرب ثقة، روى له مسلم. ويزيد ليس ضعيفاً ضعفاً تُطرح معه رواياته...» (المحلى ١ / ٢٢٦ حاشية رقم ١).

وذهب إلى تضعيفه في (تعليقه على سنن الترمذي ١ / ١١٢ - ١١٣).



[٢١٦٦ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَامَ [قَائِمًا أَوْ] جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ [إِلَى الْأَرْضِ] فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

❁ **الحكم: ضعيف، وضعفه:** ابن عدي، والبيهقي، وابن طاهر المقدسي، وابن الجوزي، والنووي، وابن عبد الهادي، والذهبي، ومغلطاي، وابن الملقن، والهيثمي، وابن حجر.

التخريج:

طس ٦٠٦٠ / قط ٥٩٩ "واللفظ له" / عد (١٠ / ٥٢ - ٥٣) "مقتصرًا على نوم الجالس"، (١٠ / ١١٤) "والزيادتان له" / هقخ ٤٢١.

التحقيق:

هذا الحديث مداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وروي عنه من خمسة طرق، كلها شديدة الضعف:

الطريق الأول:

أخرجه الدارقطني قال: حدثنا محمد بن جعفر المطيري، نا سليمان بن محمد الجنابي، نا أحمد بن أبي عمران الدورقي، نا يحيى بن بسطام، نا عمر بن هارون، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، به.

وهذا إسناد ساقط؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: يعقوب بن عطاء، هو ابن عطاء بن أبي رباح. قال فيه ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ٧٨٢٦).

وبه **أعله مغلطاي** في (شرح ابن ماجه ١/ ٥٢٤).

الثانية: عمر بن هارون، وهو البلخي، قال فيه الذهبي: «واهِ، اتهمه بعضهم» (الكاشف ٤١١٨)، وقال الحافظ: «متروك» (التقريب ٤٩٧٩).

وبه **أعله ابن المنذر** - فيما نقله عنه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ٥٢٤) -
وابن الجوزي في (التحقيق ١/ ١٧١) - وتبعه ابن عبد الهادي في (التنقيح ١/ ٢٥٢)،
والذهبي في (التنقيح ١/ ٥٨) -، **والغساني** في (تخريج الأحاديث الضعاف ١/ ٥٢)،
وابن **الملقن** في (البدر المنير ٢/ ٢٤٢)، وابن **حجر** في (التلخيص ١/ ٣٣٦).

وقد توبع عمر بن هارون بما لا يُفرح به كما سيأتي بيانه.

الثالثة، والرابعة: سليمان بن محمد الجنابي وشيخه أحمد بن أبي عمران الدورقي مجهولان، لا تُعرَف حالهما، وأشار إلى ضعفهما **الغساني بقوله:** «عمر بن هارون ضعيف ومَن قبله» (تخريج الأحاديث الضعاف ١/ ٥٢).

وذكره **النوي** ضمن ضعيف الباب (الخلاصة ٢٧٩).

الطريق الثاني:

أخرجه ابن عدي في (الكامل ١٠ / ١١٤) قال: حدثنا موسى بن علي الجزري، ثنا أحمد بن خالد القطان، ثنا مهدي - يعني ابن هلال -، ثنا يعقوب - يعني بن عطاء بن أبي رباح -، عن عمرو بن شعيب، به.

وهذا **إسناد تالف؛** فيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو «ضعيف» كما

سبق.

ومهدي **بن هلال؛** كذاب وضاع؛ كذَّبه يحيى بن سعيد وابن معين ورماه

بالوضع . وكذَّبه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي . وقال الدارقطني وغيره :
«متروك» (الميزان ٨٨٣٤)، و(اللسان ٦/١٠٦).

وقال ابن عدي بعد أن روى له هذا الحديث وغيره: «ومهدي بن هلال عامة ما يرويه لا يُتَابَع عليه، وليس على حديثه ضوء ولا نور» (الكامل ١٠/١١٥).

وبهذا أعله ابن الملقن في (البدر المنير ٢/٢٤٢)، والحافظ في (التلخيص ١/٣٣٦).

وقال ابن حجر أيضًا: «أخرجه ابن عدي بإسناد واهٍ جدًّا» (الدراية ١/٣٣).
وقد توبع مهدي بما لا يُفرح به أيضًا كما ستراه في:

الطريق الثالث:

أخرجه البيهقي في (الخلافيات) من طريق أبي خالد المكي - قالوا: هو عاصم بن عمارة - عن يعقوب بن عطاء، به .
وهذا إسناد واهٍ أيضًا؛ أبو خالد المكي هذا مجهول لا يُعرَف، وشيخه ضعيف كما سبق .

فهذه الطرق الثلاثة مدارها على يعقوب بن عطاء وهو ضعيف، وأصحابه ما بين كذاب ومتروك ومجهول.

ولذا قال البيهقي: «وهذا الحديث قد رُوي من أوجه عن يعقوب بن عطاء، وإسناده ضعيف» (الخلافيات ٢/١٥١).

الطريق الرابع:

أخرجه ابن عدي في (الكامل ١٠/٥٢ - ٥٣) قال: حدثنا معاوية، ثنا

أحمد، ثنا أبو حَيوة، أخبرنا مقاتل، عن عمرو بن شعيب، به .

وهذا إسناد تالف أيضًا؛ فيه مقاتل، وهو ابن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي؛ كَذَّبَهُ أئمة النقد؛ ولذا قال ابن حجر: «كَذَّبُوهُ وَهَجَرُوهُ، وَرُمِيَ بِالتَّجْسِيمِ» (التقريب ٦٨٦٨).

وبهذا أعله ابن طاهر المقدسي في (الذخيرة ٥٦٠٨)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ٢٤٢/٢)، **والحافظ** في (التلخيص ٣٣٦/١).

الطريق الخامس:

أخرجه الطبراني في (الأوسط) قال: حدثنا محمد بن يونس العُصْفُري قال: نا إسحاق بن إبراهيم السواق قال: نا عبد القاهر بن شعيب قال: ثنا الحسن بن أبي جعفر، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، به .
قال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن ليث إلا الحسن بن أبي جعفر، تَفَرَّدَ به عبد القاهر بن شعيب» .

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: ليث بن أبي سليم؛ قال ابن حجر: «صدوق، اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فُتْرُك» (التقريب ٥٦٨٥).


الثانية: الحسن بن أبي جعفر؛ قال ابن حجر: «ضعيف الحديث مع عبادته وفضله» (التقريب ١٢٢٢).

وبه أعله الهيثمي، فقال: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري؛ ضَعَّفَهُ البخاري وغيره. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ولا يتعمد الكذب» (المجمع ١٢٨٧).

والعصفري هذا ليس هو الكُدَيْمي المتهم، وإنما هو آخر لا بأس به كما قال الألباني في (الضعيفة ٥/٧٢).

وهذه الطرق لا تزيد الحديث إلا وهاء وضعفاً؛ فمعظمها من رواية الكذابين والمتروكين.

وقد روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ مخالف لذلك، من طريق واهٍ أيضاً، وهي الرواية التالية:



١ - رَوَايَةٌ: «فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ سَاجِدًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

الحكم: إسناده واهٍ وضعفه: ابن شاهين.

التخريج:

ناسخ ١٩٤ / جوزي (ناسخ ٥٥).

السند:

أخرجه ابن شاهين في (ناسخ الحديث) - ومن طريقه ابن الجوزي في (إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه) - قال: حدثنا عثمان ابن أحمد بن عبد الله الدقاق، قال: حدثنا أيوب بن سليمان - يعني الصُّغْدِي -، قال: حدثنا عبد الوهاب الحوطي، قال: حدثنا بقية، عن صدقة بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ؛ فيه علل:

الأولى: صدقة بن عبد الله هو السمين: «ضعيف» كما في (التقريب ٢٩١٣).

وبه ضعفه ابن شاهين فقال: «أما حديث عمرو بن شعيب فليس بمرضي الإسناد؛ لأن صدقة بن عبد الله هذا يُعرف بالدمشقي، أبو معاوية السمين، ليس بحجة على غيره، وقد ضَعَّفَه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، فإن صح الحديث فمعناه - والله أعلم - : أن من نام ساجدًا في صلاة الفرض . . .» (ناسخ الحديث ص ١٩١).

الثانية: بقية بن الوليد، يدللس ويسوي، وقد عنعن.



[٢١٦٧ط] حَدِيثُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ:

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفُقُ (نِمْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا جَالِسٌ)، وَاحْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ وُضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ أَعْفَيْتُ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَيَّ مِنْكِبِي فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ فِي هَذَا وُضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٣: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَبَ عَلَيَّ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٤: رَقَدْتُ فَاحْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ... الحديث بمثله.

✽ **الحكم:** منكر، وإسناده ضعيف جداً، وضعفه: العقيلي، وابن عدي، والبيهقي - وأقره ابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، والزيلعي، وابن حجر، وابن حزم، والنووي، وابن طاهر المقدسي، وابن الملقن، والألباني.

التخريج:

تخريج السياق الأول: [عد (٢ / ٤٩٤ - ٤٩٥) / هق ٥٩٩ "واللفظ له" / هقخ ٤٢٠ / حرب (طهارة ٢٣٢) / جصاص (١ / ٣٧٥) "والرواية له"].

تخريج السياق الثاني: [عق (٢ / ٦٤)].

تخريج السياق الثالث: [عدد (٤٩٥ / ٢)].

تخريج السياق الرابع: [هفخ ٤٢٠].

التحقيق

مداره على ميمون الخياط - عدا رواية عند ابن عدي في (الكامل ٢ / ٤٩٥)، كما سيأتي -، واختُلف عليه:

فرواه حرب الكرماني في (مسائله - كتاب الطهارة) قال: حدثنا أبو علي محمد بن معاوية، قال: ثنا قرعة بن سويد، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض، عن حذيفة، قال: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي... فذكره.

هذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه أبو علي الخراساني، محمد بن معاوية بن أعين «متروك مع معرفته لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب» (التقريب ٦٣١٠).

ومع ضعفه، قد خولف:

خالفه يحيى بن إسحاق السليحيني، كما عند العقيلي في (الضعفاء ٢ / ٦٤) - (٦٥).

ومحمد بن عبيد بن حساب، كما عند ابن عدي في (الكامل ٢ / ٤٩٤) - ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبير ٥٩٩) -.

ورواه البيهقي في (الخلافيات) من طريق أبي الشيخ عن ابن رسته عن محمد بن عبيد بن حساب، به.

وجعله في نوم المضطجع، وهو خطأ؛ بدلالة آخره، قال البيهقي: «وهو

في نوم الجالس، وقد رواه غيره مبيئاً» (الخلافيات ٢/١٤٩).

كلاهما (السليحيني، وابن عبيد) رواه عن قزعة بن سويد، عن بحر السقاء، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، نحوه. فزادا في الإسناد بحر بن كَنيز السقاء.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه: بحر بن كَنيز، وهو شديد الضعف، قال ابن معين والنسائي: «لا يُكتب حديثه»، وقال الدارقطني وغيره: «متروك»، انظر (تهذيب التهذيب ١/ ٤١٩)، وقال الذهبي: «تركوه» (المغني في الضعفاء ١٨٤٩)، ومع ذلك اقتصر الحافظ على قوله: «ضعيف» (التقريب ٦٣٧).

وقد ضَعَفَ ابن عدي أحاديثه ومنها هذا الحديث، فقال: «ولبحر السقاء غير ما ذكرتُ من الحديث، وكل رواياته مضطربة، ويخالف الناس في أسانيدِها ومتونها، والضعف على حديثه بيّن» (الكامل ٢/ ٤٩٥).

وقال البيهقي: «هذا الحديث تَفَرَّدَ به بحر بن كَنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، لا يُحتج بروايته» (السنن الكبرى ١/ ٣٦٤).

ونقله عنه ابن دقيق العيد (الإمام ٢/ ٢٢٥)، وابن سيد الناس (النفح الشذي ٢/ ٢٢٤)، والزيلعي في (نصب الراية ١/ ٤٤)، وابن الملقن في (البدر المنير ٢/ ٤٤٣)، وابن حجر (تلخيص الحبير ١/ ٢١١)، مقرين له.

وقال ابن حزم: «لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه، لأن راويه بحر بن كَنيز السقاء، وهو لا خير فيه متفق على اطراحه، فسقط جملة» (المحلى ١/ ٢٢٧).

وميمون الخياط؛ ترجم له البخاري في (التاريخ ٧/ ٣٤٢)، وابن أبي حاتم

في (الجرح والتعديل ٢٣٩/٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ١١٠٠٥) وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية بحر عنه».

قلنا: وهذا من رواية بحر عنه.

وقد رواه بعض الرواة، فأدخل واسطة بين ميمون وأبي عياض.

وهو ما رواه العقيلي في (الضعفاء ٦٤/٢)، والجصاص في (أحكام القرآن ٣٧٥/١) من طريق حماد بن واقد الصفار قال: حدثنا بحر السقاء، عن ميمون الخياط، عن ضبة بن جوين، عن أبي عياض، عن حذيفة، به. ولكن حماد هذا ضعيف (التقريب ١٥٠٨).

قلنا: ورواه بعضهم عن بحر، ولم يذكر فيه ميمونًا هذا:

فرواه ابن عدي في (الكامل ٤٩٥/٢) من طريق بقية، عن عيسى بن إبراهيم، عن بحر السقاء، عن أبي عياض، عن حذيفة، به. فأسقط منه ميمونًا الخياط. وعيسى بن إبراهيم هذا هو الهاشمي؛ منكر الحديث. انظر (اللسان ٣٩١/٤).

وأبو عياض هو زيد بن عياض، كذا سماه العقيلي، ونقل عن أيوب أنه أنكر له حديثًا، ثم أسند له هذا الحديث وغيره ثم قال: «جميعًا لا يُحفظان من وجه يثبت» وانظر (اللسان ٥٠٩/٢).

والحديث ضَعَفَهُ الألباني فقال: «ضعيف الإسناد جدًّا» (الضعيفة ٩/

٣٧٤).

[٢١٦٨ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَالَ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ اضْطَجَعَ».

❁ الحكم: **ضعيف جدًا، وضعفه: الهيثمي.**

التخريج:

[ط] طب (٨ / ٢٩٠ / ٧٩٤٨).

السند:

أخرجه الطبراني في (الكبير) قال: حدثنا أحمد بن علي القاضي الحمصي، ثنا أبو موسى الهروي، ثنا عطاء بن جبلة، عن الأعمش، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ فيه علتان:

الأولى: جعفر بن الزبير الحنفي، قال فيه الذهبي: «عابد ساقط الحديث» (الكاشف ٧٨٩). وقال الحافظ: «متروك الحديث، وكان صالحًا في نفسه» (التقريب ٩٣٩).

وبه أعله الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب» (مجمع الزوائد ١٢٨٨).

الثانية: عطاء بن جبلة، قال عنه ابن معين: «ليس بشيء» (تاريخ بغداد ١٤ / ٢٣٩)، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث» (سؤالات البرذعي لأبي زرعة ٥٧)، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه» (الجرح والتعديل ٦ / ٣٣١).

وشدَّ ابن حبان - كعادته - فذكره في (الثقات ٨ / ٥٠٤).

[٢١٦٩ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ جَنْبَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

❁ **الحكم:** ضعيف جدًا. وقال الحربي: «منكر»، **وضَّعَهُ:** ابن عدي، والبيهقي، وابن حزم، ومغلطاي.

التخريج:

﴿عد (٩ / ٦٦٦) / هقح ٤٢٢﴾.

السند:

أخرجه ابن عدي - ومن طريقه البيهقي في (الخلافيات) - قال: حدثنا زكريا بن حيوة، ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي: سمعت معاوية بن يحيى يذكر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

التحقيق:

هذا إسناد واو؛ فيه علتان:

الأولى: معاوية بن يحيى، وهو **الصدفي**؛ قال فيه الذهبي: «ضَعَّفُوهُ» (الكاشف ٥٥٣٦)، وقال الحافظ: «ضعيف، وما حَدَّثَ بالشام أحسن مما حَدَّثَ بالرِّيِّ» (التقريب ٦٧٧٢).

قلنا: وهذا مما حدث به بالرِّيِّ كما سيأتي.

الثانية: أنه من رواية إسحاق بن سليمان الرازي عن معاوية بن يحيى الصدفي، وقد تكلم فيها النقاد وأنكروها:

فقال البخاري وأبو حاتم: «روى عنه إسحاق بن سليمان أحاديث مناكير، كأنها من حفظه» (التاريخ الكبير ٣٣٦/٧)، و(الجرح والتعديل ٣٨٣/٨).
وقال ابن خراش: «رواية إسحاق الرازي عنه مقلوبة» (تهذيب التهذيب ٢٢٠/١٠).

وقال الدارقطني: «يُكتب ما روى الهُقل عنه، ويُتجنب ما سواه، وخاصة رواية إسحاق بن سليمان الرازي» (تهذيب التهذيب ٢٢٠/١٠).

أضف إلى ذلك أنه قد تُكلم في رواية معاوية عن الزهري خاصة.

فقال الساجي: «ضعيف الحديث جدًّا، وكان اشترى كتابًا للزهري من السوق، فروى عن الزهري» (تهذيب التهذيب ٢٢٠/١٠).

وقد أنكر حديثه هذا غير واحد من الأئمة:

فقال ابن عدي - بعد ذكره هذا الحديث وغيره -: «هذه الأحاديث التي أمليت غير محفوظة، ولمعاوية غير ما ذكرتُ عن الزهري وغيره، وعامة رواياته فيها نظر» (الكامل ٩ / ٦٦٨).

وقال الحربي: «هذا حديث منكر». نقله عنه مغلطاي، وأقره. انظر (شرح ابن ماجه ١ / ٥٢٤).

وضَعَفَه البيهقي في (الخلافيات ٢ / ١٥٢).

وقال ابن حزم: «رواه معاوية بن يحيى، وهو ضعيف، يُحدِّث بالمناكير» (المحلى ١ / ٢٢٧).



[٢١٧٠ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

وَقَدْ سَأَلَ الْجَرِيرِيُّ خَالِدَ بْنَ غَلَّاقٍ رَاوِيَ الْحَدِيثِ - عَنِ اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ جَنْبَهُ.

❖ **الحكم:** ضعيف؛ معلول بالوقف، وأعله: الدارقطني، والبيهقي وقال عن المرفوع: «لا يصح»، وأقر إعلاله ابن الملقن، وابن حجر، والمباركفوري، والألباني.

التخريج:

شعبة ٤٥ / هقخ ٤٠٠.

السند:

أخرجه ابن المظفر في (حديث شعبة) قال: حدثنا أبو الفضل العباس بن إبراهيم، قال: ثنا أبو غسان مالك بن الخليل، قال: ثنا محمد بن عبَّاد الهُنَّائِي، قال: ثنا شعبة، عن الجريري، عن خَالِدِ بْنِ غَلَّاقٍ^(١) قال: ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة، به.

ورواه البيهقي في (الخلافيات): من طريق الحسن بن علي الطوسي، ثنا مالك بن الخليل، به.

(١) «غلاق» بالعين المعجمة. ويقال بالعين المهملة. والأول أكثر (تهذيب التهذيب ٣/

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، عدا مالك بن الخليل ومحمد بن عباد الهنائي، وهما صدوقان (التقريب ٦٤٣٤، ٥٩٩٦).

وهذا السند معلول؛ أخطأ فيه محمد بن عباد الهنائي على شعبة، فرفعه عن أبي هريرة شاكاً في ذلك.

وقد خالفه علي بن الجعد - وهو ثقة ثبت (التقريب ٤٦٩٨) -، فرواه عن شعبة موقوفاً على أبي هريرة. أخرجه البغوي في (الجعديات ١٤٥٢).

وكذلك رواه عفان بن مسلم عن شعبة، ذكره الدارقطني في (العلل ١٦٠٠).

وتابع شعبة على هذا القول كل من (الثوري وهشيم وابن علي)، رووه عن الجريري به موقوفاً أيضاً.


قال الدارقطني: «وهو الصواب» (العلل ١٦٠٠).

وتبعه على ذلك ابن الملقن في (البدر المنير ٤٣٤/٢)، **والحافظ** في (التلخيص ١١٨/١)، **والمباركفوري** في (التحفة ٢١٢/١).

وقال **البيهقي عن المرفوع:** «وهذا لا يصح» (الخلافيات ١٣٥/٢).

وقال **أيضاً بعد روايته الموقوف:** «وقد روي ذلك مرفوعاً، ولا يصح رفعه» (السنن الكبرى ١/٣٦٠).

وأعله الألباني بالوقف أيضاً، وقال عن المرفوع: «شاذ، لا يصح» (الضعيفة ٩٥٤).



١ - رَوَايَةٌ: «فَاسْتَحَقَّ نَوْمًا»:

وَفِي رَوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا اسْتَحَقَّ أَحَدُكُمْ فَاسْتَحَقَّ نَوْمًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف جدًا، وضعفه: ابن عدي، والبيهقي، وابن طاهر المقدسي، وابن الملقن، وابن حجر.

التخريج:

﴿عد (٤ / ٥١٣) / هقح ٤٠١﴾.

السند:

أخرجه ابن عدي - ومن طريقه البيهقي في (الخلافيات) - قال: أنا الحسن بن إسماعيل القاضي، ثنا عيسى بن أبي حرب الصفار، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا الربيع بن بدر، عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، به.

التحقيق:

هذا إسناده ساقط؛ فيه: الربيع بن بدر، المعروف بـ(عَلِيْلَة)، وهو «متروك» كما في (التقريب ١٨٨٣).

وقال ابن عدي بعد أن ذكر له هذا الحديث وآخر: «وهذان الحديثان بهذا الإسناد لا يرويهما عن عوف غير الربيع، ولا أعلم رواه عن الربيع غير يحيى ابن أبي بكير» (الكامل ٤ / ٥١٣).

ثم قال في آخر ترجمته: «وللربيع بن بدر غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه ورواياته عن يروي عنهم مما لا يتابعه أحد عليه» (الكامل ٤ / ٥١٨).

وأشار البيهقي إلى إعلال ابن عدي له بتفرد الربيع به، وأقره. انظر (الخلافيات ١٣٦/٢).

وقال ابن طاهر المقدسي: «رواه الربيع بن بدر: عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة. والربيع ضعيف، وليس بشيء» (ذخيرة الحفاظ ٢٠٠). وبهذا أعله ابن الملقن في (البدر المنير ٤٣٤/٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «ورواه في الخلافيات من طريق آخر عن أبي هريرة، وأعله بالربيع بن بدر عن ابن عدي» (التلخيص ١١٨/١). وتبعه المباركفوري في (التحفة ٢١٢/١).



[٢١٧١ط] حَدِيثُ مُدْرِكِ بْنِ قَرَعَةَ:

عَنْ مُدْرِكِ بْنِ قَرَعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ عَلَيَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا».

الحكم: ضعيف جدًا. ❁

التخريج:

ضححة (ق ٤ / أ) .

السند:

أخرجه عبد الملك بن حبيب في (الواضحة - كتاب الوضوء) قال: حدثني هارون الطلحي، عن يحيى بن يزيد النوفلي، عن مدرك بن قرعة، به .

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، ضعيف منكر الحديث، انظر ترجمته في (لسان الميزان ٨٥٣٨).

ومدرك بن قرعة هذا لم نعرفه!، وهو بلا ريب ليس بصحابي، فيحیی بن يزيد النوفلي بينه وبين الصحابة مفاوز، فالسند معضل كذلك .



٣٦٣ - بَابُ مَا وَرَدَ فِي النَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

[٢١٧٢ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ (نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ - أَوْ: نَفَخَ - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ] ^١ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟! فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا (إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا)؛ [فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ] ^٢».

✽ **الحكم: منكر، وأنكره:** أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، وإبراهيم الحربي، وموسى بن هارون، وابن المنذر، وابن أبي داود، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وابن القصار المالكي، وابن بطلال المالكي، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن العربي المالكي، وأبو الحسن الخزرجي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي - في أحد قوليهِ -، والمنذري، والنووي، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي، ومغلطاي، وابن كثير، وصدر الدين المناوي، وابن أبي العز الحنفي، وابن الملقن، والعراقي، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

٢٠١ "واللفظ له مع الزيادة الثانية وهي عند غيره أيضاً" / ت ٧٨
"والروايتان والزيادة الأولى له ولغيره" / عل ٢٦١٠ / ...
سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في الباب السابق: «بَابُ مَا رُوِيَ فِي أَنْ لَا
وُضُوءَ إِلَّا عَلَى الْمُضْطَجِعِ»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢١٧٣ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ، بَاهَى اللَّهُ ﷻ بِهِ مَلَائِكَتَهُ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي».

❁ **الحكم: ضعيف جداً. وضعفه:** البيهقي، وابن الصلاح، والنووي، وابن الملقن، والحافظ، والصنعاني، والألباني. وأنكر ابن العربي وجوده.

الفوائد:

قال البيهقي: «والقصد منه - إن صح - الثناء على العبد المواظب على الصلاة حتى يغلبه النوم. وقد أمر في الرواية الصحيحة عن أنس بالانصراف إذا نعس» (الخلافيات).

التخريج:

تَهج ٤٠٦ / تمام ١٦٧٠ / كر (٤١ / ٢٩٢) / هقخ ٤١٢ / شيو ٧٢٨ /
أجر (قيام ٢٢).

التحقيق:

رُوي عن أنس من ثلاثة طرق:

الطريق الأول:

أخرجه (تمام) - ومن طريقه (ابن عساكر) - قال: أخبرنا أبو الحسن علي ابن جعفر بن عبد الله بالرملة.

وأخرجه البيهقي (الخلافيات) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن السُّلَمي، أنا أحمد بن محمد بن واضح الحافظ.

كلاهما عن محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب، ثنا إسحاق ابن عبد الواحد، عن داود بن الزُّبرقان، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، به .

هذا إسناد ساقط؛ فيه داود بن الزبرقان، قال ابن حجر: «متروك، وكذَّبه الأزدي» (التقريب ١٧٨٥).

وقال البيهقي - مضعفًا لحديث -: «ليس هذا بالقوي» (الخلافيات ٢/١٤٤).

وهذه عبارة هينة، ومثلها قول ابن حجر: «وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف» (التلخيص ١/١٢٠).

والرجل متروك كما نص عليه الحافظ نفسه كما سبق.

الطريق الثاني:

أخرجه أبو بكر الآجري في (فضل قيام الليل والتهجد)، وقاضي المرستان في (مشيخته): من طريق أبي قُرَّة، عن زَمْعَةَ بن صالح، عن زياد ابن سعد، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذا إسناد ضعيفٌ جدًّا؛ فأبان متروك الحديث، كما في (التقريب ١٤٢).

قال ابن حجر: «وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس. وأبان متروك» (التلخيص ١/١٢٠).

ورواية أبان هذه مع وهائها ذكر ابن الملقن أنها موقوفة، فقال: «ولحديث أنس هذا طريق ثانٍ من حديث حماد عن أبان عنه موقوفًا عليه: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ لِيَبْأِي بِهِ مَلَائِكَتَهُ إِذَا كَانَ نَائِمًا فِي سُجُودِهِ،

يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبْدِي، رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي».

أسنده الحافظ زكي الدين المنذري في القطعة التي له على (أحاديث المهذب)، ثم علله بأبان، وقال: «إنه ضعيف» (البدر المنير ٢ / ٤٤٤، ٤٤٥). وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه ليس للرأي فيه مجال. وعلى كل فهو لا يصح؛ لأن أبان راويه - وهو ابن أبي عياش - متروك كما ذكر الحافظ، وعبارة المنذري فيها تساهل.

وزمعة بن صالح: «ضعيف» كما في (التقريب ٢٠٣٦).

الطريق الثالث:

أخرجه ابن أبي الدنيا في (التهجد ٤٠٦) قال: حدثني محمد بن عثمان، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا شيخ من أهل البصرة، عن أنس، به.

وهذا إسناد واه؛ لجهالة الشيخ المبهم الذي رواه عن أنس. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

ويحتمل أن يكون الشيخ المبهم هو أبان صاحب الطريق السابق؛ فإنه بصري أيضاً، وأبهمه زائدة لضعفه.

والحديث أنكره جماعة من الأئمة:

وقال عنه ابن الصلاح: «حديث ليس بثابت» (البدر المنير ٢ / ٤٤٥).

وقال النووي: «هو حديث ضعيف جداً» (المجموع ١٧ / ٢).

وضَعَفَهُ: ابن الملقن في (البدر المنير ٢ / ٤٤٤، ٤٤٥)، وابن حجر في (التلخيص ١ / ١٢٠)، والصنعاني في (سبل السلام ١ / ٦٢)، والألباني في

(الضعيفة ٩٥٣).

وأنكره وجوده، القاضي ابن العربي (التلخيص ١/ ١٢٠).



[٢١٧٤ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ عَبْدِي، رُوحُهُ عِنْدِي وَبَدَنُهُ سَاجِدٌ لِي وَجَسَدُهُ!».

❁ **الحكم:** ضعيف جداً، وضعفه: الدارقطني، وابن حزم، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر.

التخريج:

﴿سمع ٥٩ / ناسخ ١٩٩﴾.

السند:

أخرجه (ابن سمعون، وابن شاهين) قالوا - والسياق لابن شاهين - : حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد المطيري قال: حدثنا حماد بن الحسن قال: حدثنا حجاج بن نصير قال: حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي هريرة، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه أربع علل:

العلة الأولى: الانقطاع بين الحسن البصري وأبي هريرة؛ فالحسن لم يسمع من أبي هريرة عند جماهير النقاد والمحدثين، وجزموا بتخطئة ما روي عنه من تصريحه بالسمع. انظر (جامع التحصيل ١ / ١٦٤).

وبهذا أعلاه ابن الملقن في (البدر المنير ٢ / ٤٤٥)، وابن حجر في (التلخيص ١ / ٣٣٧).

العلة الثانية: عنعنة المبارك بن فضالة، فقد قال فيه ابن حجر: «صدوق يدلّس

ويسوي» (التقريب ٦٤٦٤).

العلة الثالثة: ضَعَف حَجَّاج بن نُصَيْر؛ قال ابن حجر: «ضعيف، كان يقبل التلقين» (التقريب ١١٣٩).

ومع ضعفه فقد خولف فيه، وتلك هي:

العلة الرابعة: الخطأ في رفعه؛ فقد خالف ابن المبارك حجاجاً في رفع هذا الحديث:

فرواه في (الزهد ١٢١٣) عن المبارك عن الحسن قال: أنبت أن العبد إذا نام وهو ساجد... فذكره.

وهكذا أخرجه المروزي من طريق ابن المبارك به (تعظيم قدر الصلاة ٢٩٨).

ورواه سَلَام بن مسكين عن الحسن من قوله، ولم يرفعه.

أخرجه أحمد في (الزهد، ص ٢٨٠)، والمروزي في (تعظيم قدر الصلاة ٢٩٩).

والحديث ذكره الدارقطني في (العلل) من رواية عَبَّاد بن راشد، عن الحسن، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ثم قال: «وقال حزم بن أبي حزم عن الحسن: بلغنا أن رسول الله ﷺ...».

قال الدارقطني: «ولا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة» (العلل ١٥٥٢).

وقال ابن حزم عن الرواية المرسلة: «وهذا لا شيء؛ لأنه مرسل لم يخبر الحسن ممن سمعه، ثم لو صح لم يكن فيه إسقاط الوضوء عنه» (المحلى ٢٢٨/١).

وأعله ابن عبد الهادي بالإرسال أيضاً (الصارم المنكي ١/ ٣٠٠).
والتعبير هنا بالإرسال إنما هو على ظاهر الرواية التي ذكرها الدارقطني عن ابن
أبي حزم.

وأما على رواية ابن المبارك وأحمد والمروزي، فلا يحسن التعبير بالإرسال؛
لأنه عندهم مقطوع، أي: موقوف على الحسن من قوله، وهو الصحيح.
وقوله في رواية ابن المبارك: «أُنْبِتُ» لا يفيد رفعاً، ما لم ينسبه
للنبي ﷺ.



[٢١٧٥ط] حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: «أُنْبِئْتُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ - أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي، رُوحُهُ عِنْدِي، وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢، قَالَ: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ سَاجِدًا، بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي، يَعْْبُدُنِي وَرُوحُهُ عِنْدِي وَهُوَ سَاجِدٌ».

❁ **الحكم: مرسل**، كذا قال ابن حزم، وابن رجب الحنبلي، وابن حجر.

التخريج:

رُزْمَب ١٢١٣ "واللفظ الأول له" / زحم ١٦٠٦ "والرواية الثانية له" / ش ٣٦٧٤٩ / تعظ ٢٩٨، ٢٩٩.

السند:

رواه ابن المبارك في (الزهد) - ومن طريقه المروزي في (تعظيم قدر الصلاة ٢٩٨) - قال: أخبرنا المبارك، عن الحسن. بلفظ السياق الأولى. ورواه أحمد بن حنبل في (الزهد ١٦٠٦) قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا سلام قال: سمعت الحسن، يقول: ... فذكره بالسياق الثاني. ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف)، ومحمد بن نصر في (تعظيم قدر الصلاة ٢٩٩) من طريق سَلَام بن مسكين، به.

التحقيق:

إسناده رجاله ثقات. ولكن الحسن البصري تابعي، وقوله هذا يتعلق بأمر من أمور الغيب مما لا مجال للاجتهاد فيها، فهل يُعطى حكم الرفع كما لو قاله صحابي أم لا؟

مختلف فيه، والصحيح أن يُحكم عليه بالإرسال. انظر (فتح المغيث ١ / ١٦٦).

وقد يقال: إنه مما أخذ من الإسرائيليات، وهو ما يُستبعد؛ وذلك لاختصاص أمتنا بهيئة الصلاة المعروفة. والله أعلم.

قال ابن حزم: «وهذا لا شيء؛ لأنه مرسل، لم يخبر الحسن ممن سمعه، ثم لو صح لم يكن فيه إسقاط الوضوء عنه» (المحلى ١ / ٢٢٨).

وقال ابن رجب الحنبلي: «وفي مراسيل الحسن: إذا نام العبد وهو ساجد، باهى الله به الملائكة... فذكره» (اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملائكة الأعلى - ضمن مجموع رسائله ٩ / ٤).

وقال ابن حجر: «ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد» (التلخيص الحبير ١ / ٢١٢).



[٢١٧٦ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَجُلٌ لِيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: رَجُلٍ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ثُمَّ صَلَّى. وَرَجُلٍ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ. وَرَجُلٍ يَحْمِي كَتِيبَةَ مُنْهَزِمَةً، فَهُوَ عَلَى فَرَسٍ جَوَادٍ، لَوْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ لَذَهَبَ».

✽ **الحكم:** إسناده ضعيف جداً، وضعّفه: ابن الملقن، والهيثمي، وابن حجر.

التخريج:

[[ناسخ ٢٠٠]].

السند:

قال ابن شاهين: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلي، عن عطية، عن أبي سعيد، به.

التحقيق:

هذا إسناد واه؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عطية، وهو ابن سعد العوفي؛ قال عنه الحافظ: «صدوق، يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً» (التقريب ٤٦١٦).

قال ابن الملقن: وعلته عطية هذا، وهو ضعيف بالإجماع (٤٤٧/٢).

الثانية: ابن أبي ليلي، وهو محمد بن عبد الرحمن؛ قال عنه الحافظ: «صدوق، سيئ الحفظ جداً» (التقريب ٦٠٨١).

قال الهيثمي: وفيه محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام كثير لسوء حفظه لا

لكذبه (مجمع الزوائد ٣٥٤١).

الثالثة: أحمد شيخ ابن شاهين، هو ابن عقدة الحافظ، والكلام فيه كثير ومعروف كما سبق مرارًا.

ومع كل ذلك اقتصر الحافظ على قوله: «وإسناده ضعيف» (التلخيص ١ / ١٢١).



[٢١٧٧ط] حَدِيثُ أُسَامَةَ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا عَيْنًا^(١) بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. وَعَيْنًا فُقِّمَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَيْنًا غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ. وَعَيْنًا بَاتَتْ سَاهِرَةً سَاجِدَةً، يُبَاهِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي، رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي، وَقَدْ تَجَافَى بَدْنُهُ عَنِ الْمَضَاجِعِ، يَدْعُونِي خَوْفًا مِنْ عَذَابِي، وَطَمَعًا فِي رَحْمَتِي، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ».

✽ الحكم: إسناده ساقط.

التخريج:

﴿مهتد (الجزء الثاني ق ٢٠٢ / ب) "واللفظ له" / تد (٢ / ١١٠)﴾.

السند:

رواه أبو الحسين ابن المهدي في (الجزء الثاني من مشيخته) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُبَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَسْبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدًا بِالْكُوفَةِ، فَإِذَا أَنَا بِشَابٍّ يُنَاجِي رَبَّهُ وَهُوَ فِي سُجُودِهِ يَقُولُ: سَجَدَ وَجْهِي مُتَعَفِّرًا فِي التُّرَابِ لِخَالِقِي، وَحَقَّ لِي!! فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ!

فَلَمَّا انْفَجَرَ الْفَجْرُ نَهَضْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، تُعَذِّبُ نَفْسَكَ وَقَدْ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِمَا فَضَّلَكَ؟! فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ

(١) في المطبوع: «عين»، وقواعد الإعراب تقتضي النصب. وكذا في بقية المواضع.

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ... فذكر الحديث.

ورواه الرافعي في (أخبار قزوين) من طريق أبي الحسن محمد بن القاسم الفارسي، عن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر، عن عيسى بن عبد الله العثماني، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ فيه عيسى بن عبد الله العثماني؛ قال عنه الذهبي: «متهم بالكذب». قال المستغفري: «يكفيه في الفضيحة أنه ادعى السماع من أمنة بنت أنس بن مالك لصلبه» (الميزان ٣ / ٣١٧). وقال أيضاً: «روى عن ابن أبي الشوارب وعلي بن حُجْر وأبي حفص الفلاس، وأتى بالطامات» (تاريخ الإسلام ٦ / ٥٨٥)، وقال في موضع آخر: «شيخ حَدَّثَ بما وراء النهر بالعجائب» (تاريخ الإسلام ٧ / ٣٧٣). وقال في (ذيل ديوان الضعفاء ٣٢٣): «مجهول، ليس بثقة».

وأسباط بن واصل الشيباني والد يوسف؛ لم نجد من وثقه، وترجم له ابن عساكر وقال عنه: «شاعر مدح يزيد بن الوليد، وكان قَدْرِيًّا» (تاريخ دمشق ٨ / ٩٥).

وكذا عبد الله بن خبيق الأنطاكي، لم نجد من وثقه في الرواية، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥ / ٤٦) وقال: «كتب إلى أبي بجزء من حديثه»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الذهبي: «الزاهد، صاحب يوسف بن أسباط، له كلام حسن في التصوف والمعاملة» (تاريخ الإسلام ٦ / ١٠٢).

وأما عبد الله بن أحمد بن جعفر، فهو أبو محمد بن أبي حامد الشيباني

النيسابوري، قال الحاكم: «أكثر أقرانه في بلدنا سماعًا وتفقه على الحديث، وهو إن شاء الله صدوق في أكثر ما حَدَّثَ به، وإنه كان يخمن ولا يميز بين سماعه وغير ذلك» (سؤالات السجزي له ٢٢). ووثقه الخطيب وأثنى عليه، (تاريخ بغداد ١١ / ٣٤).



٣٦٤ - بَابُ مَا وَرَدَ
فِي وُضُوءِ مَنْ خَالَطَ النَّوْمَ قَلْبُهُ

[٢١٧٨ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَالَطَ النَّوْمَ قَلْبُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

❖ **الحكم:** منكر، وإنما يعرف هذا من قول بعض التابعين.

التخريج:

هـقخ ٣٩٧.

السند:

قال البيهقي في (الخلافيات): أخبرنا أبو بكر الحارثي، أنبأ أبو محمد بن حيان، نا محمد بن عمرو بن شهاب، ثنا يعقوب بن أبي، ثنا الحجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

التحقيق:

هذا إسناد واهٍ؛ يعقوب بن أبي هذا لا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ، ونحسب أن في السند خطأ؛ فإن أبا محمد بن حيان (وهو أبو الشيخ الأصبهاني) إنما يروي عن محمد بن عمرو بن شهاب عن أبيه، ذَكَرَ ذلك في ترجمة أبيه الذي لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنما قال عن ابنه محمد بن عمرو راوي هذا

الحديث: «كان كثير الحديث يتولى الحسبة» (طبقات المحدثين بأصبهان (٣١٧).

ولم يذكر ذلك أبو نعيم في ترجمة محمد بن عمرو من (تاريخ أصبهان (١٥٠٥).

وقد روى البيهقي حديثاً من طريق محمد هذا، وقال: «رواته أكثرهم مجهولون» (الخلافات ٢/٣٩٧).

وهذا الحديث لا يُعرف من حديث الحجاج بن المنهال.

وإنما يُعرف هذا عن عطاء من قوله نحوه: أخرجه عبد الرزاق في (المصنف (٤٧٩): عن ابن جريج، قال: قال عطاء: «إِذَا مَلَكَ النَّوْمُ فَتَوَضَّأَ قَاعِدًا، أَوْ مُضْطَجِعًا».

وأخرجه حرب الكرماني في (مسائله - الطهارة ٢٣١) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، قال: كان عطاء يقول: «إِذَا مَلَكَ النَّوْمُ فَتَوَضَّأَ...».

وكذا روي هذا القول عن أنس، وسعيد بن المسيب والحسن البصري، وعروة بن الزبير، من قولهم.

فأما أثر أنس رضي الله عنه: فأخرجه ابن المنذر في (الأوسط ٤٠) قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا سريج بن يونس، ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أنس، قال: «إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ طَعْمَ النَّوْمِ جَالِسًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

وأما أثر سعيد بن المسيب والحسن: فأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه (١٤٣٢) قال: حدثنا وكيع، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: «إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ قَلْبَهُ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا تَوَضَّأَ».

وأخرجه حرب الكرماني في (مسائله - الطهارة ٢٣٠) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن بكر البرساني، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، بلفظ: «إِذَا خَالَطَهُ النَّوْمُ مُضْطَجِعًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

وأما أثر عروة: فأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه ١٤٣٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان العطار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «إِذَا اسْتَنْقَلَ نَوْمًا وَهُوَ قَاعِدٌ تَوَضَّأَ».

وهذه الأسانيد كلها صحاح، رجالها كلهم ثقات.





٣٦٥- بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ

[٢١٧٩ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ، إِلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً أَوْ خَفَقَتَيْنِ».

❖ **الحكم:** **ضعيف منكر**، وأشار الدارقطني إلى ضعفه وأعله بالوقف. وقال البيهقي: «لا يثبت».

التخریج:

﴿علقط (٤ / ١٦٦ / ١٥٢١)﴾.

التحقيق

قال الدارقطني: «يُروى عن يوسف بن يعقوب الضبعي، عن شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. وإنما يُروى هذا عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس من قوله» (العلل ١٥٢١).

هكذا ذكره تعليقا بصيغة التمريض مشيرا إلى ضعفه وعدم ثبوته، ولم يُسم لنا الذي أسنده عن الضبعي كي ننظر في حاله، وقد كفانا مؤنة ذلك بقوله: «يُروى»، ثم إعلاله له بالموقوف الذي مرّضه كذلك بقوله: «يُروى».

ولم نقف للمرفوع على إسناد.

وقال البيهقي أيضًا: «وروي ذلك مرفوعًا، ولا يثبت رفعه» (السنن الكبرى عقب ٥٨٦).

وقال الحافظ: «أخرجه الدارقطني في العلل وضعفه» (الدراية ١ / ٣٤).

وانظر الحديث التالي.



[٢١٨٠ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ، إِلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً أَوْ خَفَقَتَيْنِ».

❁ الحكم: ضعيف منكر، وهو معلول بالوقف، وأعله الحاكم وتبعه البيهقي.

التخريج:

هفخ ٣٩٦.

السند:

قال البيهقي: أخبرناه أبو عبد الله، أخبرني إسماعيل بن نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، ثنا أحمد بن داود السمان، نا العلاء بن سعيد الكندي، ثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، به.

التحقيق:

هذا إسناد واه؛ مسلسل بالمجاهيل. ويزيد بن أبي زياد ضعيف، قال فيه ابن حجر: «ضعيف، كثير فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً» (التقريب ٧٧١٧). وقد وهم العلاء بن سعيد في رفعه؛ قال الحاكم أبو عبد الله: «هكذا رواه العلاء بن سعيد، ووهم في سنده». نقله عنه البيهقي وأقره (الخلافيات ٢/١٣٣).

وقد رواه الثوري وغيره عن يزيد به موقوفاً، وهو الصواب:

فأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٤٢٣) - ومن طريقه الأثرم في (السنن ١٣٢) - عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ، إِلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً أَوْ

خَفَقَتَيْنِ».

ورواه ابن المنذر (٣٧) والبيهقي في (الكبرى ٥٨٦) من طريق سفيان.
ورواه البيهقي في (الخلافيات ٣٩٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم.
كلاهما عن يزيد به.

وهذا موقف ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد؛ ولذا قال الذهبي: «لا
يصح» (التنقيح ٥٨/١).



٣٦٦- باب ما روي في أن الغشيان حدث

[٢١٨١ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «النُّومُ حَدَرٌ، وَالْغَشْيَانُ حَدَثٌ».

❖ **الحكم: موضوع،** قاله الذهبي، **وأقره:** ابن حجر والسيوطي وابن عراق والألباني.

التخريج:

لم نجده في كتاب مسند، وإنما ذكره الذهبي في (الميزان ١/ ١٠٢ - ١٠٣)، ولم يُسَمِّ لنا المرجع الذي نقله منه!

السند:

قال الذهبي في (الميزان ١/ ١٠٢): وروى محمد بن إسحاق الجبلي وإبراهيم بن مخلد، عن أحمد بن سليمان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، به.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ فيه أحمد بن سليمان، وهو الحراني الأرمني، قال فيه **الدارقطني:** «كذاب، يُحَدِّثُ عن مالك بالأباطيل» (لسان الميزان ٥٣٧).

وقال الذهبي: «ليس بعمدة»، وحوكم على حديثه هذا بالوضع (الميزان ١/

١٠٢ - ١٠٣).

وأقره ابن حجر في (اللسان ٥٣٧)، والسيوطي في (الزيادات على الموضوعات ٤٥٣)، وابن عراق في (تنزيه الشريعة ٧٣/٢)، والألباني في (الضعيفة ٦/١٤٠).



٣٦٧- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

[٢١٨٢ط] حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

🌟 **الحكم:** صحيح (م).

وممن صححه غير الإمام مسلم: الإمام أحمد، وابن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وابن منده، والبيهقي، وابن الجوزي، والنووي، وابن عبد الهادي، وابن القيم، وابن الملقن، والألباني.

بل قال ابن خزيمة عقبه: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل».

الفوائد:

١ - في الحديث دليل على نقض لحوم الإبل للوضوء، وأن من أكلها انتقض وضوءه. قال بهذا غير واحد من الصحابة والتابعين. وقال به الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره البيهقي، وقال: «حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: إن صح

الحديث في الوضوء من لحوم الإبل، قلتُ به». قال البيهقي: «وقد صح فيه حديثان عند أكثر أهل العلم بالحديث: أحدهما: حديث جابر بن سمرة» (معرفة السنن والآثار ١/ ٢٥٤).

قلنا: وممن صححه غير الإمام مسلم: الإمام أحمد، وابن راهويه، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده، والبيهقي، وابن القيم، وابن الملقن... وغيرهم، وسيأتي ذكر بعض أقوالهم قريباً.

وذهب الجمهور إلى خلافه، وقالوا: والحديثان منسوخان بحديث: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ ﷺ عَدَمَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١).

قال النووي: «دعوى النسخ باطلة؛ لأن هذا الأخير عام وذلك خاص، والخاص مقدم على العام».

وقال أيضاً - بعد أن أقرّ بصحة الحديث -: «وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه».

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: (كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص،

(١) سيأتي تخريجه في: «باب كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، حديث رقم (؟؟؟؟)، وهو حديث مختلف في صحته، والذي يترجح لدينا أنه معلول شاذ بهذا السياق؛ كما أعله فريق من الأئمة كأبي حاتم الرازي وأبي داود وابن حبان وغيرهم، وقالوا: بأنه مختصر من حديث طويل عن جابر في قصة المرأة التي ذبحت للنبي ﷺ شاة، وفيه: أنه أكل منها ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل من الشاة وصلى العصر بغير وضوء.

والخاص مقدم على العام. والله أعلم» (شرح صحيح مسلم ٤/٤٩).

وقال ابن القيم: «ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: (كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) ولا تعارض بينهما أصلاً!!»

فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء. ومن نازعكم في هذا؟! نعم، هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار، على صعوبة تقرير دلالة.

وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أم لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟!«

وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفرادها، فإنما تكون دلالة بطريق العموم، فكيف يُقَدَّم على الخاص؟! هذا مع أن العموم لم يُستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضاً: فأبين من هذا كله أنه لم يَحِكْ لفظاً لا خاصاً ولا عاماً؛ وإنما حكى أمرين هما فعلان: أحدهما متقدم وهو فعل الوضوء. والآخر متأخر، وهو تركه من ممسوس النار. فهاتان واقعتان، توضحاً في إحداهما، وترك في الأخرى من شيء معين مسته النار، لم يَحِكْ لفظاً عاماً ولا خاصاً يُنسخ به اللفظ الصريح الصحيح.

وأيضاً: فإن الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه، أن رسول الله ﷺ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ حَضَرَتِ الظُّهْرَ فَقَامَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَكَلَ فَحَضَرَتِ العَصْرَ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. فكان آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ترك الوضوء مما مست النار.

فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة فحذف القصة. وبعضهم ذكرها. وجابر روى الحديث بقصته. والله أعلم» (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١/٢١٩، ٢٢٠).

قلنا: وتجدر الإشارة إلى أن حديث «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» - قد أعله فريق من الأئمة، كما تقدم قريباً الإشارة إلى ذلك.

٢ - وذهب بعض العلماء: إلى أن الأمر في الوضوء من لحوم الإبل للاستحباب، لا للإيجاب. وهو خلاف ظاهر الأمر.

٣ - قال النووي: «اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور: فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. وممن ذهب إليه: الخلفاء الأربعة الراشدون...» إلخ (شرح مسلم ٤/٤٨).

هكذا نسب القول بعدم النقض إلى الخلفاء الأربعة، ولم يثبت ذلك عنهم؛ ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل، وأنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل؛ فقد غلط عليهم. وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضئون مما مست النار. وإنما المراد أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء. والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل - ليس سببه مس النار؛ كما يقال: (كان فلان لا يتوضأ من مس الذكْر) وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي» (القواعد النورانية ص ٩).

قال الألباني: «ويؤيد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمته** - أن الطحاوي

(٤١/١) والبيهقي (١٥٧/١) روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزاً ولحماً، فصليا ولم يتوضيا»، ثم أخرجنا نحوه عن عثمان، والبيهقي عن علي.

فأنت ترى أنه ليس في هذه الآثار ذكر للحم الإبل البتة، وإنما ذكر فيها اللحم مطلقاً. وهذا لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب حملة على غير لحم الإبل دفعاً للتعارض. فكيف وهو عن غيره رضي الله عنه؟! فحمّله على غير لحم الإبل واجب من باب أولى؛ حملاً لأعمالهم على موافقة الشريعة لا على مخالفتها.

ولذلك أورد الطحاوي والبيهقي هذه الآثار في باب «الوضوء مما مست النار» ولم يوردها البيهقي في «باب التوضؤ من لحوم الإبل» وإنما قال فيه: «وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس: (الوضوء مما خرج، وليس مما دخل) وإنما قال ذلك في ترك الوضوء مما مست النار. ثم روى البيهقي فيه بسنده عن ابن مسعود أنه أكل لحم جزور ولم يتوضأ ثم قال: «وهذا منقطع وموقوف، وبمثل هذا لا يُترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قلت: وبخاصة أنه ثبت عن الصحابة خلافه، فقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه» (تمام المنة ١٠٥، ١٠٦).

٤ - قال شيخ الإسلام: «كان أحمد رضي الله عنه يعجب ممن يدع حديث الوضوء من لحوم الإبل مع صحته التي لا شك فيها وعدم المعارض له، ويتوضأ من مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه، وأن أسانيدنا ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل؛ ولذلك أعرض عنها الشيخان البخاري ومسلم!! وإن كان أحمد على المشهور عنه يرجح أحاديث الوضوء من مس الذكر،

لكن غرضه أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحجّة من الوضوء من مس الذّكر.

وكان أحمد يعجّب أيضاً ممن لا يتوضأ من لحوم الإبل، ويتوضأ من الضحك في الصلاة!! مع أنه أبعد عن القياس والأثر، والأثر فيه مرسل، قد ضَعَفَهُ أكثر الناس، وقد صح عن الصحابة ما يخالفه» (القواعد النورانية ص ١١).

٥- اختلف الناس في تحديد العلة من منعه ﷺ من الصلاة في مبارك الإبل -
على أقوال:

فقال قوم: إنما ذلك لأن من عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها، فتنجس أعطانها. ومن عادة أصحاب الغنم ترك التغوط بينها. (شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٨٥/٢).

وقال قوم: المنع من ذلك لظهورها وثقل رائحتها! والصلاة قد سُنت النظافة لها وتُطَيَّب المساجد بسببها. (شرح الموطأ ٣٠٣/١).

وقال قوم: سبب الكراهة ما يُخاف من نِفارها وتهويشها على المصلي.
(المجموع ٤٩/٤).

وتم أقوال أخرى أتت عن طريق الاجتهاد، والذي يعيننا هو أن ننتهي عما نُهيننا عنه.

التخريج:

م ٣٦٠ "واللفظ له" / حم ٢٠٨٦٩، ٢٠٩٨٠ / خز ٣٣ / حب ١١١٩، ١١٥٠، ١١٥٢، ١١٥٣ / طب (٢/ ٢١٠ - ٢١٢ / ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٦) / م١٤٥٥ - ١٤٥٧ / طح (١/ ٧٠) / كك

(١٢ - ١٠ / ٣) / مسن ٧٩٤ ، ٧٩٥ / هق ٧٥٢ ، ٤٤٠٧ / هقغ ٣٦ / هقع
 ١٣٣٢ / تخأ (٣ / ٢٨١) / محلى (١ / ٢٤٢) / حزم (إحكام ٣ / ٣٢) /
 حداد ٢٩٧ / تحقيق ٢٢٢.

السند:

قال مسلم: حدثنا أبو كامل - فضيل بن حسين الجحدري - حدثنا أبو
 عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر
 ابن سمرة، به.

ثم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا
 زائدة، عن سيماء (ح) وحدثني القاسم بن زكرياء، حدثنا عبيد الله بن
 موسى، عن شيبان، عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء.
 كلهم عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث
 أبي كامل عن أبي عوانة.

تنبيهان:

التبيه الأول:

ذهب علي بن المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا مجهول! (السنن
 الكبرى للبيهقي ١ / ٤٥٣) من طريق محمد بن أحمد بن البراء، عن علي بن
 المديني.

كذا قال، وقد عرفه غيره، وصححوا حديثه:

فقال أحمد بن حنبل: «جعفر بن أبي ثور روى عنه سيماء بن حرب،
 وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء. وجدّه جابر بن
 سمرة من قبل أمه» (العلل ومعرفة الرجال ١٣٩٥).

وقال الترمذي: «وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، روى عنه سِماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، وأشعث بن أبي الشعثاء. وهو من ولد جابر بن سمرة» (العلل الكبير ص ٤٧).

قال ابن خزيمة: «وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواية الحديث، قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر» (الصحيح ١ / ١٣٥ / عقب رقم ٣٣).

وقال أبو أحمد الحاكم: «وجعفر أحد مشائخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر» (الكنى ٢ / ٣).

ولما نقل البيهقي كلام الترمذي السابق قال: «ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً؛ ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح» (السنن الكبرى ١ / ٤٥٥).

وقال البيهقي أيضًا معللاً عدم إخراج البخاري هذا الحديث: «ولعله إنما لم يُخَرِّج حديث ابن موهب وأشعث لاختلاف وقع في اسم جعفر بن أبي ثور، وقول علي بن المديني لجعفر هذا: (هو مجهول) وهذا لا يعلل الحديث؛ وذلك لأن سفيان الثوري وزكريا بن أبي زائدة تابعا زائدة على روايته عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر. وإنما قال شعبة: (عن سِماك، عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر) وشعبة أخطأ فيه، قاله أبو عيسى الترمذي، قال: «وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عنه هؤلاء الثلاثة: (سِماك وابن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء) ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن حد الجهالة» (المعرفة ١ / ٤٥٢ - ٤٥٣).

وقال ابن القيم: «وقد أعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل. قال محمد بن أحمد بن البراء: قال علي: «جعفر مجهول»،

يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر . وهذا تعليل ضعيف» (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١/٢١٧).

وقال ابن عبد الهادي متعقبًا ابن المديني: «وليس كذلك، بل هو مشهور، روى عنه جماعة» (تنقيح التحقيق ١/٣٠٨).

قلنا: وصح حديثه جماعة غير الإمام مسلم، منهم:

(١) الإمام أحمد؛ فقال: «حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعًا صحيح إن شاء الله تعالى» (مسائل أحمد، رواية ابنه عبد الله، ص: ١٨).

وقال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: وحديث الوضوء من لحوم الإبل صحيح هو؟ فقال: نعم، صحيح. قال أبو عبد الله: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة» (طبقات الحنابلة ١/٢٨٩).

(٢) إسحاق بن راهويه؛ قال الترمذي: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: «قد صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة» (العلل الكبير للترمذي، ص: ٤٦).

(٣، ٤) ابن خزيمة وابن حبان، حيث أخرجاه في الصحيح.

وقال ابن خزيمة: «لم نَرَ خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل» (الصحيح ١/١٣٥ / عقب رقم ٣٣).

(٥) ابن المنذر؛ قال: «والوضوء من لحوم الإبل يجب؛ لثبوت هذين الحديثين وجودة إسنادهما» (الأوسط ١/٢٤٨).

(٦) ابن منده؛ قال: «هذا إسناده صحيح، أخرج الجماعة إلا البخاري؛

لجعفر بن أبي ثور» (الإمام ٢ / ٣٦٥).

(٧) البيهقي؛ فقال: «وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل، قلتُ به». **قال:** «وقد صح فيه حديثان عند أهل العلم بالحديث» (معرفة السنن والآثار ١ / ٤٥١).

(٨، ٩، ١٠) وأقر تصحيحه ابن الجوزي في (التحقيق ١ / ١٩٩)، **والنوي** في (شرح صحيح مسلم ٤ / ٤٩)، **وابن عبد الهادي** في (التنقيح ١ / ١٧٥).

(١١) وصححه أيضًا ابن القيم في (حاشيته على سنن أبي داود ١ / ٢١٩)، (٢٢٠).

(١٢) وابن الملقن في (البدر المنير ٢ / ٤٠٧).

(١٣) والألباني في (التعليقات الحسان ١١٢٢) وغيرها.

ورغم كل هذا اقتصر الحافظ على قوله في جعفر: «مقبول» (التقريب ٩٣٣).

وهذا منه غير مقبول، كيف وقد قال الحافظ نفسه: «وصحح حديثه في لحوم الإبل: مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبو عبد الله بن منده، والبيهقي... وغير واحد» (التهذيب ٢ / ٨٦).

التبیه الثاني:

روى شعبة هذا الحديث عن سماك، وقال فيه: «عن أبي ثور بن عكرمة»، **وخطأه في ذلك غير واحد من النقاد:**

فقال الترمذي: «أخطأ شعبة في حديث سماك عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة... فقال: «عن سماك عن أبي ثور» (العلل الكبير ص ٤٧).

وقال الدارقطني: «وشعبة وهم في قوله: (عن أبي ثور بن عكرمة) وإنما

هو: جعفر بن أبي ثور» (العلل ٧/٤٠٥).

وقال أبو أحمد الحاكم: «ومن أمحل المحال قول شعبة أيضًا حين قال عنهما: «عن أبي ثور بن عكرمة»، وليس ذكر عكرمة في هذا النسب بمحفوظ ولا فيه فائدة. ومما يؤيد ما قلناه واستدللنا به من تصحيح رواية من رواه عن جعفر بن أبي ثور عن جابر - قول أبي السائب وبيانه أولاد جابر ابن سمرة وإخباره عن عددهم ومن أعقب منهم ومن لم يعقب وتلخيصه كنية أبي ثور واسمه واسم أبيه.

ومن قال أيضًا: «عن جعفر بن ثور»، ولم يكنه، فهو علمي أيضًا مخطئ في قوله وحديثه.

غير أن شعبة بن الحجاج أقبح القوم وهمًا في روايته، وإن كان أحد الأئمة الثُّبُل! وما مثله إلا كما قيل: (والجَوَادُ قَدْ يَعْتَرُ) والله يرحمنا وإياه» (الأسامي والكنى ٣/١٣).

قلنا: وقد ذهب غيرهم إلى تصحيح قول شعبة ودفع الوهم عنه:

فقال ابن حبان: «أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة: اسمه جعفر. وكنية أبيه: أبو ثور. فجعفر بن أبي ثور هو: أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة... فَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ تَوَهَّمْ أَنَّهِنَّمَا رَجُلَانِ مَجْهُولَانِ!! فَتَفَهَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ كَيْ لَا تَغَالَطُوا فِيهِ».

وقال الدارقطني: سمعتُ دعلجًا يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: «روى عن جعفر بن أبي ثور ثلاثة نفر: روى عنه عثمان بن عبد الله بن موهب، وسماك بن حرب، وأشعث بن أبي الشعثاء، وكان يكنى أبا ثور، وهو من ولد جابر بن سمرة، وأحسبه جدّه أبا أمه». **قال الدارقطني:** «قول

موسى بن هارون يصحح قول شعبة: عن أبي ثور بن عكرمة. ويجوز أن تكون كنية عكرمة أبا ثور، مثل كنية ابنه» (العلل ٧/٤٠٥).

وهذا ما اعتمده المزي، حيث قال: «جعفر بن أبي ثور، واسمه عكرمة - وقيل: مسلم. وقيل: مسلمة - السَّوَّائِي، أبو ثور، الكوفي، روى عن جده جابر بن سمرة» (تهذيب الكمال ٥/١٩).



١ - رَوَايَةٌ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا»:

وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأُصَلِّي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأُصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا؟ قَالَ: «لَا».

الحكم: صحيح كما تقدم.

التخريج:

حَم ٢٠٨١١ "واللفظ له"، ٢٠٩٥٦، ٢٠٩٥٧، ٢١٠٤٤ / جا ٢٤ / تمهيد (٣/٣٥١) / حنابلة (١/٢٨٩).

السند:

قال أحمد (٢٠٨١١، ٢٠٩٥٧): حدثنا عبد الله بن الوليد، ومؤمل - وهذا لفظ عبد الله - قالوا: حدثنا سفيان، عن سيماء بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟... فذكره.

ورواه أحمد (٢٠٩٥٦، ٢١٠٤٤) قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زائدة، عن سيماء، عن جعفر بن أبي ثور، به.

التحقيق:

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وقد أخرجه مسلم من هذا الطريق كما تقدم.



٢- رَوَايَةٌ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَتَوَضَّأُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ لَا تَتَوَضَّأُوا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: نُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

وَفِي رَوَايَةٍ: «كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ مِنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ»، قَالَ: أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: فَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ».

الحكم: صحيح كما تقدم.

التخريج:


رحم ٢١٠١٥ "والرواية الثانية له" / عم ٢٠٩٢٥ "واللفظ له" / طب (٢/ ٢١٢/ ١٨٦٧) / لوين ٦١ / عه ٨٢٤، ١٢٣٩ "مختصرًا" / منذ ٣٠، ٧٦٣ "مختصرًا" / معكر ٢٦٣.

السند:

قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، به. ومداره عند الجميع على عثمان بن موهب، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وقد أخرجه مسلم من هذا الطريق كما تقدم.



٣- رَوَايَةٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ (مَبَاءَةِ) الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ فَتَهِيَ عَنْهُ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ (مَبَاءَةِ) الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلِّ (فَرَخَّصَ)»، وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «يُتَوَضَّأُ مِنْهُ»، وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأُ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأُ».

الحكم: صحيح كما تقدم.

التخريج:

رحم ٢٠٨٧٧ "واللفظ له" / عم ٢٠٩٥٥ "والروايات له ولغيره" / حب ١١٢١ / أثرم ١٦٩ / طح (١/٧٠) / طب ١٨٦٣.

السند:

قال أحمد في (المسند ٢٠٨٧٧): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سيماء بن حرب، عن أبي ثور بن عكرمة، عن جده وهو جابر بن سمرة، به.

وقال عبد الله في (زوائده على المسند ٢٠٩٥٥): حدثني أبو بكر خلاد

ابن أسلم، حدثنا النضر بن شُمَيْل، حدثنا شعبة، به .
 ورواه الأثرم في (سننه ١٦٩) قال : حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة،
 عن سِماك، عن جعفر بن أبي ثور، به .
 ورواه الطبراني في (المعجم الكبير ١٨٦٣) من طريق رَوْح بن عُبَّادة، ثنا
 شعبة، عن سِماك بن حرب وأشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور،
 به .

التحقيق

هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال مسلم، وقد تقدم في التنبيه الثاني
 من أول رواية خلاف العلماء في جعفر بن أبي ثور، ومَنْ خَطَّأ شعبة في
 قوله: «عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة».



٤ - رِوَايَةٌ: «وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَرَخَّصَ فِيهِ. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ - أَوْ قَالَ: مَبَاتِيهَا - فَرَخَّصَ فِيهِ. وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَنَهَى عَنْهَا وَكَرِهَهُ^(١).

الحكم: صحيح، بغير هذا اللفظ، كما تقدم.

التخريج:

طَي ٨٠٣ "واللفظ له" / ضح (١٦/٢).

السند:

أخرجه أبو داود الطيالسي في (مسنده) - ومن طريقه الخطيب في (الموضح) - قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سيماء بن حرب قال: سمعت أبا ثور يحدث عن جابر بن سمرة، به.

التحقيق:

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ولكن رواه جماعة عن شعبة بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلِّ»، وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «يُتَوَضَّأُ مِنْهُ»، وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأْ». رواه أحمد (٢٠٨٧٧) عن غندر عن شعبة به. كما في الرواية السابقة.

(١) هكذا وقع في المطبوع من مسند الطيالسي: «وكرهه»، وعند الخطيب من طريق الطيالسي بلفظ: «أو كرهه».

٥- رَوَايَةٌ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ [وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ (مَبَاءَةِ) الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي عَطَنِ (أَعْطَانِ) الْإِبِلِ]».

الحكم: صحيح، بغير هذا اللفظ كما تقدم.

اللغة:

قال ابن منظور: (والدُّمْنُ: البَعْرُ. ودَمَمْتُ الماشيةُ المكانَ: بَعَرْتُ فِيهِ وبالت. (لسان العرب، مادة دمن).

وفي رواية: (دِبْن). قال ابن الأثير: «الدُّبْنُ: حظيرة الغنم إذا كانت من القَصَب. وهي من الخشب زربية. ومن الحجارة صيرة» (النهاية ٢/٩٩).

التخريج:

رجه ٤٩٨ "واللفظ له" / حم ٢٠٩٠٩، ٢١٠٠٩ "والزيادة له ولغيره" / عم ٢٠٩٧٤ "والروايتان له" / حب ١١٢٠، ١١٢٢ / طب ١٨٦٤، ١٨٦٥ / ش ٥١٨ ٣٧٢٠٩ / جش ٢٥ / هق ٤٤٠٨ "مختصراً".

السند:

رواه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زائدة وإسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، به.

ورواه ابن أبي شيبة - وعنه ابن حبان -، والطبراني: من طريق إسرائيل عن أشعث، به.

ورواه أحمد (٢٠٩٠٩، ٢١٠٠٩)، والطبراني، والحسن الأشيب، من طريق شيبان، عن الأشعث، به.

فالحديث مداره على الأشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ ورجاله ثقات رجال الصحيح، ولكن روى الحديث غير أشعث: سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، بلفظ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»». رواه مسلم (٣٦٠)، وغيره من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، به.

وساق بعده طريق سماك، وقرن به أشعث، ولم يسق لفظهما، ولفظ سماك تقدم قريباً، وليس فيه: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ»، وإنما الإذن فقط، بخلاف رواية أشعث هذه، وثم فرق بين أمر النبي المجرد وإذنه، كما هو معروف عند الأصوليين.

قلنا: وقد جاءت متابعة لأشعث:

رواها البيهقي في (السنن الكبير ٤٤٠٨) من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. ولكنه لم يسق لفظه في الوضوء.

٦- رَوَايَةٌ: «تَوَضَّؤُوا»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ...».

الحكم: ضعيف بهذا اللفظ.

التخريج:

فقط (أطراف ١٨٩٠).

السند:

رواه الدارقطني في (الأفراد): من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن جابر، به.

وقال عقبه: «تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ...».

التحقيق:

هذا إسناد فيما أبرز لنا ضعيف؛ فيه علتان:

العلة الأولى: الأعمش مدلس، وقد عنعن، وبينه وبين عبد الرحمن رجل، كما في العلة الآتية.


العلة الثانية: أن المحفوظ عن الأعمش: ما رواه عنه جمهور أصحابه - كأبي معاوية، والثوري وغيرهما -، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، به. رواه أحمد (١٨٧٠٣)، (١٨٥٣٨)، وغيره كما سيأتي في الحديث التالي.

ولذا قال الدارقطني عقبه: «تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ...» وأسنده عن جابر. وغيره يرويه عن الأعمش، ويسنده عن البراء. وفيه خلاف على عبد الله بن عبد الله الرازي عن ابن أبي ليلي (أطراف الغرائب

والأفراد (١٨٩٠).

قلنا: وقد روي عن عيسى بن يونس ما يوافق الجماعة على الأعمش.

فروي حرب الكرماني في (مسائله - كتاب الطهارة ٢٠٥) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَبْنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِهَا، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أُعْطَانِهَا». ورجاله ثقات، كما سيأتي.



٧- رَوَايَةٌ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، وَ[كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ].»

الحكم: صحيح بغير هذا اللفظ، كما تقدم.

التخريج:

ش ٥١٧ "واللفظ له" / طب (٢ / ٢١٢ / ١٨٦٨) "والزيادة له ولغيره" / عبهم ٥٩ / منذ ٣١.

التحقيق

له طريقتان:

الطريق الأول:

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) قال: حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، به. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح. ولذا صححه الألباني في (تمام المنة ١٠٦).

وتوبع عليه وكيع:

فأخرجه الطبراني في (الكبير) من طريق جميل بن الحسن العتكي، ثنا محمد بن قيس الأسدي، به. وانظر الرواية السابقة.

الطريق الثاني:

رواه أحمد في (المسائل)، وابن المنذر في (الأوسط) من طريقين عن سفیان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت قال: أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول: . . . فذكره مختصراً.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه من لم يُسَمَّ.

وقال الدارقطني: «لعله سمعه من جعفر بن أبي ثور، والله أعلم» (العلل ٤٠٥/٧).

قلنا: ولكن الحديث رواه ابن موهب، وسماك، وأشعث كما تقدم عند مسلم بغير هذا السياق.

تنبيه:

علق البيهقي هذه الرواية في فقال: «رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: (كُنَّا نُمَضِّضُ مِنَ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا نُمَضِّضُ مِنَ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَكُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ)» (السنن عقب رقم ٧٥٢).

قلنا: وذكر المضمضة في هذا الحديث لا يثبت.

وقد أسنده أحمد عن وكيع، وابن المنذر من طريق ابن مهدي، كلاهما عن الثوري به، دون ذكر المضمضة، مما يدل على ضعفها.

وقد ذكرنا ذلك في «باب ما ورد في ترك الوضوء من ألبان الغنم».



٨- رَوَايَةٌ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَيُصَلِّي فِي دَبْنِ الْغَنَمِ، وَلَا يُصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ».

❁ **الحكم:** صحيح بغير هذا اللفظ، فالمحفوظ أنه من قول النبي ﷺ وليس من فعله.

التخريج:

﴿قا (١٣٨/١)﴾.

السند:

قال ابن قانع: حدثنا بشر، نا حسن الأشيب، نا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن ثور، عن جابر بن سمرة، به.
هكذا وقع في الإسناد: «عن جعفر بن ثور»، وكذلك روي عن حماد بن سلمة عن سماك. وهو خطأ كما قاله أبو أحمد الحاكم، وقد سبق بيان ذلك.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، عدا جعفر بن ثور. وصوابه جعفر بن أبي ثور كما سبق تحقيقه. وبشر هو ابن موسى. وشيبان هو التَّحْوِي.
وقول ابن قانع في هذه الرواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ...» الحديث، هكذا منسوبا للنبي ﷺ - فيه نظر، فالحديث محفوظ من غير ما وجه أنه من قول النبي ﷺ، وليس من فعله.

وقد رواه الطبراني عن بشر بن موسى - وهو شيخ ابن قانع هنا! - على الصواب
سندًا ومنتًا:

فقال الطبراني (١٨٦٤): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى
الْأَشْيَبِيُّ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا
نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ
الْإِبِلِ».

وكذلك رواه أحمد وغيره من طريق شيبان.

فهذا من أوهام ابن قانع، وهو متكلم فيه.



[٢١٨٣ط] حَدِيثُ الْبَرَاءِ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ [الْوُضُوءِ مِنْ] لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا [فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ]»^٢.

وَفِي رِوَايَةٍ ٢ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَنْصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا».

وَفِي رِوَايَةٍ ٣ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ (مَعَاظِنِ) الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا».

❁ **الحكم: صحيح، وصححه:** الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن الجوزي، والنووي، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن الملقن، والشوكاني، والألباني.

قال ابن خزيمة عقبه: «لم نرَ خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر - أيضاً - صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله».

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: ١٨٣ "واللفظ له مع الزيادة الثانية، وهي لغيره

أيضاً"، ٤٩٠ "مختصراً" / ت ٨٢ "مختصراً والزيادة الأولى له ولغيره" /
 جه ٤٩٧ "مختصراً" / حم ١٨٥٣٨ / ش ٥١٥ "مقتصراً على الوضوء"،
 ٣٨٩٨ "مقتصراً على الصلاة"، ٣٨٩٩ "مختصراً جداً" / ني ٤١٥ /
 طوسي ٦٨ / هق ٤٤١٣ "مقتصراً على الصلاة" / هقع ١٣٤٢ / ضح (٢/
 ١٨٦) / تحقيق ٢٢٣ / تمهيد (٣/٣٥٠)، (٢٢/٣٣٣) / علت ٤٦.

تخريج السياقة الثانية: حم ١٨٧٠٣ "واللفظ له" / حب ١١٢٣ / عب
 ١٦٠٩، ١٦١٠ / منذ ٢٩ / معر ٧٣١ / محلى (١/٢٤٢).

تخريج السياقة الثالثة: خز ٣٤ "واللفظ له" / ش ٣٧٢٠٧ / جا ٢٥ / طح
 (١/٣٨٤) "والرواية له" / مجاعة ٦١.

السند:

رواه أبو داود (١٨٣) بتمامه، ٤٩٠ مختصراً)، قال: حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي،
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، به.

ورواه أحمد (١٨٥٣٨) وغيره: عن أبي معاوية، به.

وتابع عليه أبو معاوية:

فرواه عبد الرزاق في (المصنف ١٦٠٩) - وعنه أحمد (١٨٧٠٣) -
 وغيره: عن الثوري.

ورواه ابن ماجه في (السنن) وغيره: من طريق عبد الله بن إدريس - قرنه
 بأبي معاوية - .

ورواه ابن خزيمة وغيره: من طريق مُحاضِر الهمداني،

كلهم عن الأعمش به .

ومداره عندهم على الأعمش، واختلف عليه بما لا يضر:

فرواه عبد الرزاق (١٦١٠)، عن معمر، عن الأعمش، عن رجل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء، به مثله .

وهذا الرجل هو عبد الله الرازي كما يثبتته رواية الجماعة عن الأعمش .

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الصحيح عدا عبد الله بن عبد الله الرازي، أبا جعفر قاضي الري .

قال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: روى عنه آدم وسعيد بن مسروق، وكان ثقة» (المسند ٣٠/٦٣٢)، و(تاريخ بغداد ١١/١٧٢) .

وقال عبد الله - أيضاً - : «سألته عن عبد الله بن عبد الله الرازي، فقال: ما أعلم إلا خيراً، روى عنه الأعمش، والحكم، وابن أبي ليلي، وسعيد بن مسروق، وما أعلم إلا خيراً» (العلل، رواية عبد الله ٤٣٧٩)، وانظر (الجرح والتعديل ٥/٩٢) .

وقال يعقوب بن شيبان: «فأما عبد الله بن عبد الله فهو قاضي الرِّي، يُعْرَف بالرازي، رَوَى عن جابر بن سمرة، وسألت علي بن المديني، قلت له: ما تقول في عبد الله بن عبد الله الرازي؟ فقال لي: معروف» (تاريخ بغداد ١١/١٧٢) .

وقال ابن البرقي، والنسائي: «ليس به بأس» (تميز ثقات المحدثين وضعفائهم ٤)، و(تهذيب الكمال ١٥/١٨٥) .

ووثقه العجلي (معرفة الثقات وغيرهم ٩٢٤)، (تاريخ بغداد ١١/١٧٢)، وابن شاهين في (تاريخ أسماء الثقات ٦١٨)، وابن حزم في (المحلى ١/١٧٤، ٢٤٢)، وابن خلفون، وقال: «وثقه ابن نمير وغيره» (إكمال تهذيب الكمال ٨/٢٢).

وقال يعقوب الفسوي: «كان ثقة، لا بأس به، قاضي الري» (المعرفة والتاريخ ٣/٢٢٠، وتاريخ بغداد ١١/١٧١).

وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/٧).

ومع ذلك اقتصر ابن حجر على قوله: «صدوق» (التقريب ١٨/٣٤١).

وحدِيث البراء هذا صححه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كما سبق ذكره تحت حديث جابر رضي الله عنه.

ونقل الترمذي تصحيح إسحاق وأقره.

وكذلك صححه ابن خزيمة وابن حبان، فخرجاه في الصحيح.

وقال ابن خزيمة عقبه: «ولم نرَ خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر - أيضاً - صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله».

وقال ابن عبد البر: «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى من حديث أبي هريرة، والبراء، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مغل. وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواتراً وأحسنها حديث البراء» (التمهيد ٢٢/٣٣٣).

وقال ابن حزم: «وروينا ذلك أيضاً بإسناد في غاية الصحة عن البراء بن عازب وعبد الله بن مغل، كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا نقل تواتر يوجب يقين العلم» (المحلى ٤/٢٥).

وسبق إقرار البيهقي، والنووي، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن - تصحيح أحمد وابن راهويه هذا الحديث.

وقال الذهبي: «وهذا صحيح» (تنقيح التحقيق ١ / ٧١).

وكذلك أقرهما الشوكاني في (النَّيْل ١ / ٦٠).

وصححه الألباني في (إرواء الغليل ١٧٦)، وغيره.

تنبيه:

عزا ابن تيمية وبرهان الدين بن مفلح حديث البراء هذا بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ وَالْبَانِهَا»، وقالوا: «رواه الشالنجي بإسناد جيد» (شرح العمدة - كتاب الطهارة، ص: ٣٣٥)، و(المبدع شرح المقنع ١ / ١٤٤).

ولم نقف على هذا اللفظ من حديث البراء بعد طول بحثنا، وإنما رُوي من حديث سمرة السَّوَّائِي وغيره كما سيأتي.



١ - رَوَايَةٌ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِهَا، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِهَا».

الحكم: صحيح بغير هذا اللفظ.

التخريج:

حرب (طهارة ٢٠٥).

السند:

قال حرب الكيرماني: حدثنا إسحاق قال: أبنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات، رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرازي، وهو ثقة أيضاً كما تقدم.
لكن الحديث محفوظ بغير هذا السياق من رواية الثوري وأبي معاوية عن الأعمش، كما في الرواية الأولى.



٢- رَوَايَةٌ: «سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ - فَأَمَرَ بِهِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَ بِهِ. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَهَيَّ عَنْهُ».

الحكم: صحيح بغير هذا اللفظ.

التخريج:

ط ٧٧٠ "واللفظ له" / هق ٧٥٤.

السند:

رواه أبو داود الطيالسي (مسنده) - ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبير) - عن شعبة، عن الأعمش، عن عبد الله - مولى لقريش -، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير عبد الله مولى قريش، وهو عبد الله بن عبد الله الرازي، وهو ثقة أيضاً كما تقدم.

قلنا: لكن الحديث محفوظ بغير هذا السياق من رواية غندر وغيره عن شعبة، كما سبق.

وكذا رواه الثوري وأبو معاوية عن الأعمش، كما في الرواية الأولى.



[٢١٨٤ط] حَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ:

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ (فِي مَنَاحِيهَا)».

❁ **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده معلول ضعيف. وضعفه: الترمذي، والبيهقي، ومغلطائي، والهيثمي، والبوصيري، والألباني.

التخريج:

ح ١٩٠٩٦ "واللفظ له" / طب (١ / ٢٠٦ / ٥٥٨) "مختصرًا" / طس ٧٤٠٧ "والرواية له" / حرب (طهارة ٢٠٦) / قا (٣٩ / ١) / حث ٩٨ / علحا (٤٥٦ / ١) / مخلص ١٩٢٢ / تحقيق ٢٢٤.

التحقيق:

الحديث مداره عندهم على الحجاج بن أرطاة، وقد اختلف عنه في سنده ومته:

أما السند فاختلف عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه، عن أسيد بن حضير، به، في الوضوء من لحم الإبل.

رواه أحمد (١٩٠٩٦) - ومن طريقه ابن الجوزي في (التحقيق ٢٢٤) - قال: ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا الحجاج بن أرطاة، به. ورواه الطبراني، والحاثر، وابن قانع: من طرق عن حماد، به.

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه أربع علل:

الأولى والثانية: عنعنة وضعف الحجاج بن أرطاة؛ فقد قال فيه الحافظ:

«صدوق، كثير الخطأ والتدليس» (التقريب ١١١٩).

فمع ضعفه هو مدلس أيضاً، وقد عنعن عندهم جميعاً، غير أنه جاء بصيغة التحديث عند الطحاوي، لكن مع اختلاف في سنده كما سيأتي.

الثالثة: الانقطاع؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد. وُلِدَ عبد الرحمن لِسِتِّ بَقِينٍ من خلافة عمر - أي: نحو سنة (١٧هـ) -، وتُوفِي أسيد سنة عشرين أو إحدى وعشرين). انظر (تهذيب الكمال ترجمة ٥١٧)، و(ترجمة ٣٩٤٣).

وقال العسكري: «روى عن أسيد بن حُضِيرٍ مرسلًا» (تهذيب التهذيب ٦/٢٦١).

وبهذا أعله ابن عبد الهادي، فقال: «هو حديث مرسل؛ فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حُضِيرٍ» (تنقيح التحقيق ١/٣١٠).

الرابعة: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥/٩٧)، ولم يححر أمره.

وقال الألباني: «لم أعرفه ولم يورده الحافظ في (التعجيل) مع أنه على شرطه» (الشمع المستطاب ١/٣٨٤).

قلنا: لم يورده الحافظ لأنه خطأ بهذا الاسم، أخطأ فيه راويه، وإنما هو عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقد أُلصق الترمذي هذا الوهم بحماد بن سلمة، فقال: «وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه، وقال فيه: «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى» (الجامع ١/٣٢٧).

وقال أيضًا: «فخالف حمادُ بن سلمة أصحاب الحجاج، وأخطأ فيه» (العلل الكبير ص ٤٧).

ونقل قول الترمذي كلُّ من ابن الجوزي في (التحقيق ١/٢٠٠)،
والذهبي في (التنقيح ١/٧١)، وابن الملقن في (البدر المنير ٢/٤٠٩)،
وأقروه.

قلنا: يحتمل أن يكون الخطأ فيه من الحجاج، وأنه اضطرب فيه، فمرة ذكره على الصواب، ومرة ذكره على الوهم، لاسيما وقد اختلف عنه في متنه أيضًا كما سيأتي.

الوجه الثاني: عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أسيد بن حُضير، به.

رواه عمران القطان، وعَبَاد بن عوام، عن حجاج به. واختلف عليهما في متنه:

فأما عمران: فأخرجه الطبراني في (الأوسط ٧٤٠٧) عن محمد بن أبان، عن عبد القدوس بن محمد العطار، عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن عمران القطان، عن الحجاج بن أرطاة، به، في الوضوء من لحم الإبل.

ورواه الطبراني في (المعجم الكبير ٥٦٠) عن إسحاق بن داود، عن عبد القدوس، بسنده في الوضوء من ألبان الإبل.

وأما عباد بن العوام: فرواه ابن أبي حاتم في (العلل ١/٤٥٦) عن سعدويه - وهو سعيد بن سليمان الواسطي، ثقة حافظ - عن عباد بن العوام، عن الحجاج، به، في الوضوء من لحم الإبل.

وكذلك رواه حرب بن إسماعيل في (مسائله - كتاب الطهارة ٢٠٦) عن يحيى بن عبد الحميد، عن عباد، به، في الوضوء من لحوم الإبل.

بينما رواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٣) من طريق الخضر ابن محمد الحراني، عن عباد بن العوام، عن الحجاج، به، مقتصرًا على ذكر الصلاة دون الوضوء.

هكذا رواه الخضر عن عباد، وذَكَرَ فيه تصريح الحجاج بالسمع من عبد الله الرازي. والخضر وثقه أحمد، وقال الحافظ: «صدوق» (التقريب ١٧٢٠).

ورواه أحمد في (المسند ١٩٠٩٧، ١٩٤٨٣)، عن محمد بن مقاتل.

وابن ماجه في (السنن ٤٩٩) عن أبي إسحاق الهروي.

والطبراني في (الكبير ٥٥٩) من طريق أبي معمر الهذلي.

ثلاثتهم عن عباد عن حجاج بإسناده، وجعلوه في الوضوء من لبن الإبل.

الوجه الثالث: عن حجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أسيد بن حضير - أو: البراء بن عازب - في الوضوء من لحوم الإبل.

رواه أبو القاسم البغوي في (معجم الصحابة ٩٤٦) عن أبي معمر الهذلي، عن عباد بن العوام، عن حجاج، به.

هكذا في (معجم الصحابة) للبغوي.

ورواه عن أبي القاسم البغوي - المخلص في (فوائده ١٩٢٢) بإسناده فقال: عن أسيد وحده في ألبان الإبل.

قلنا: مدار الأوجه الثلاثة على حجاج بن أرطاة كما بيّنا، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه فلم يضبطه، وخولف فيه حجاج بن أرطاة، خالفه الأعمش:

فرواه عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي،

عن البراء بن عازب، وقد سبق. والأعمش أحفظ من الحجاج.

ولذا قال الترمذي: «رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ.

وحديث الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أصح» (العلل الكبير ص ٤٧).

وقال في الجامع (٣٢٦/١): «الصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء».

وأقره البيهقي في (السنن الكبرى ١ / ٤٥٦)، وقال في (المعرفة): «وأفسده الحجاج بن أرتاة، فرواه عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن جبير».

وأفسده عبيدة الضبي، فرواه عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة».

والحجاج بن أرتاة وعبيدة الضبي ضعيفان. والصحيح حديث الأعمش، قاله أبو عيسى وغيره من الحفاظ» (معرفة السنن والآثار ١ / ٤٥٤).

وكذلك قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه، فقيل له: «فأيهما الصحيح؟ قال: ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ. والأعمش أحفظ» (علل ابن أبي حاتم ٣٨).

ومع كل هذه العلل اقتصر الهيثمي على قوله: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه الحجاج بن أرتاة، وفي الاحتجاج به اختلاف» (المجمع ١ / ٢٥٠).

وحديث أسيد، ضَعَفَه: ضياء الدين المقدسي في (السنن والأحكام ١ / ١٥٣)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢ / ٧٠)، والبوصيري في (مصباح الزجاجة ١ / ٧١)، والألباني في (صحيح أبي داود تحت حديث رقم ١٧٨).



[٢١٨٥ط] حديثُ البراءِ - أو: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ:

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - أَوْ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ الْعَازِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...
وذكر الحديث.

❁ الحكم: صحيح من حديث البراء بلا شك، كما تقدم، وهذا إسناده ضعيف.

التخريج:

صنع ٩٤٦.

السند:

قال أبو القاسم البغوي: حدثناه أبو معمر الهذلي، نا عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله الرازي - وكان ثقة، وكان الحَكَم يأخذ عنه - عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أسيد بن حضير - أو: عن البراء بن العازب -، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف مدلس، وقد عنعن، وهذا أحد وجوه اضطرابه كما بينا في الحديث السابق.
وقد خالفه الأعمش، فرواه عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء وحده بلا شك، كما تقدم.



[٢١٨٦ط] حَدِيثُ سُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ:

عَنْ سُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِهَا، [وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا»].

✽ **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده ساقط منكر، وأعله: أبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو نعيم. واستغربه: ابن عدي.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [ط] (٧ / ١٩٦ / ٦٧١٣).

تخريج السياقة الثانية: [ط] م١٢٨١ "واللفظ له" / عد (٦ / ٨٥ - ٨٦) / ص٣٦٤٨ "والزيادة له" [ط].

السند:

أخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) قال: حدثنا محمد بن علي بن شقيق، حدثنا أبي، حدثنا أبو حمزة، عن جابر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سليك، به.

ومداره عند الجميع على أبي حمزة وهو محمد بن ميمون السكري، عن جابر الجعفي، به.

قال ابن عدي: «وهذا يُروى من هذا الطريق عن جابر الجعفي، عن

حبيب، عن ابن أبي ليلى، عن سليك. ولا أعلم يرويه عن جابر غير أبي حمزة» (الكامل ٦ / ٨٦).

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ فيه علتان:

الأولى: جابر الجعفي؛ متروك متهم. قال عنه الذهبي: «وثقه شعبة فشذ، وترَّكَه الحفَظ» (الكاشف ٧٣٩)، **قلنا:** بل واتهمه غير واحد من الحفاظ بالكذب ووضع الحديث.

وبه أعله الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه جابر الجعفي، وثَّقه شعبة وسفيان، وضعَّفه الناس» (المجمع ١٣١٠).

قلنا: وقد خولف في سنده، وهذه هي:

العلة الثانية: المخالفة؛ خالفه الثوري، فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، عمن سمع جابر بن سمرة قال: **كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ . . .** الحديث. رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣٩١٣)، وأحمد في (مسائله، رواية عبد الله ٥٩)، كلاهما عن وكيع.

ورواه ابن المنذر في (الأوسط ٣١) من طريق عبد الله بن المبارك. وأبو أحمد الحاكم في (الأسامي والكنى ١٢/٣) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي.

ثلاثتهم: عن الثوري عمن سمع جابر بن سمرة مرفوعاً، به.

وهذا بلا شك أرجح من رواية جابر هذه، وقد قيل: إن شيخ حبيب المبهم هو جعفر بن أبي ثور؛ لرواية سيماك وابن موهب وأشعث المتقدمة

في حديث جابر بن سمرة .

قال الدارقطني: «ولعله سمعه من جعفر بن أبي ثور» (العلل ٧ / ٤٠٥).

قلنا: ثم إن المحفوظ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء. كذا رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، به. وقد تقدم.

وبهذه العلة أعله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهما:

قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي، عن عبد الله ابن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة الطائي، عن النبي ﷺ في الوضوء من لحم الإبل قال: «تَوَضَّؤُوا».

ورواه جابر الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني، عن النبي ﷺ.

وحدثنا سعدويه قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: فأيهما الصحيح؟

قال: ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ. والأعمش أحفظ» (العلل ٣٨).

وقال ابن أبي حاتم أيضًا: «وسمعت أبا زرعة وذَكَرَ الحديث الذي رواه سعيد الجرَمي، عن أبي تَمِيْلَةَ، عن أبي حمزة السكري، عن جابر الجعفي، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عَنِ السُّلَيْكِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِهَا.

فقال: حديث الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ - أصح (العلل ٥١٠).

وقال أبو نعيم الأصبهاني: «هكذا رواه الشقيقي، عن أبي حمزة. وصوابه: ابن أبي ليلى، عن البراء. رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء» (معرفة الصحابة ٣ / ١٤٣٩).

واستغرب هذا الحديث ابن عدي، فذكر لسليك حديثين: أولهما: حديثه في جلوسه يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب. وثانيهما: هذا الحديث. **ثم قال ابن عدي:** «والمعروف أنه دخل والنبي ﷺ يخطب، وهذا الحديث الآخر أغرب، والمشهور لسليك حديث الجمعة» (الكامل ٦ / ٨٦).

وقال مغلطاي: «ذكره ابن أبي حاتم، وأشار إلى ضعفه لتفرد ابن يزيد به» (شرح ابن ماجه ٢ / ٧٣).

تنبيه:

ذهب ابن منده إلى أن سليكا هذا غير سليك الغطفاني (صاحب حديث الجمعة)، فأفرد هذا بترجمة عن الغطفاني. **وتعقبه غير واحد ووهموه في ذلك.**

فقال أبو نعيم بعد أن أفرد هذا بترجمة عقب سليك الغطفاني: «سليك آخر ذكره بعض المتأخرين، وزعم أنه وهم، وهو عندي الأول» (معرفة الصحابة ٣ / ١٤٣٨).

وقال ابن الأثير: «سليك آخر، وهو وهم»، وذكر هذا الحديث، ثم قال: «كذلك روي من هذا الوجه، ورؤي عن ابن أبي ليلى، عن البراء، وقد تقدم الاختلاف فيه في ذي الغرة، فإنهم اختلفوا فيه، فمنهم من رواه عن ذي

الغرة، وعن غيره» (أسد الغابة ٢/٥٣٩).

وأما ابن حجر فقال: «غاير ابن منده بينه وبين الغطفاني، ووحدهما أبو نعيم فوهم» (٤/٤٤٣).



[٢١٨٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ».

❁ **الحكم:** ضعيف معلول، وأعله: أبو حاتم الرازي. **وتبعه:** ابن عبد الهادي، ومغلطاي، والمناوي. **وضَّعَّفه:** النووي، والبوصيري، والسيوطي، والألباني. والأمر بالوضوء من لحوم الإبل والنهي عن الصلاة في معاظنها - ثابت في غير هذا الحديث كما سبق، وأما الوضوء من ألبانها فممنكر.

التخريج:

جّه ٥٠٠ "واللفظ له" / معط ١١ / علحا ٤٨ / تجر (ص ٤٤٧) / تذ (١٠ / ٢).

التحقيق:

هذا الحديث مداره على عطاء بن السائب، وزوي عنه من طرق:

الطريق الأول:

أخرجه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب قال: سمعت مُحَارِبَ بنِ دِثَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ (عمر)^(١)،

(١) وقع في (طبعة دار إحياء الكتب العربية): «عمرو»، وكذلك وقع في (الفردوس)، والصواب المثبت كما في (طبعة التأصيل) المعتمدة، وكذا في (تحفة =

به .

وأخرجه الطرسوسي في (مسند ابن عمر) - ومن طريقه الذهبي في (تذكرة الحفاظ) - : عن يزيد بن عبد ربه، به .

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه أربع علل:

الأولى: جهالة خالد بن يزيد؛ فلم يَرَوْ عنه غير بقية، وقال فيه الحافظ: «مجهول الحال، معروف النسب» (التقريب ١٦٨٩).

الثانية: عنعنة بقية بن الوليد، فهو يدلّس ويسوي، وقد عنعنه عن شيخه وكذا عن شيخ شيخه .

وبهاتين العلتين أعله البوصيري، فقال: «هذا إسناد فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد رواه بالعننة، وشيخه خالد مجهول الحال» (الزوائد ١/١٩٧).

الثالثة: اختلاط عطاء بن السائب؛ فهو وإن كان إمامًا إلا أنه اختلط بأخرة، ولا يُحتج من حديثه إلا بما رواه قدماء أصحابه عنه؛ كالثوري وشعبة وزائدة وأمّثالهم. والراوي عنه هنا ليس من قدماء أصحابه، بل هو مجهول كما سبق .

الرابعة: الإعلال بالوقف، وسيأتي بيانه قريبًا .

ومع كل هذا، فقد اختلف فيه على بقية أيضًا، فرُوي عنه على وجهين آخرين:

الوجه الأول: رواه ابن أبي حاتم في (العلل ١/ ٤٧٠) عن أبيه قال: حدثنا ابن المصنف، عن بقية قال: حدثني فلان - سماه - عن عطاء بن السائب،

= الأشراف ٧٤١٦)، و(شرح ابن ماجه لمغلطاي ٧٣/٢)، و(زوائد البوصيري ٢٠٤)، وغيرها، وكذا هو على الصواب في بقية المصادر .

عن محارب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بنحوه^(١).

فأبهم فيه شيخ بقية ولم يُسمَّه. وابن المصفي هو محمد بن مصفي بن بهلول القرشي «صدوق له أوهام، وكان يدلس» (التقريب ٦٣٠٤).

وهذا الإبهام من قبل ابن مصفي؛ فقد ذكر أن بقية سمي له شيخه، فلم يحفظه ابن مصفي، وحفظه يزيد بن عبد ربه، وهو ثقة حافظ. انظر (تذكرة الحفاظ ٤٢٩).

الوجه الثاني: رواه السهمي في (تاريخ جرجان ص ٤٤٧) من طريق نصير ابن كثير الكشي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا عبيد - أو: عتبة - بن قيس الهاشمي، حدثني عطاء بن السائب، به، مرفوعاً.

فجعل شيخ بقية: (عبيد - أو عتبة - بن قيس الهاشمي) بدلاً من (خالد بن يزيد). وابن قيس الهاشمي هذا لم نجد من ترجم له، فهو أسوأ حالاً من خالد بن يزيد.

ونصير بن كثير ترجم له الجرجاني في (تاريخ جرجان ٩٥٦)، والسمعاني في (الأنساب ٤٧٨/١)، وقال الجرجاني: «كان من العلماء والزهاد»، زاد السمعي: «له رحلة إلى الشام».

فرواية يزيد بن عبد ربه هي الصواب.

الطريق الثاني:

رواه أحمد بن عبدة، عن يحيى بن كثير، عن عطاء بن السائب، به

(١) أي بنحو رواية يحيى بن كثير الآتية في الطريق الثاني، وليس فيه الوضوء من ألبان الإبل.

مرفوعًا بلفظ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»، (ليس فيه الوضوء من ألبان الإبل). ذكره ابن أبي حاتم في (العلل ٤٨).

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: يحيى بن كثير، قال أبو حاتم: «وهو والد كثير بن يحيى بن كثير، وكنيته أبو النضر، وليس بالعنبري» (العلل ٤٨).

قلنا: يحيى أبو النضر هذا: ضعيف جدًا، وإه؛ فقد صَعَّفَه: ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم. وزاد أبو حاتم: «ذاهب الحديث جدًا»، وقال عمرو بن علي الفلاس: «لا يتعمد الكذب، ويكثر الغلط والوهم»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الساجي: «معروف في التشيع، ضعيف الحديث جدًا متروك، حدث عن الثقات بأحاديث بواطيل»، وقال العقيلي: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به فيما انفرد به». انظر (تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٧).

وقال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ٧٦٣١).

العلة الثانية: اختلاط عطاء بن السائب؛ فقد سبق أنه لا يُحتج من حديثه إلا بما رواه القدماء من أصحابه؛ كالثوري وشعبة وأمثالهم. والراوي عنه هنا ليس كذلك، بل هو ضعيف كما سبق.

ولما سئل أبو حاتم عن هذا الطريق قال: «كنتُ أنكر هذا الحديث لتفرده، فوجدتُ له أصلًا، حدثنا ابن المصنف عن بقية...»، فذكره، وقد سبقت رواية ابن مصنف هذه.

ثم أسنده أبو حاتم من وجه آخر موقوفًا، ورجحه على المرفوع، وهذه

هي:

العلة الثالثة: الإعلال بالوقف، وبيان ذلك عقب الطريق الآتية.

الطريق الثالث:

رواه ابن أبي حاتم في (العلل ١ / ٤٧٠ - ٤٧١) عن أبيه، قال: وحدثني عبيد الله بن سعد الزُّهري قال: حدثنا عمي يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني عطاء بن السائب الثقفي، أنه سمع مُحارب بن دثار يذكر عن ابن عمر بنحو هذا، ولم يرفعه.

يعني بنحو رواية يحيى بن كثير السابقة، وليس فيها الوضوء من ألبان الإبل.

وكذلك رواه ابن المنذر في (الأوسط ٣٣) من طريق عبيد الله بن سعد، به.

وهذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق فصدوق يدلّس، وقد صرح بالسماع من عطاء.

ورواية ابن إسحاق هذه أولى بالصواب، وقد رجحها أبو حاتم الرازي، فقال:
«حديث ابن إسحاق أشبه، موقوفاً» (علل الحديث ٤٨).

فإن قيل: ما وجه ترجيح رواية ابن إسحاق على رواية غيره، وقد ذكرتم أن عطاء قد اختلط، ولم يُذكر ابن إسحاق ضمن قدماء أصحابه؟! فالعلة إذن باقية، وهي اختلاط عطاء!!

فالجواب: أن ابن إسحاق لم يُذكر ضمن أصحاب عطاء القدامى؛ لأنه ليس من تلاميذ عطاء أصلاً، بل هو من نفس طبقتة وفي عداد أقرانه، فهو

أقدم من كل أصحاب عطاء القدامى ، بل ومعظمهم يروون عنه .
وعليه ، فلا شك في كونه ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه ؛ ولذا رجح
قوله أبو حاتم . والله أعلم .
هذا بالإضافة إلى أن كل من رواه عن عطاء مرفوعاً ما بين مجهول أو
ضعيف .

وممن رجح وقفه أيضاً تبعاً لأبي حاتم: ابن عبد الهادي في (التنقيح ١/
١٧٦) ، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/٧٣) ، وابن الملقن في (البدر المنير
٢/٤١٠ ، ٤١١) ، والمناوي في (التيسير ١/٩٣١) .

وممن نص على ضعف المرفوع أيضاً: النووي في (الخلاصة ٢٨٠) ،
والسيوطي ، فرَمَز لضعفه في (الجامع الصغير ٣٣٨٤) ، والألباني في (ضعيف
الجامع ٢٤٩٦) ، وفي (صحيح أبي داود ١/٣٣٨) .

تنبيه:

لم يرد ذكر الوضوء من ألبان الإبل في الطريق الموقوفة ، بل لم يرد في
شيء من الطرق إلا في طريق بقية ، وقد علمت أنه ضعيف جداً .



[٢١٨٨ط] حَدِيثُ ذِي الْغُرَّةِ:

عَنْ ذِي الْغُرَّةِ، قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» قَالَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا نَخْرُجُ فِي أَرْضِ الْبَادِيَةِ، وَتَحْضُرُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ عَلَى الْمَاءِ، فَنُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا».

وَفِي رِوَايَةٍ ٣ مَخْتَصِرَةً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِهَا. وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا».

🌟 **الحكم:** صحيح المتن من حديث البراء وغيره، وإسناده ضعيف معلول من حديث ذي الغرة، وأعله: الترمذي، وأبو حاتم، وابن السكن، والبيهقي، وابن حجر.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: عم ١٦٦٢٩، ٢١٠٨٠ "واللفظ له" / عل (مط) / ١٥٠، (خيرة ٦٤٥) / صيغ ٩٤٥ / صحا ٢٦٢٢ / تحقيق ٢٢٦ / أسد (٢/٢١٩/١٥٤٢).

تخريج السياقة الثانية: ٢٦٦٧ / هشام (مظفر ق ١٦١ / ب) .

تخريج السياقة الثالثة: ١٨٠٩ / ٤) مقط .

السند:

أخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائده على المسند)^(١) - ومن طريقه أبو نعيم في (الصحابة ٢٦٢٢)، وابن الجوزي في (التحقيق)، وابن الأثير في (أسد الغابة) - قال: حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا عبيدة بن حميد، [عن عبيدة]^(٢) الضبي، عن (عبد الله)^(٣) بن عبد الله - يعني قاضي الرِّيِّ -، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي (الغرة)^(٤) به . ورواه أبو يعلى: عن أبي عبد الرحمن الأذرمي - وهو عبد الله بن محمد - .

ورواه الدارقطني في (المؤتلف): من طريق زياد بن أيوب - وهو الطوسي الحافظ - .

(١) وقع الحديث في الموضوع الأول من حديث أبيه، وهو خطأ كما نبه عليه محققو (المسند) بإشراف الأرناؤوط، وجاء على الصواب في الموضوع الثاني .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الموضوع الأول من (المسند)، وهو سقط قديم كما نبّه عليه محققو (المسند) بإشراف الأرناؤوط . وكذلك سقط من سند ابن الأثير، وجاء على الصواب في الموضوع الثاني من (المسند)، وعند أبي نعيم وابن الجوزي . وانظر ما في الأصل .

(٣) وقع في الموضوع الأول من (المسند): «عبيد الله»، وهو خطأ كما نبه عليه محققوه، وجاء على الصواب في بقية المصادر .

(٤) تحرفت في الموضوع الأول من (المسند) إلى: «العزة»، وهو خطأ كما نبه عليه محققوه، وجاء على الصواب في بقية المصادر خلا الطبراني كما سيأتي .

ورواه أبو نعيم في (الصحابة ٢٦٢٢) من طريق موسى بن يحيى المروري.

ثلاثتهم: عن عبيدة بن حميد [عن عبيدة بن مُعْتَب] ^(١) الضبي، به. بلفظ السياق الأول عدا الدارقطني فبلفظ السياق الثالث.

ورواه (ابن أبي عاصم) من طريق سعيد بن يحيى - وهو اللخمي -، نا عبيدة بن معتب الضبي، بلفظ السياق الثاني.

فمدار الإسناد عندهم على عبيدة بن معتب الضبي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

العلة الأولى: ضعف عبيدة بن معتب الضبي، ضَعَفَهُ غير واحد من الأئمة، منهم: (أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي... وغيرهم)، وقال ابن حجر: «ضعيف، واختلط بأخرة» (التقريب ٤٤١٦).

العلة الثانية: المخالفة؛ فقد خولف عبيدة بن معتب من الأعمش وهو ثقة إمام حافظ:

فقد رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله أبي جعفر الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، به.

وقد سبق حديث الأعمش، وهو الصحيح كما قال غير واحد من الأئمة:

قال أبو حاتم الرازي: «والحديث خطأ، والصحيح عن عبد الرحمن بن

(١) سقط ذكر عبيدة بن معتب من سند أبي يعلى أيضاً، والصواب إثباته كما عند الدارقطني وغيره. وانظر ما سبق.

أبي ليلي عن البراء» (الجرح والتعديل ٣ / ٤٤٧)، وانظر (علل الحديث ٣٨).

وقال الترمذي: «وروى عبدة الضبي هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن ذي الغرة، عن النبي ﷺ، [وليس بشيء]... وحديث الأعمش أصح» (العلل الكبير ص ٤٧).

ونقله البيهقي في (السنن الكبرى ١ / ٤٥٦ - ٤٥٧) - والزيادة بين المعقوفين من عنده - مقررًا به، ثم عَقَّب عليه بقوله: «وعُبَّدة الضبي ليس بالقوي» (السنن الكبرى ١ / ٤٥٧).

وقال أيضًا: «وهذا حديث قد أقام الأعمش إسناده، عن عبد الله بن عبد الله ابن عبدة الله الرازي. وأفسده الحجاج بن أرطاة: فرواه عنه، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، عن أسيد بن حُضير. وأفسده عبدة الضبي: فرواه عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن ذي الغرة.

والحجاج بن أرطاة وعبدة الضبي ضعيفان. والصحيح حديث الأعمش، قاله أبو عيسى، وغيره من الحفاظ» (المعرفة ١ / ٤٥٠).

وقال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر الخلاف فيه -: «والصواب ما قال الأعمش» (النكت الظراف / مع التحفة ٢ / ٢٨).

وقال في (الإصابة): «والراوي له، عن أبي جعفر عبدة بن مُعْتَب وهو ضعيف، وخالفه الأعمش وحجاج بن أرطاة فقالا، عن عبدة الله بن عبد الله وهو أبو جعفر الرازي، عن ابن أبي ليلي، عن البراء بن عازب - قال حجاج ابن أرطاة: أو أسيد بن حُضير بالشك -.

وقد صحح الحديث من رواية الأعمش: أحمدُ وابن خزيمة وغيرهما»

(الإصابة ٣ / ٤٢٦).

وأما الهيثمي، فقال: «رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني في «الكبير»،
وسماه يعيش، ويُعرف بذي الغرة، ورجال أحمد موثقون» (المجمع ٣٠٦).
قلنا: وإنما قال الهيثمي في رجال أحمد: «موثقون»؛ لأنه سقط من إسناد
المسند في الموضوع الأول (عبيدة بن مُعْتَب) كما سبق، والله أعلم.

تنبيه:

قال أبو نعيم وغيره: «قيل: إن البراء كان في وجهه بياض أو نحوه، فسُمي
ذا الغرة». وردّه ابن ماكولا فقال: «وهذا عندي فيه نظر؛ لأن البراء لم يكن
طائياً ولا هلالياً ولا جُهَنياً» (تحفة الأحوذى ١ / ٢٢٦).



١ - رَوَايَةُ يَعِيشَ الْجُهَنِيِّ ذِي الْغُرَّةِ:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ يَعِيشَ الْجُهَنِيِّ - يُعْرَفُ بِذِي الْغُرَّةِ - : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِهَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن من حديث البراء وغيره، وإسناده ضعيف معلول.

التخريج:

ط (٢٢/٢٧٦/٧٠٩) / صمند (ص ٥٧٥) / صحا ٢٦٢٣، ٦٦٧٨.

السند:

أخرجه الطبراني في (الكبير) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عمران بن [أبي] ليلى، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن ^(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يعيش الجهنى - يُعْرَفُ بِذِي الْغُرَّةِ ^(٢) - به.

ورواه أبو نعيم في (الصحابة ٢٦٢٣، ٦٦٧٨) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال ابن حجر: «صدوق، سيئ»

(١) تصحفت في الموضع الأول من (معرفة الصحابة) لأبي نعيم إلى: «بن». (٢) تحرفت في مطبوع (معجم الطبراني) إلى: «العزة»، وهو خطأ، وجاء عند أبي نعيم على الصواب.

الحفظ جدًّا» (التقريب ٦٠٨١).

الثانية: ابنه عمران؛ قال ابن حجر: «مقبول» (التقريب ٦٠٨١).

قلنا: ثم إن المحفوظ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، كما سبق من حديث الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن عن البراء.



[٢١٨٩ط] حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَانِ الْإِبِلِ وَلُحُومِهَا، وَلَا يُصَلِّي فِي أُعْطَانِهَا، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَالْبَانِهَا، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا أُصَلِّي فِي أُعْطَانِهَا».

❁ **الحكم:** ضعيف جداً بهذا السياق، وضعفه: البوصيري والهيثمي.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [٦٣٢] عمل ٦٣٢ "واللفظ له" / حق (مط ١/١٤٨)، (خيرة ٣/٦٤٣، ٤) "مختصراً دون ذكر الغنم" [٦٣٢].

تخريج السياقة الثانية: [٦٣٢] حمد (مط ٣/١٤٨)، (خيرة ١/٦٤٣، ٢) [٦٣٢].

التحقيق:

أخرجه أبو يعلى في (مسنده) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مولى لموسى بن طلحة - أو: عن ابن لموسى بن طلحة - عن أبيه، عن جده، به.

وتوبع عليه ابن عرعة:

فرواه الحميدي: عن المعتمر به بلفظ السياقة الثانية، وفي رواية اقتصر على قوله: «لَا يُصَلِّي فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه علتان:

العلة الأولى: ليث بن أبي سليم؛ قال فيه الحافظ: «صدوق، اختلط جداً ولم

يتميز حديثه، فتركَّ (التقريب ٥٦٨٥).

وبهذا أعله البوصيري، فقال: «مدار طرق هذه الأسانيد على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف» (إتحاف الخيرة المهرة ١ / ٣٦٧).

علة الثانية: جهالة الرجل المبهم الذي حَدَّث عنه ليث، وهو مولى موسى ابن طلحة أو ابنه.

وبهذا أعله الهيثمي فقال: «رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يُسَمَّ» (مجمع الزوائد ١٣٠٧).

ومع ذلك فقد اختلف فيه على المعتمر أيضاً:

فرواه إسحاق بن راهويه: عن المعتمر بن سليمان: سمعت ليث بن أبي سليم، عن مولى لموسى بن طلحة - أو: ابن لموسى بن طلحة - عن جده، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَلُحُومِهَا، وَلَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا».

فأسقط ابن راهويه من الإسناد موسى بن طلحة، فصار السند بذلك منقطعاً، وهذه علة ثالثة.

ثم قال إسحاق: «ذكره المعتمر لغيري: عن أبيه، عن جده». يعني موصولاً، وهكذا رواه الحميدي وابن عرعر كما سبق.



[٢١٩٠ط] حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ:

عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَالْأَبْنَاهَا، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَالْأَبْنَاهَا».

❁ الحكم: ضعيف جداً.

التخريج:

﴿ني ١٠٠٤﴾.

السند:

أخرجه الروياني في (مسنده) قال: نا محمد بن إسحاق، نا علي بن عياش، نا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، نا الضحَّاكُ بن حمرة، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، عن ثابت بن قيس بن شماس، به (١).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه أربع علل:

العلة الأولى: عفير بن معدان الحضرمي؛ قال الذهبي: «ضعفوه» (الكاشف ٣٨٢٨)، وقال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ٤٦٢٦).

العلة الثانية: الضحَّاكُ بن حمرة الأملوكي؛ قال ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ٢٩٦٦).

(١) هكذا وقع السند في المطبوع، وذكر محققه أنه ضبب في المخطوط بين ابن أبي ليلي وثابت بن قيس. قال: «والظاهر سقوط: عن أبيه».

وذلك لأن الذي يروي عن ثابت إنما هو عبد الرحمن بن أبي ليلي، وليس ابنه محمد. والله أعلم.

العلة الثالثة: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال ابن حجر: «صدوق، سيئ الحفظ جدًّا» (التقريب ٦٠٨١).

العلة الرابعة: الانقطاع بين محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وثابت بن قيس الصحابي، هذا إذا كان المحفوظ في الإسناد كونه من رواية (محمد عن ثابت)، وإلا ففيه احتمال سقوط قوله: «عن أبيه» من السند.



[٢١٩١ط] حَدِيثُ سَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو السَّوَائِيّ:

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو السَّوَائِيّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ بَادِيَةِ وَمَاشِيَّةٍ، فَهَلْ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَالْبَنَاهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ وَالْبَنَاهَا؟ قَالَ: «لَا».

❁ **الحكم:** منكر سندًا ومنتًا بذكر الألبان، فالمحفوظ الوضوء من لحوم الإبل فقط.

التخريج:

ك ٦٧٥٢ "مقتصرًا على الشطر الأخير" / طب (٧ / ٣٢٥ / ٧١٠٦) واللفظ له " / صحا ٣٥٧١".

السند:

أخرجه الطبراني في (الكبير) - وعنه أبو نعيم - قال: حدثنا إبراهيم ابن نائلة الأصبهاني، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني، ثنا إسماعيل بن عبيد الله^(١) [ثنا عبيد الله]^(٢) بن موهب، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جابر بن سمرة، عن أبيه سمرة السوائي، به.

وأخرجه الحاكم في (المستدرک): من طريق علي بن الحسين بن الجنيدي، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني، ثنا إسماعيل بن عبيد الله، حدثنا عثمان بن موهب، عن جابر بن سمرة، عن أبيه سمرة، به. فأسقط من إسناده عبيد الله

(١) تصحف في المطبوع إلى «عبد الله» وهو على الصواب في (نسخة الظاهرية المخطوطة ١٨٩/ب).

(٢) سقط من المطبوع، واستدركناه من (نسخة الظاهرية)، وكذا وقع عند أبي نعيم في (معرفة الصحابة)، وقد رواه عن الطبراني به.

ابن موهب .

فمداره عندهم على الشاذكوني ، به .

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ فيه : سليمان بن داود الشاذكوني الذي عليه مدار الإسناد؛ وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ، فقد كان كذاباً يضع الحديث، كذبه : ابن معين وأحمدُ وصالحُ بن محمد جَزَرَة وعبدُ الرزاق وغيرهم، وقال البخاري : «فيه نظرٌ»، وقال أبو حاتم وغيره : «متروك الحديث»، وقال النسائي : «ليس بثقة» (لسان الميزان ٣٦٠٢) .

قلنا: والمحفوظ عن عثمان بن عبد الله بن موهب - ما رواه أبو عوانة وغيره، عن عثمان - ، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرّة: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». . . . الحديث، وليس فيه ذكر الألبان، هكذا أخرجه مسلم وغيره كما سبق .



٣٦٨- بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْأَبَانِ الْإِبِلِ

[٢١٩٢ط] حَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ:

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنَ الْأَبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنَ الْأَبَانِ الْإِبِلِ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَبَانِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنَ الْأَبَانِ الْغَنَمِ»، وَسُئِلَ عَنِ الْأَبَانِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنَ الْأَبَانِ الْإِبِلِ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٣ بَلْفَظٍ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنَ الْأَبَانِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَتَوَضَّئُوا مِنَ الْأَبَانِ الْإِبِلِ».

❁ **الحكم:** منكر، وإسناده ضعيف جداً، وضعفه: الترمذي، والبيهقي، والضياء المقدسي، والنووي، وعبد الرحمن المقدسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومغلطاي، والهيثمي، والبوصيري، وابن الملقن، والألباني.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [جه ٤٩٩].

تخريج السياقة الثانية: [حم ١٩٠٩٧ "واللفظ له"، ١٩٤٨٣ / تحقيق

. [٢٢٥].

تخريج السياقة الثالثة: [طب (١) / ٢٠٦ / ٥٥٩ "واللفظ له"، (٥٦٠)].

السند:

أخرجه أحمد - ومن طريقه ابن الجوزي في (التحقيق) - قال: حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبّاد بن العوام، حدثنا الحجاج، عن عبد الله مولى بني هاشم - قال: وكان ثقة. قال: وكان الحَكَم يأخذ عنه -، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أسيد بن حُضير، به. ومداره عند الجميع على الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه خمس علل:

الأولى والثانية: ضعف وعنينة الحجاج بن أرطاة؛ فقد قال فيه الحافظ: «صدوق، كثير الخطأ والتدليس» (التقريب ١١١٩).

ومع ضعفه المتمثل في كثرة خطئه هو مدلس أيضاً، وقد عنعن عندهم جميعاً، غير أنه جاء بصيغة التحديث عند الطحاوي، لكن مع اختلاف في السند والمتن كما سبق بيانه في «باب الوضوء من لحوم الإبل».

الثالثة: الانقطاع؛ عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من أسيد، وُلد عبد الرحمن لِسِتِّ بَقِينٍ من خلافة عمر - أي: نحو سنة (١٧هـ) - وتُوفي أسيد سنة عشرين أو إحدى وعشرين. انظر (تهذيب الكمال ترجمة ٥١٧)، و(ترجمة ٣٩٤٣).

وقال العسكري: «رَوَى عن أسيد بن حُضير مرسلًا» (تهذيب التهذيب ٦/٢٦١).

وبهذا أعله ابن عبد الهادي، فقال: «هو حديث مرسل؛ فإن ابن أبي ليلي لم

يسمع من أسيد بن حُضير» (تنقيح التحقيق ١ / ٣١٠).

الرابعة: الاختلاف على الحجاج في سنده ومته.

وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في باب «الوضوء من لحوم الإبل».

الخامسة: المخالفة، فقد خولف فيه حجاج بن أرتاة، خالفه الأعمش:

فرواه عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، به في الوضوء من لحوم الإبل. وهو ما صوبه أبو حاتم، والترمذي، والبيهقي وغيرهم كما سبق بيانه مفصلاً.

وحديث أسيد هذا ضَعَفَه: الضياء المقدسي (السنن والأحكام ١٥٣)، والنووي في (المجموع شرح المهذب ٢ / ٦٠)، وعبد الرحمن المقدسي (الشرح الكبير على المقنع ٢ / ٥٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة، ص: ٣٣٦)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢ / ٧٠)، والبوصيري في (مصباح الزجاجاة ١ / ٧١)، وابن الملقن في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤ / ٣٧٢)، والسندي في (حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١ / ١٨٠)، والألباني في (صحيح أبي داود، تحت حديث رقم ١٧٨).



[٢١٩٣ط] حَدِيثُ سَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو:

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو السَّوَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ بَادِيَةِ وَمَاشِيَّةٍ، فَهَلْ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَالْأَبْنَاهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ وَالْأَبْنَاهَا؟ قَالَ: «لَا».

❁ **الحكم:** منكر سنداً ومتناً بذكر (الألبان)، فالمحفوظ الوضوء من لحوم الإبل فقط.

التخريج:

ك ٦٧٥٢ "مقتصرًا على الشطر الأخير" / طب (٧ / ٣٢٥ / ٧١٠٦)
"واللفظ له" / صحا ٣٥٧١.

سبق بتخريجه وتحقيقه في «باب الوضوء من لحوم الإبل»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢١٩٤ط] حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ:

عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَالْبَنَاهَا، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَالْبَنَاهَا».

الحكم: ضعيف جداً.

التخريج:

[ني ١٠٠٤].

سبق بتخريجه وتحقيقه في «باب الوضوء من لحوم الإبل»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢١٩٥ط] حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنَ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَلُحُومِهَا، وَلَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِهَا».

❁ **الحكم:** ضعيف جداً بهذا السياق، وضعفه: البوصيري والهيثمي.

التخريج:

عَل ٦٣٢ "واللفظ له" / حق (مط ١/١٤٨)، (خيرة ٣/٦٤٣، ٤) مختصراً "عَل".

سبق بتخريجه وتحقيقه في «باب الوضوء من لحوم الإبل».



[٢١٩٦ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ».

❁ **الحكم:** ضعيف معلول، وأعله: أبو حاتم الرازي. **وتبعه:** ابن عبد الهادي، ومغلطاي، والمناوي. **وضَّعَّفه:** النووي، والبوصيري، والسيوطي، والألباني. والأمر بالوضوء من لحوم الإبل والنهي عن الصلاة في معاظنها - ثابت في غير هذا الحديث كما سبق، وأما الوضوء من ألبانها فممنكر.

التخريج:

ج ٥٠٠ "واللفظ له" / معط ١١ / علحا ٤٨ / ...

سبق بتخريجه وتحقيقه في «باب الوضوء من لحوم الإبل»، حديث رقم (؟؟؟؟).



٣٦٩- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ عَامَّةً

[٢١٩٧ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يُمَضِّمْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى».

الحكم: إسناده ضعيف، واستغربه ابن غلام الزهري.

التخريج:

د ١٩٦ "واللفظ له" / بز ٧٤٠٩ / ناسخ ٩٣ / هق ٧٦١ /

وسبق الحديث بتخريجه وتحقيقه برواياته في «باب ترك المضمضة من شرب اللبن ومما له دسم»، حديث رقم (؟؟؟؟).



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

تابع كتاب الوضوء
أبواب ما يجب منه الوضوء وما لا يجب

٣٥٣- باب الوضوء من الحديث

- | | | |
|----|-------|---|
| ٥ | | □ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ |
| ٦ | | □ حَدِيثُ عَائِشَةَ |
| ١١ | | □ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ |
| ١٢ | | ◆ رِوَايَةٌ بزيادة: «فِي الصَّلَاةِ» |
| ١٣ | | ◆ رِوَايَةٌ بزيادة: «فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ» |
| ٣١ | | □ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ - أَوْ: طَلْقِ بْنِ يَزِيدَ |
| ٣٣ | | □ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ |
| ٣٦ | | ◆ رِوَايَةٌ: «لَنْ أَسْتَحِيَكُمْ» |
| ٣٨ | | ◆ رِوَايَةٌ: «أَتَى أَعْرَابِيٌّ» |
| ٤٣ | | □ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ سَيَّابَةَ |
| ٤٤ | | □ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا |
| ٤٨ | | □ حَدِيثُ: «الْحَدَثُ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ» |

٣٥٤- باب الموء من البول والغائط

- ٤٩ □ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
- ٥٠ ◆ رَوَايَةٌ: «وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ». وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا» .
- ٥١ ◆ رَوَايَةٌ مُخْتَصِرَةٌ
- ٥٢ ◆ رَوَايَةٌ: «صَبَبْتُ عَلَيْهِ»
- ٥٤ ◆ رَوَايَةٌ: «ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ»
- ٥٥ ◆ رَوَايَةٌ: عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
- ٥٦ ◆ رَوَايَةٌ: «ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ»
- ٥٨ ◆ رَوَايَةٌ: «صَبَبْتُ - حَلُّوا رِحَالَهُمْ»
- ٦٣ ◆ رَوَايَةٌ زَادَ: «قَدَرُ مَا وَضَعْنَا عَنْ رَوَاحِلِنَا»
- ٦٤ ◆ رَوَايَةٌ: «فَأَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ وَالْخُلَفَاءُ»
- ٦٥ ◆ رَوَايَةٌ زَادَ: «أَذَّنَ وَأَقَامَ»
- ٦٧ ◆ رَوَايَةٌ مُطَوَّلَةٌ وَفِيهَا: «الْبِرُّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»
- ٧٢ ◆ رَوَايَةٌ: «أَهْرَاقِ الْمَاءِ»
- ٧٥ □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
- ٧٧ □ حَدِيثُ الْمُعْبِرَةِ
- ٧٨ □ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ
- ٧٩ □ حَدِيثُ جَرِيرٍ
- ٨٠ □ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
- ٨١ □ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ
- ٨٢ □ حَدِيثُ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكِ الْخَطَمِيِّ

٣٥٥- باب الوضوء من المذي

- ٨٣ حَدِيثُ عَلِيٍّ □
- ٨٤ رِوَايَةٌ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»
- ٨٥ رِوَايَةٌ: «وَتَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ وَتُصَلِّي»
- ٨٦ رِوَايَةٌ: «فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ»، ولم يعين السائل
- ٨٩ رِوَايَةٌ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ» مع إبهام السائل
- ٩٠ رِوَايَةٌ: «أَمَرْتُ رَجُلًا. وَقَدَّمَ غَسَلَ الذَّكَرِ»
- ٩١ رِوَايَةٌ: «كُلُّ فَحْلٍ يُمَذِي»
- ٩٣ رِوَايَةٌ: «أَمَرْتُ رَجُلًا - وَاغْسَلَهُ»
- ٩٥ رِوَايَةٌ: «كَانَ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَا»
- ٩٦ رِوَايَةٌ: «يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ»
- ٩٨ رِوَايَةٌ: «لَمَّا أَعْيَانِي أَمْرُ الْمَذِي»
- ٩٩ رِوَايَةٌ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ»
- ١٠١ رِوَايَةٌ مُخْتَصِرَةٌ جِدًّا
- ١٠٢ رِوَايَةٌ: «سَأَلْتُ». وَزَادَ: «اغْتَسَلْتُ»
- ١٠٥ رِوَايَةٌ: «اغْتَسَلْتُ». وَزَادَ: «فَضَحِكَ»
- ١٠٦ رِوَايَةٌ: «سَأَلْتُ». وَزَادَ: «وَصَلَّ»
- ١٠٨ رِوَايَةٌ: أنه السائل مع زيادة: «وَإِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ فَأَغْتَسِلْ»
- ١٠٩ رِوَايَةٌ: «أنه أمر رجلاً مع الزيادة»
- ١١٠ رِوَايَةٌ: «فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ [فِي الشِّتَاءِ]، حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي» ...
- ١٢٠ رِوَايَةٌ: «فَلَمَّا رَأَى الْمَاءَ قَدْ آذَانِي»
- ١٢١ رِوَايَةٌ: «اغْتَسَلْتُ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ»
- ١٢٢ رِوَايَةٌ: «سَأَلْتُ» - وَقَالَ: «إِذَا خَذَفْتَ فَأَغْتَسِلْ»

- ١٢٣ ◆ رَوَايَةٌ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ شَحَبْتُ»
- ١٢٦ ◆ رَوَايَةٌ بزيادة: «وَأَنْضَحَ فَرْجَكَ»
- ١٣٧ ◆ رَوَايَةٌ: «فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَيَّ جَنَبِي: سَلُهُ»
- ١٣٩ ◆ رَوَايَةٌ: «فَسَأَلَهُ وَأَنَا حَاضِرٌ»
- ١٤١ ◆ رَوَايَةٌ: «لِكُلِّ فَحْلٍ مَاءً»، وَزَادَ: «وَأُنْثِيَهُ»
- ١٤٣ ◆ رَوَايَةٌ: أَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ - بزيادة: «وَأُنْثِيَهُ»
- ١٤٤ ◆ رَوَايَةٌ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ»
- ١٤٥ ◆ رَوَايَةٌ: زَادَ: «لَمْ يَمَسَّهَا»، وَ«أُنْثِيَهُ»، وَ«لِيُصَلَّ»
- ١٤٦ ◆ رَوَايَةٌ: «جَعَلَ الْوُضُوءَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ»
- ١٥٧ ◆ رَوَايَةٌ: أَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ، وَزَادَ «وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»
- ١٥٨ ◆ رَوَايَةٌ: أَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ - وَزَادَ: «إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْدِي»
- ١٦٢ ◆ رَوَايَةٌ: سَأَلْتُ، وَفِيهَا: «وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»
- ١٦٦ ◆ رَوَايَةٌ: «فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ»
- ١٧٧ ◆ رَوَايَةٌ: «لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْوُضُوءُ»
- ١٧٨ □ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ
- ١٧٩ □ حَدِيثُ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ مَرَسَلًا
- ١٨١ ◆ رَوَايَةٌ: قَالَ عَلِيُّ لِلْمُقَدَّادِ
- ١٨٢ ◆ رَوَايَةٌ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا
- ١٨٣ □ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ
- ١٨٥ □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
- ١٨٨ □ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
- ١٩٢ ◆ رَوَايَةٌ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ»
- ١٩٣ ◆ رَوَايَةٌ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ»
- ١٩٤ □ حَدِيثُ الْمُقَدَّادِ

- ٢٠٥ ◆ رِوَايَةٌ: زَادَ: «كُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي»
- ٢٠٦ ◆ رِوَايَةٌ: زَادَ: «وَأُنْثِيَهُ»
- ٢٠٧ □ حَدِيثُ أَبِي
- ٢١٠ □ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
- ٢١١ ◆ رِوَايَةٌ فِيهَا طَوْل
- ٢١٣ □ حَدِيثُ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ مُرْسَلًا
- ٢١٤ □ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا
- ٢١٥ □ حَدِيثُ عُرْوَةَ مُرْسَلًا
- ٢١٧ □ حَدِيثُ الْحَسَنِ مُرْسَلًا
- ٢١٨ □ حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ
- ٢١٩ □ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ
- ٢٢٢ ◆ وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ»
- ٢٢٣ ◆ رِوَايَةٌ مُفْتَصِّرًا عَلَى الْعُسْلِ، لَمْ يَقُلْ: «كُلُّ فَحْلٍ»
- ٢٢٤ ◆ رِوَايَةٌ بزيادة: «وَأُنْثِيَكَ»
- ٢٣٧ □ حَدِيثُ مِخْمَرَ بْنِ مُعَاوِيَةَ
- ٢٣٨ □ حَدِيثُ جَابِرٍ
- ٢٤٠ □ حَدِيثُ حَسَّانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- ٢٤٢ □ حَدِيثُ: «فِي السُّوعَاءِ الْوُضُوءُ»

٣٥٦- باب الوضوء من الودي

- ٢٤٣ □ حَدِيثُ عَلِيٍّ
- ٢٤٥ □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا

٣٥٧- باب الوضوء من التقاء الختانيين

- ٢٤٨ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ □
- ٢٤٩ حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ □

٣٥٨- باب نسخ الوضوء من التقاء الختانيين، والأمر بالغسل

- ٢٥٠ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ □
- ٢٥١ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى □

٣٥٩- باب ما جاء في الوضوء من النوم

- ٢٥٢ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ □
- ٢٥٤ رِوَايَةٌ: «فَأْتَوْهُ بِجُرَيْعَةٍ مِنْ مَاءٍ فِي مِطْهَرَةٍ» ◆
- رِوَايَةٌ: «فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهُورِهِ» مع زيادات
- ٢٥٦ أخرى □
- ٢٦٧ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ □
- ٢٦٨ رِوَايَةٌ: «أَمَرَهُمْ فَاَنْتَشَرُوا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ» ◆
- ٢٦٩ رِوَايَةٌ: «ذَكَرَ الْأَذَانَ وَقَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَتْ» ◆
- ٢٧٠ رِوَايَةٌ زَادَ «رَكَعَتِي الْفَجْرِ» مَعَ الْفَجْرِ ◆
- ٢٧٣ شَاهِدُ أَبِي هُرَيْرَةَ □
- ٢٧٥ رِوَايَةٌ مُطَوَّلَةٌ ◆
- ٢٨٥ رِوَايَةٌ غَرُورَةَ حُنَيْنٍ ◆
- ٢٨٨ رِوَايَةٌ بِزِيَادَةٍ: «أَنَاخَ . . ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ لِلْوَقْتِ» ◆
- ٢٨٩ رِوَايَةٌ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الرَّبَا، وَيَرْضَاهُ مِنْكُمْ» ◆
- ٢٩٢ شَاهِدُ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ □

- ٢٩٨ حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ □
- ٣٠١ حَدِيثُ بِلَالٍ □
- ٣٠٣ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا □
- ٣٠٥ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ □
- ٣٠٩ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا □
- ٣١١ حَدِيثُ عَطَاءِ مُرْسَلًا □
- ٣١٣ حَدِيثُ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ □
- ٣١٥ حَدِيثُ ذِي مَخْمَرٍ - أَوْ: مَخْبِرٍ - الْحَبَشِيِّ □
- ♦ رَوَايَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذِي مَخْمَرِ ابْنِ أَخِي
- ٣٢٠ النَّجَاشِيِّ □
- ٣٢٤ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ □
- ٣٢٧ رَوَايَةٌ: «وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ» .. □
- ٣٣٢ حَدِيثُ أَنَسٍ □
- ٣٣٥ رَوَايَةٌ: «أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَرَ جَيْشًا» □
- ٣٣٨ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ □
- ٣٤٠ حَدِيثُ عَلِيِّ □
- ٣٥٢ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ □

٣٦٠- باب ترك الوضوء من النوم

- ٣٥٦ حَدِيثُ أَنَسٍ □
- ♦ رَوَايَةٌ: «أَقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ - حَتَّى نَامَ» وزاد [وَلَمْ يَذْكُرْ
- ٣٥٨ وَضُوءًا] □
- ♦ رَوَايَةٌ دَالَّةٌ عَلَى التَّكْرَارِ □
- ٣٥٩ رَوَايَةٌ: «حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ» - أَوْ: «بَعْضُ الْقَوْمِ» - بَدَلًا: «نَامَ» □
- ٣٦٢

- ٣٦٥ ◆ رَوَايَةٌ: «رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ»
- ٣٦٧ ◆ رَوَايَةٌ: «أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»
- ٣٦٨ ◆ رَوَايَةٌ: «حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ» بِلَا شَكٍّ
- ٣٧٢ ◆ رَوَايَةٌ: «حَتَّى نَعَسَ» - أَوْ: «كَادَ يَنْعَسُ» -
- ٣٧٣ ◆ رَوَايَةٌ: «كَادَ أَنْ يَنْعَسَ بِلَا شَكٍّ»
- ٣٧٤ ◆ رَوَايَةٌ: «أَنَّ الْمُؤَدَّنَ كَانَ يُقِيمُ»
- ٣٧٦ ◆ رَوَايَةٌ: «حَتَّى تَخْفِقَ عَامَّتُهُمْ رُءُوسُهُمْ»
- ٣٧٨ ◆ رَوَايَةٌ: «ثُمَّ يَنْتَبِهُونَ»
- ٣٧٩ □ حَدِيثُ آخِرُ لِأَنَسٍ
- ٣٨٠ ◆ رَوَايَةٌ بِزِيَادَةٍ: «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»
- ٣٨٣ ◆ رَوَايَةٌ: «حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ»
- ٣٨٦ ◆ رَوَايَةٌ: «فَيَنَامُونَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: فَعُودًا -»
- ٣٨٩ ◆ رَوَايَةٌ: «يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ»
- ٣٩٤ ◆ رَوَايَةٌ: «يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ»
- ٣٩٨ ◆ رَوَايَةٌ: «نَأْتِي مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ»
- ٤٠٠ □ حَدِيثُ أَنَسٍ - أَوْ: أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
- ٤٠١ □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٦١- باب: لا وضوء على النبي ﷺ في النوم بخاصة

- ٤٠٤ □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
- ٤٠٨ ◆ رَوَايَةٌ: «حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ»
- ٤٠٩ ◆ رَوَايَةٌ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ»
- ٤١٠ ◆ رَوَايَةٌ: «ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا»
- ٤١٤ ◆ رَوَايَةٌ: «نَامَ حَتَّى سَمِعَ لَهُ غَطِيطًا»

- ٤١٦ ◆ رَوَايَةٌ: «وَوَضَعَ جَنْبَهُ حَتَّى سَمِعْتُ ضَفِيرَهُ»
- ٤١٨ ◆ رَوَايَةٌ: «فَصَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءً»
- ٤٢٠ ◆ رَوَايَةٌ: «فَصَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ»
- ٤٢١ ◆ رَوَايَةٌ: «وَهُوَ جَالِسٌ»
- ٤٢٦ ◆ رَوَايَةٌ: «نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ»
- ٤٢٧ ◆ رَوَايَةٌ: «وَأَصْغَى بِخَدِّهِ إِلَى خَدِّي حَتَّى سَمِعْتُ نَفْسَ النَّائِمِ» ..
- ٤٢٩ □ حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
- ٤٣٠ □ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ
- ٤٣٥ ◆ رَوَايَةٌ: «يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ»
- ٤٣٨ ◆ رَوَايَةٌ: «كَانَ يَنَامُ مُسْتَلْقِيًا»
- ٤٤٠ □ حَدِيثُ عَائِشَةَ
- ٤٤٢ ◆ رَوَايَةٌ: أَنَّهُ نَامَ «فِي سُجُودِهِ» أَوْ «وَهُوَ سَاجِدٌ»
- ٤٤٤ ◆ رَوَايَةٌ: «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»
- ٤٤٦ □ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مُرْسَلًا
- ٤٤٧ ◆ رَوَايَةٌ: «نَامَ فِي الْمَسْجِدِ»
- ٤٤٩ ◆ رَوَايَةٌ: «نَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ مُضْطَجِعًا»
- ٤٥٠ ◆ رَوَايَةٌ: «يَنَامُ فِي رُكُوعِهِ»

٣٦٣- باب ما روي في أن لا وضوء إلا على المضطجع

- ٤٥١ □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
- ٤٦٨ □ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
- ٤٧٢ ◆ رَوَايَةٌ: «فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»
- ٤٧٤ □ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ
- ٤٧٨ □ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ

- ٤٧٩ □ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٤٨١ □ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٤٨٣ ◆ رَوَايَةٌ: «فَاسْتَحَقَّ نَوْمًا»
- ٤٨٥ □ حَدِيثُ مُدْرِكِ بْنِ قَرَعَةَ

٣٦٣- باب ما ورد في النوم في الصلاة، هل ينقض الوضوء؟

- ٤٨٦ □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
- ٤٨٨ □ حَدِيثُ أَنَسٍ
- ٤٩٢ □ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٤٩٥ □ حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
- ٤٩٧ □ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ
- ٤٩٩ □ حَدِيثُ أُسَامَةَ

٣٦٤- باب ما ورد في وضوء من خالط النوم قلبه

- ٥٠٢ □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٦٥- باب ما روي في الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه

- ٥٠٥ □ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٥٠٧ □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٦٦- باب ما روي في أن الغشيان حديث

- ٥٠٩ □ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ

٣٦٧- باب الوضوء من لحوم الإبل

- ٥١١ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ □
- ٥٢٣ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا» ◆
- ٥٢٤ رِوَايَةٌ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ» ◆
- ٥٢٥ رِوَايَةٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ» ◆
- ٥٢٧ رِوَايَةٌ: «وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ» ◆
- ٥٢٨ رِوَايَةٌ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» ◆
- ٥٣٠ رِوَايَةٌ: «تَوَضَّأُوا» ◆
- ٥٣٢ رِوَايَةٌ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» ◆
- ٥٣٤ رِوَايَةٌ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» ◆
- ٥٣٦ حَدِيثُ الْبَرَاءِ □
- ٥٤١ رِوَايَةٌ: «تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» ◆
- ٥٤٢ رِوَايَةٌ: «سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ - فَأَمَرَ بِهِ» ◆
- ٥٤٣ حَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ □
- ٥٤٩ حَدِيثُ الْبَرَاءِ - أَوْ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ □
- ٥٥٠ حَدِيثُ سُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ □
- ٥٥٥ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ □
- ٥٦١ حَدِيثُ ذِي الْعُرَّةِ □
- ٥٦٦ رِوَايَةٌ يَعْيشُ الْجُهَنِيِّ ذِي الْعُرَّةِ ◆
- ٥٦٨ حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ □
- ٥٧٠ حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ □
- ٥٧٢ حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ عَمْرٍو السَّوَائِيِّ □

٣٦٨- باء ما روي في الووء من البيان الإبل

- ٥٧٤ □ حءء أُسءء بن ءصءر
- ٥٧٧ □ حءء سمرء بن عمرو
- ٥٧٨ □ حءء ءابء بن قءس بن شمأس
- ٥٧٩ □ حءء طلءء بن عبءء الله
- ٥٨٠ □ حءء ابن عمر

٣٦٩- باء ءرك الووء من اللبء العامة

- ٥٨١ □ حءء أنس
- ٥٨٢ □ فهرس الموضوعات

